مرکز عبدالزهراء الخطیب المحترم ع ۱۹۲/

۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب النجاة فی القیامه فی امر الامام ع ج ضمیمه دارد

مصنف ابن میثم بحرینی
مؤلف

خطی نسخ مختلف الخط
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۸۵۲ عدد اوراق ۴۰

جزء کتب کلام شماره

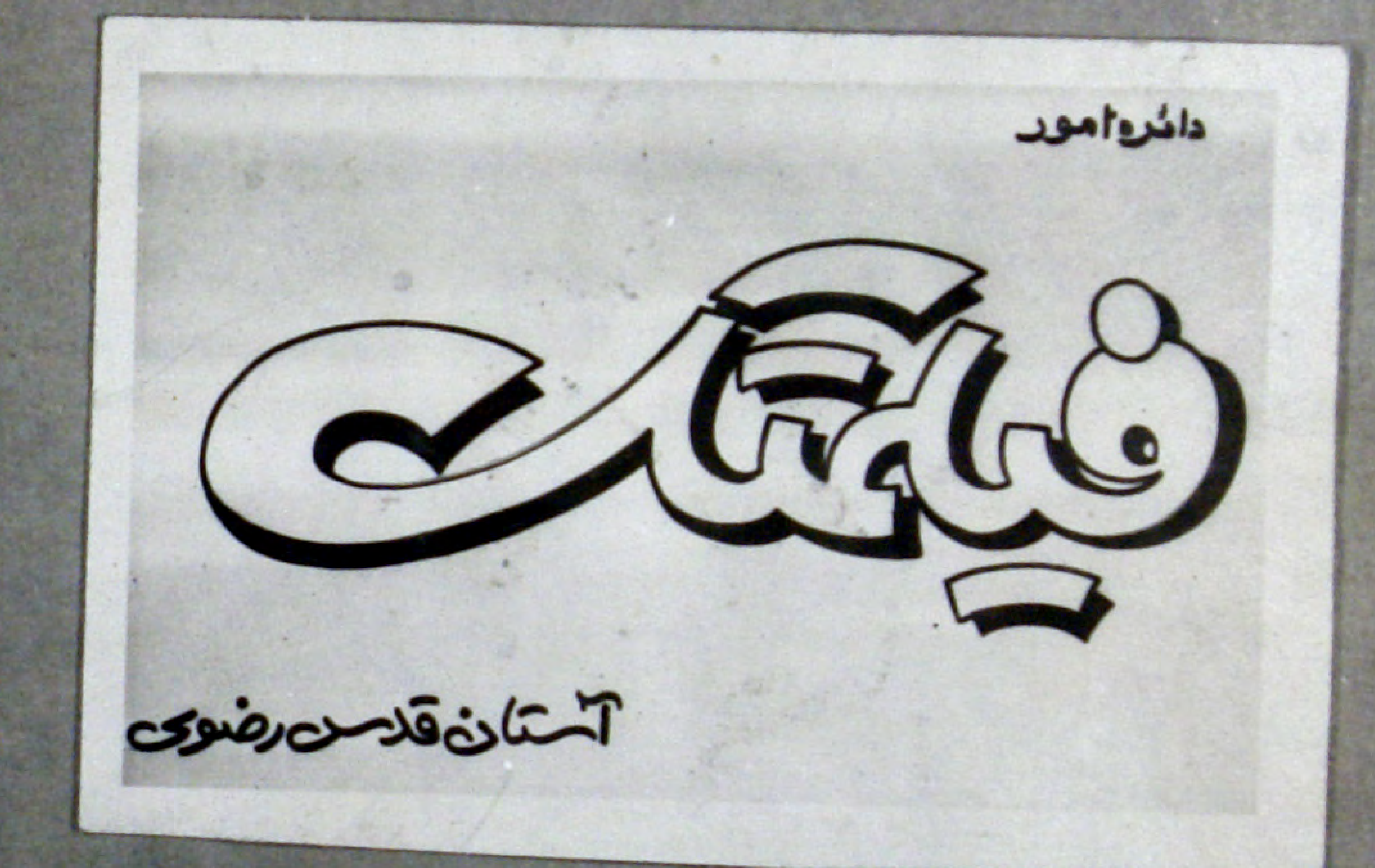
شماره عمومی ۸۰۴۱ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۱۸ عرض ۱۳ گنجه

باز بین شده

ص ۳۰۶ ع ۱۳۵۳



حدث الحسن بن عبد الله القطان
وكان من أهل الحديث عن أبي موسى الأشعري عن
معن بن عيسى عن المنذر بن الجارود قال
لما قدم علي عليه السلام إلى البصرة دخل مما يلي باب
الطف فخرجنا ننظر إلى العسكر وكان أول من طلع
علينا منه فارس على [illegible] طويل القامة يكاد
رجلاه يخطان الأرض [illegible] العين وخطه الشيب عليه ثياب بيض فوقها درع ومغفر وسيف
[illegible] في [illegible] ألف من الناس فقلنا عنه فقيل مالك الأشتر ثم مر بنا فارس آخر
على أشهب وعليه ثياب [illegible] بيضاء [illegible] راية حمراء في ألف من الناس فقلنا من هذا فقيل
أبو أيوب الأنصاري ثم مر بنا فارس آخر على مهر أشقر عليه ثياب بيض وعمامة صفراء
متقلد سيفا متنكب قوسا في ألف فارس فقلنا عنه فقيل خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
ثم مر بنا فارس آخر على كميت عليه عمامة صفراء وقباء أبيض مصقول متقلد سيفا متنكب قوسا في
ألف فارس فقلنا عنه فقيل أبو قتادة بن ربعي ثم مر بنا فارس آخر على أشقر وعليه ثياب
بيض وعمامة سوداء وبين يديه رجل يحمل راية كبيرة بيضاء فقلنا من هذا فقيل عمار بن ياسر ثم مر بنا
فارس على أبلق عليه ثياب بيض لم نر أحسن منه وعليه عمامة سوداء قد أسدلها من بين يديه ومن خلفه
[illegible] متقلد سيفا فقيل من هذا فقيل عبد الله بن العباس في ألف من الناس ثم مر بنا فارس أشبه الناس
[illegible] متقلد سيفا [illegible] ألف فارس فقلنا من هذا فقيل قثم بن العباس ثم مر بنا فارس آخر
من هذا فقيل [illegible] ثم أقبلت الرايات والكتائب عليهم الدروع [illegible]
[illegible] ثم خرج [illegible] الأرض [illegible] كث اللحية [illegible]
وخلفه [illegible] شبان حسان الوجوه [illegible] وبين يديه شبان يحمل الراية العظمى
فقيل علي بن أبي طالب بن الحسن والحسين [illegible] الأنصار والمهاجرين من ورائهم [illegible] فقلنا
عبد الله بن جعفر [illegible] ثم أقبلت [illegible] والذين خلفه
حتى [illegible] من وراء الخندق فصلى أربع ركعات ثم رفع يديه يدعو
قال المنذر بن الجارود [illegible]

كتاب النجاة في القيامة
في تحقيق أمر الإمامة
تصنيف الشيخ
الإمام العالم العلامة ميثم بن علي البحراني
ضاعف الله تعالى ثوابه ورفع
درجته إلى أعلى عليين بمحمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود وواهب وجود كل موجود الذي احاط بكل شيء علماً وعلى كل شيء قدرةً وحكماً
الاله الجبار الذي لا تدركه الابصار ولا تجليه الافكار ولا يمحوه اختلاف الليل والنهار احمده بلسان
الحال والمقال على ما عم به من الانعام والافضال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادةً ادخرها ليوم المآل واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي ختم به الكمال صلى الله عليه
وآله خير آل وبعد فان الله تعالى لما جعل الاسلام خير الاديان وافضل المناهج التي يسلكها
الانسان ولم يكن سلوك ذلك المنهج غنياً عما يرفع فيه في كل حين اعلام الهدى للسالكين اذ
كان المخطي لمقاصده الحقيقية من اكثر الهالكين لا جرم لم يخل زمان من الازمنة من امام معصوم
يوضح الدليل ونور مبين وكان مقتضى الحكمة الالهية كون تلك الائمة الهادين من ذرية افضل الشارعين
صلى الله عليه وعليهم اجمعين مراعاةً لمناسبة الفضل للفضل والحاقاً للفرع بالاصل اما في
الاشباح فانها تعلق الطينة النبوية واما في الارواح فلكونها انوار من انوار الشعل العلوية وذلك
تدبير العزيز العليم وشيمة من مدبر حكيم ثم انه تعالى لما وفقني للانتصار بجناب مولانا الملك المعظم
العالم العادل البارع ذي النفس الابية والهمم العلية والاخلاق المرضية والاعراق الزكية ملجأ
الانام وواسطة اللآلي والايام عز الدنيا والدين ابي المظفر عبد العزيز بن جعفر النيسابوري اعزه الله
ببقائه اللطيفة وحرسه الله فالفيته من افضل الاولياء الاولاد شيد الانبياء مع ما خصه الله تعالى به من
العلم وحباه من مزيد الفهم فهو للعلماء ذو العطوف ولمعاناة احوالهم برؤوف يتواضع لهم مع علو مرتبته
ويتبع من يأملهم مع شرف منزلته فشملني بانعامه واحلني محل اكرامه حتى انساني الاهل والبلد واصدقني
عن المال والولد اشار الي باملاء مختصر في الامامة ان يجمع فيه الادلة والنكات واقرر فيه الاسولة والجوابات
والجوابات فسارعت ان اعتذر لتشتت الشمل وما يستلزمه من تشعب الاذهان ومفارقة الاهل

والاوطان

صح

والاوطان ثم كرهت ان ينسب ذلك الى التقصير مني في خدمته واداء ما وجب علي من شكر نعمته
فبادرت الى امتثال امره وسألت الله ان يفسح الله في مدة عمره وان يجعل ما كتبت حجة لي لا
علي انه المنان ذو الفضل والاحسان ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب اما المقدمة
ففيها بحثان البحث الاول الامامة رياسة عامة لشخص من الناس في امور الدين والدنيا فالرياسة
هي الجنس القريب للامامة ومجموع القيود الباقية خاصة مركبة اذ كل واحد منها لا يخص نوع الامامة
دون كل ما عداه وان خصه بالنسبة الى بعض الاشياء فان كون الرياسة عامة وان ميز نوع الامامة
عن نوع القضاء وكل رياسة خاصة لكنه لا يميزه عن نوع السلطنة الجمهورية اذ هي عامة ايضاً وقولنا
لشخص وان ميزه عن رياسة لشخصين او اكثر غير انه لا يميزه عن السلطنة الجمهورية ايضاً وقولنا في امور
الدين والدنيا وان ميزه عن سلطان الجور غير انه لا يكفي في تمييزه اذ ليس كل رياسة في امور الدين والدنيا
وجب ان تكون عامة فاذن كل واحد من هذه القيود وان كان اعم من نوع الامامة الا انها اذا اجتمعت
حصل من المجموع قدر مختص لذلك النوع مميز مطلقاً يسمى باصطلاح قوم الخاصة المركبة وبالله
التوفيق البحث الثاني في ضبط مذاهب الناس في هذه المسألة وتقرير الصحيح منها
الامامة اما ان تكون واجبة مطلقاً او ليست واجبة مطلقاً او ان تكون واجبة في حال دون
حال والى كل واحد من هذه الاقوال ذهب قوم فالاول هو مذهب جمهور المتكلمين والثاني هو مذهب النجدات
من الخوارج والثالث هو مذهب ابي بكر الاصم والفوطي واما القائلون بوجوبها مطلقاً فمنهم من اوجبها
على الله تعالى وجعل طريق وجوبها العقل فقط وهو مذهب الامامية من الاثني عشرية وغيرهم ويثبتون
الوجوب على الله تعالى بان الامامة لطف في الدين فيجب على الله تعالى ان لا يخلي الناس عنه ومنهم من
اوجبها على الخلق اما سمعاً فقط وهو مذهب اصحاب الحديث والاشعرية وجمهور المعتزلة منهم ابو علي
وابو هاشم واتباعهما واما عقلاً وسمعاً وهو مذهب الجاحظ وابي القاسم البلخي وابي الحسين البصري
واتباعهما من تابعيه وهؤلاء لما لم يقولوا بانه لطف في الدين الجرم لم يوجبوه على الله تعالى واما

[illegible]

العابدون يوجبون نصبه حال دون حال فقال الاصم لا يجب نصب الامام عند ظهور العدل والانصاف بين الخلق
اذ لا حاجة اليه ويجب نصبه عند انتشار الظلم وظهور الفتنة وقال هشام بالعكس من ذلك اي عند ظهور
الظلم لا يجب نصبه لانه ربما كان سببا للفتنة لتمردهم واستنكافهم عن طاعته فيكون نصبه سببا
لازدياد الشر فاما عند ظهور الانصاف والاتفاق فيجب نصبه لبسط الشرع واظهار شعائره
فهذا تفصيل المذاهب في هذه المسألة واما ما تمسك به كل فريق والاشتغال بتزييفه
وابطاله فمما يخرج عن الغرض فيما نحن بصدده غير انه عند تحقيق الحق يزهق الباطل فنقول
الامام واجب عقلا وشرعا اما العقل فمن وجهين الاول نصب الامام اما ان يكون خيرا محضا
او الخير فيه اغلب او شرا محضا او الشر فيه اغلب او متساويان والاقسام الثلثة الاخيرة باطلة
لما يعلم بالضرورة بعد تصفح احوال الخلق وعاداتهم انهم متى كان لهم رئيس منبسط اليد قوي الشوكة
يردع ظالمهم وينصر مظلومهم ويحثهم على الواجبات ويكفهم عن المحرمات كانوا الى الصلاح اقرب
وعن الفساد ابعد واذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيس كان حالهم بالعكس وبفطرة العقل شاهد
بما ذكرنا واذا كان الامر كذلك لم يمكن ان يقال ان في هذه الحالة شرا ولو كان خيرا فضلا عن القسمين الاخيرين
بقي ان يقال انه خير محض او الخير فيه غالب وايا ما كان فهو يفيد المطلوب اما الاول فلان ذات
الله تعالى فياضة الوجود بالخيرات لا توقف بها في افاضة الخيرات على امر غير ذاتها فكان ايجادها
لمثل هذا الخير المحض واجبا واما الثاني فهو ايضا كذلك فاما كونها مشتملة على شيء من
الشر فلا ينافي وجوب وجودها منه لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير في الجود
والحكمة فثبت بما قررناه ان نصب الامام واجب من الله تعالى وهو المطلوب لا يقال لم
قلتم بان الاقسام الثلثة باطلة قوله لان الخلق اذا كان لهم رئيس يامرهم بالواجبات كانوا
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد قلنا ان ادعى هذا في كل وقت مطلقا او في كل وقت او في
بعض الاوقات دون البعض والثاني مسلم والاول ممنوع فلم قلتم انه كذلك ويستدبر ان لا يكون كذلك

لم

لم يكن الخير فيها اغلب سلمناه لكنه معارض بما ان نصب الامام يتضمن الاضرار بالخلق وحينئذ يكون شرا محضا
او الشر فيه غالب فوجب ان لا يجب بل لا يحسن وانا قلنا انه يتضمن الضرر لوجهين احدهما انه قد
يستنكف اكثر الناس من طاعته فيحاربونه ويحاربهم فيؤدي ذلك الى القتل والفتن وذلك محض الضرر
واعتبر الوقائع الحاصلة بسبب امامة علي عليه السلام كحرب الجمل وصفين وحرب الخوارج فانا نعلم
بالضرورة ان ذلك انما كان بسبب امامة علي عليه السلام بحيث لو لم يكن لم يكن شيء من ذلك الثاني
ان الامام ان لم يكن معصوما فيتعدى بشتمه او كفره ان لم يعزل وتعدي ضرر شتمه وكفره الى الخلق وان عزل افضى
عزله الى المحاربة والفتنة وذلك عين الضرر وان كان معصوما جاز فسقه وكفره وحينئذ يتوجه التقسيم لم يكن
المذكور سلمنا ان الامام لا يشتمل على ضرر لكن لا نسلم انه مشتمل على شيء من المصالح وحينئذ لا يكون فيها
خير فضلا عن ان يكون خيرا محضا او الخير فيها غالب وبيان ذلك انها اما ان يجب لا لفائدة فيكون
عبثا وهو قبيح عندكم وايضا فيكون نقيضا للغرض او لفائدة وهي اما منفعة دينية او اخروية
او دفع مضرة دينية او اخروية وعلى كل التقديرات فهو محال اما الاول فلانكم لا توجبون على الله تعالى
تحصيل كل المنافع للعباد ولا دفع كل المضار عنهم واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون الامام من تلك
المنافع او دفع المضار واما ثانيا فلان ايصال تلك المنفعة او دفع تلك المضرة مقدور لله تعالى بدون
الامام فينبغي ان يوجد ذلك عليه ابتداء والجواب ——— عن الاول انا ندعي ذلك مطلقا
في كل وقت وذلك لان العقلاء باسرهم متفقون على اقامة الرؤساء في كل وقت معتقدون ان الحاجة
اليهم في انتظام امر الدين والدنيا ضرورية وهو ضروري ولو كان نصبهم في وقت ما سببا للفساد اكثر
او مساويا لما كان اعتقاد الخلق كما ذكرناه دائما وعن الثاني لا نسلم انه يتضمن الاضرار او الاكثرية بالخلق
او المساوية للخير قوله في الوجه الاول من المعارضة انهم ربما استنكفوا عن طاعته فيكون ذلك سببا للحرب
والفتن كما في الوقائع المذكورة قلنا هذا وان وقع بسبب وجود الامام الا انه امر خيري بالنسبة الى الفتن

والاضاليل الواقعة على تقدير عدمه فان العاقل اذا رجع الى عقله علم ان غفلة الخلق عن امور الدين وثوران
الفتن والتغلب وعدم تسليم بعضهم لبعض عند ما لا يكون الامام المذكور فيها والمعايب على الاطلاق ربما
موجود اكثر مما اذا كان موجودا بكثير قوله في الوجه الثاني ان الامام ان كان معصوما جاز [illegible]
وكذا قلت لا نسلم انه ان كان معصوما جاز ذلك منه وذلك لما تبين ان العصمة ملكة تترك
المعاصي بسبب تمكنه في جوهر النفس فيستحيل زوالها الى اضدادها وبالله التوفيق وعن السادس
لم لا يجوز ان يكون وجوب الامامة لغاية ما يقرب عباده من طاعته المراد له فيه قوله تلك
المنفعة بدون الامام ان كان ممكنا الا انه ليس بحث بل هو بعيد عندنا عقلا وبينه كذلك ان من دعى غيره الى
طعامه وهو يعلم انه لا يحضر الا ان يتولى دعاءه بنفسه وهو قادر على ذلك ولا غضاضة عليه في فعله
فانه متى لم يفعل عد مقصرا في عرف العقل واستقبح ذلك منه واستعمال امثال ذلك في حق الله تعالى لا
بحسب قياس الغائب على الشاهد فان الفطرة شاهدة بعليته اي ضرورية لهذا الحكم مطلقا
بل للتنبيه على ملاحظة عدم حسنه في حق الله تعالى عن الوجه السابع الى الامام جزء من اجزاء التمكين الذي
هو واجب وجزء الواجب لا يمتنع ان يكون واجبا فالامامة واجبة اما الكبرى فظاهرة ومتفق عليها واما
الصغرى فبيانها ان الداعي الى فعل اكثر الطاعات واجتناب المعاصي في اكثر الخلق في كل وقت موقوف
على وجود الامام وغير ممكن الحصول بدونه وهذه ضرورية بعد تصفح احوال الخلق والاطلاع على اختلاف فهمهم
وطبائعهم ولوازم امزجتهم واذا كان فعل الطاعة غير ممكن بدون الداعي لاستحالة الترجيح من غير مرجح
والداعي غير ممكن من اكثر الخلق الا بوجود الامام وجب ان يكون الامام جزءا من اجزاء التمكين فكانت اولى
بالوجوب وهذا التقرير اولى من قول اصحابنا ان الامامة لطف وكل لطف واجب لان هذا تقرير [illegible]
في غاية الصعوبة والنقض وبالله التوفيق لا يقال لا نسلم ان فعل الطاعات واجتناب

المعصية

المعصية موقوف على وجود الامام وبيانه انك ان اردت ان جميع الخلق في زمان وجود الامام ممتنعون
من جميع المعاصي ويفعلون جميع الطاعات فذلك ممنوع بل كان الضرورة تشهد ببطلانه اذ كان كذلك
كان بعض المعاصي واقعا وبعض الطاعات معمولا في زمان وجوده وهذا ايضا ثابت في حال عدمه فان بعض
المعاصي موجود وبعض الطاعات معمول سلمناه لكن متى يكون المعاصي مرتفعة والطاعات واقعة اذا كان
الامام ظاهرا نافذ الحكم او اذا لم يكن كذلك الاول مسلم والثاني ممنوع بيانه ان انزجار الخلق عن القبائح
بسبب الامام انما يكون اذا كان بحيث متمكنا من زجرهم عن القبائح واذا لم يكن قادرا على ذلك لم يحصل
الانزجار والحاصل ان الامام الذي توجبونه لا يفيد مطلوبكم والذي يفيد مطلوبكم لا توجبونه لانا نجيب
عن الاول بانا ما ادعينا ان كل الخلق ممتنعون بوجوده من كل المعاصي بل نقول ان الحزم يجزم بعد
تصفح احوال الخلق ان دواعي اكثرهم الى الطاعات واجتناب المعاصي موقوف على وجود الامام اما
في حق تاركي اصل العبادة والذي حصل من انفسهم فيها بالاجتهاد [illegible] فعل والاخلال بها فظاهر
بيانه اما في حق من كان ملازما للعبادة قائما بها فان الحركات [illegible] بحسب التشكيك اي انها قابلة
للاشد والاضعف فالعلم الضروري حاصل بان العبادة ممن كان قائما بها قبل وجود الامام يكون بعد وجوده
اوفى واتم لتوفر الدواعي عليها بوجوده فالقدر الزائد على العبادة بعد وجوده موقوف على توفر الدواعي
عليها بوجوده فان القدر الزائد على العبادة بعد وجوده كان موقوفا على توفر الداعي اليه وذلك التوفر
كان موقوفا على وجود الامام والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على الشيء وعن الثاني من وجهين
احدهما ان الانزجار حاصل بالامام وان كان غائبا فان المكلفين اذا تقرر في عقولهم وجود الامام
وصحة امامته واعتقدوا انه لا [illegible] من الاحوال الا ويجوز ظهوره عليهم وتمكنه من التصرف فيهم بالاخذ
بالجرائم لم يحسن [illegible] الا ويكون المكلف فيه خائفا ولاجل ذلك يمتنع عن القبيح الثاني ان
الانزجار وان لم يحصل الا عند ظهوره وتمكنه لكن هذا القدر في وجوبه من الله سبحانه فان عدم تمكينه انما

كان لا يرجع الى المكلفين وهو اعظم فتهم للامام وتعلم اخذهم به لرجح قدرتهم على تمكينه وازاحة علته
فيهم انما اتوا من قبل انفسهم لا يقال على الوجه الاول انا اذا توقعنا حدوث الامام في كل وقت وعلمنا انه
من حدث كان مانعا من القبائح كان الخوف منه في كل وقت وان كنا لا نعلم انه حاصل في ذلك الوقت ام لا
كالخوف الحاصل من وجوده وامكان ظهوره واذا كان كذلك يجوز ان لا يكون موجودا الا ان الله تع
على ان يخلقه عند تحقق المصلحة في ايجاده وعلى الثاني انه ضعيف ايضا لان العذر الذي
ذكرتموه من تخويف الخلق له غير حاصل في اوليائه الذين يكونون في غاية الولاء والاخلاص والمحبة فكان
ينبغي ان يظهر لهم عند شدة حاجتهم اليه لاستفادة ما اشكل عليهم من العلوم لانا نجيب
عن الاول بان الخوف من الامام انما هو مشروط بوجود الامام لان الخوف ممن يجزم العقل بعدمه محال وان جوز
وجوده وما احسب عاقلا لا يفرق في حصول الخوف بين الامام موجود متوقع ظهوره عليه في كل لحظة وبين من يجزم
بعدمه ويجوز وجوده حتى ينشئ [illegible] نعوذ بالله من عدم الانصاف وعن الثاني انا لا نسلم ان الامام
الذي نقول بعصمته الآن لا يظهر لاوليائه بل يظهر لهم ويأخذون عنه الاحكام وقد طرحت اليهم عنه احكام في
واجوبة مسائل سألوه وغير ذلك من الادعية والمكاتبات كما هو مشهور بين الاثني عشرية سلمنا انه لا يظهر
لاحد من اوليائه وان كانوا في غاية الصلاح والمحبة له والحاجة اليه لكن السبب فيه احد امرين احدهما ان الانسان
وان كان في غاية الصلاح الا ان طبيعته مجبولة على طلب الكمال واعظم الكمال بحسب نفسه في الدنيا وتخيل
كونه اشرف الكمالات هو الجاه فان الانسان ربما يجتهد في تحصيله بكل وسيلة حتى ان كثيرا من الزهاد ربما جعلوا
الوسيلة اليه اظهار بغضه ثم انه اذا كان مطلوبا بالذات لحصول تعظيم اقل امير من امراء الجور لهم فكيف من
الامام الحق المؤيد بالكرامات الذي لو عرف الخلق باسرهم حقيقته وجوده وصحة امامته وان الحق معه
لبذلوا مهجهم دونه اذا اتصل انسانا من خلق الله تعالى ربما كان فقيرا مطرقا ان يتطرق اليه ادلال الاشراف
وظهر اليه فانه دام [illegible] هذه لا يؤمن ان ينتجر لمثل ذلك ويشير الى خواص او ولد او زوجة فينتشر ذلك الى الاعداء

فان

فان لكل نصوح نصوحا وكل حديث جاوز الاثنين شاع واذا انتشر ذلك كان سببا للفساد الثاني
ان ذلك الولي لا يعرفه الا بالكرامات التي تظهر منه لانه يصدقه بمجرد قوله ثم لا يمتنع ان تطرأ الشبهة على المكلف
في ذلك فلا يقطع على وجه دلالة الكرامة على صدق الامام فيعتقد ما جاء به مكرا فيستعين بغيره فيصير خصما
وسببا لوصول ذلك الامر الى الاعداء واعلم ان للخصم اعتراضات اخر اعرضنا عن ايرادها
كراهة التطويل والله المستعان في الباب الاول في الشرائط المعتبرة في الامامة
وفيه ابحاث البحث الاول في كون الامام معصوما قالت الامامية والاسماعيلية ان العصمة شرط
في الامامة وان اختلفوا في علة وجوبها فان الاسماعيلية يوجبونها على انه لما كان الامام معلما للمكلفين
ما يحتاجون اليه من العلوم وجب ان لا يخطئ وقالت الامامية انما وجبت في حقه لكونه لطفا فلو لم يكن معصوما
لم يكن له لطف اذ الامام غيره وقال الباقون من الامة انها ليست بشرط وقبل اثبات هذا المطلوب لا بد من بيان معنى
العصمة فنقول العصمة ملكة نفسانية يمتنع معها المكلف من فعل المعصية اذا عرفت هذا فنقول لنا في
وجوب كون الامام معصوما وجوه الاول لو لم يكن الامام معصوما للزم التسلسل في وجود الائمة
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان علة حاجة الخلق الى الامام انما هي جواز الخطأ عليهم بدليل انا متى
تصورنا جواز الخطأ عليهم استلزم ذلك التصور حاجتهم الى الامام من غير توقف على تصور امر اخر وذلك يوجب
كون جواز الخطأ علة حاجتهم الى الامام فلو ثبت جواز الخطأ عليه لكانت حاجته الى امام اخر حاصلة لقيام
علة الحاجة فيه ولزم التسلسل واما بيان بطلان التالي فظاهر لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن معصوما
لافتقر الى امام اخر بل يكون خوفه من قيام الامة عليه وعزله لو ارتكب خطأ يقوم في حقه مقام الامام في حق
غيره وحينئذ لا حاجة الى امام اخر سلمناه لكن ذلك معارض بامرين احدهما ان علة الحاجة الى وجود
الامام بعينها علة الحاجة الى الامراء والقضاة ومع الاتفاق لا يجب عصمتهم فلا يجب عصمة الامام الثاني
مفهوم الامامة مركب من جزئين احدهما نفوذ حكم الامام على الغير والثاني عدم نفوذ حكم غيره عليه فلو وجبت

العصمة لكان وجوبها للقيد الاول او للثاني او لهما والثاني بالاقسام الثلثة باطل لما ان الامير الذي
في الصقع البعيد عن الامام بحيث لا يصل حكم الامام يكون كل واحد من تلك الاقسام متحققا فيه مع انه
لا يجب عصمته بالاتفاق الثالث انا نتيقن ان امامة الايمة الثلثة كانت صحيحة مع انهم ما كانوا
معصومين وهذا ينفي عدم وجوب اشتراط عصمة الامام لانا نجيب عن الاول من وجهين
احدها ان الامة غير معصومة فكان الخطا عليهم جايزا فيستحيل ان يرتكب الامام الكباير جاز حينئذ ان
يتابعوه على ذلك وعند متابعته لا يكون لهم حينئذ انكار عليه فيحتاجون الى امام اخر ويعود
المحذور المذكور الثاني ان كل من تصفح احوال العالم وعوايدهم اضطر الى الحكم بان الرعية في غالب الاوقات
لا يتمكنون من عزل الملوك الظالمين فجاز حينئذ ان يتغلب عليهم ولا يكون لهم منه خوف وعن الثاني ان
الفرق بين الامراء والقضاة وبين الامام ظاهر فانا انما لم نوجب عصمة من عداه لانهم عند ان يرتكبوا ما
لا يجوز كان الامام هو الاخذ على ايديهم والرادع لهم عما ارتكبوه من ذلك وهذا الحكم غير موجود في حق من فوقهم
كوا انهم على الخطا على ما بيناه اولا وعن الثالث من وجوه احدها لا نسلم ان الامامة مركبة من
القيدين المذكورين وبيانه ان القيد الاول وجودي والثاني عدمي ولا يتركب منهما حقيقة محصلة بل ماهية
الامام ما ذكرناه اولا وهذان القيدان لازمان لها الثاني لا نسلم الحصر في الاقسام المذكورة على انا نقول
بينا سبب وجوب العصمة وذلك يستلزم عدم الحصر فيما ذكروه من الاقسام الثلثة سلمنا الحصر لكن لم
لا يجوز ان يكون وجوبها لاجل نفوذ حكمه على كل من عداه من المكلفين والامير المفروض في السؤال غير نافذ الحكم على
كل المكلفين فلم تكن علة وجوب العصمة متحققة في حقه فلم يجب عصمته وعن الرابع انا سنبين ان شاء الله
ان امامة المذكورين لم تكن حقا وبالله التوفيق البرهان الثاني الامام يجب متابعته لمجرد
قوله وكل من كان كذلك كان واجب العصمة فالامام واجب العصمة اما انه يجب متابعته فلوجهين اما
اولا فبالاتفاق لانه لا نزاع في وجوب متابعته على الرعايا في الفتوى والحكم ومتابعة من نصبه لهما وان
العالم والرعايا يجب عليهم متابعته في سياسته وعدله وتوليته وامره ونهيه وتنفيذه الى الغزوات

واما

واما الثاني وهو ان ذلك لمجرد قوله فلانه لو كان لامر ما كان يجعلنا متابعين له لانا لا نوصف
بمتابعة اليهود مثلا في اعتقاد نبوة موسى عليه السلام وذلك ظاهر واما ثانيا فلانه لو جاز خطاؤه لجاز امره في كل الاحكام
او في بعضها والاول محال لان الاحكام الحقة لا تكون خلافها والثاني ايضا باطل لانا على تقدير انه خالف الحق في
حكم جاز ان يكون ذلك الحكم في نفسه حقا وحينئذ يكون نقيضه الحق وانه غير جائز وحينئذ تسليمه
فالمقصود حاصل لانه منصوص بالنص الاول وجب اتباعه في بعض الاحكام واما الكبرى فلانه لو لم يكن
معصوما لجاز ان يخطي الحق ويرتكب خلافه ونحن لا نعرف ذلك منه وقد وجب اتباعه وجب علينا
حينئذ ارتكاب ما نهينا عنه وهذا خلف لا يقال لا نسلم ان الامام يجب متابعته لمجرد قوله
لو جاز خلافه لجاز امره في كل الاحكام او في بعضها قلنا لم لا يجوز ان يكون في بعضها قوله يجوز ان يكون ذلك في
نفسه حقا فيكون نقيضه الحق قلنا لا نسلم وهذا بناء على ان الحق في جهة وذلك ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل
مجتهد مصيبا سلمنا انه يجب متابعته لمجرد قوله فلم قلتم ان كل من كان كذلك وحينئذ يجوز ان يخالف العلماء
ويكونوا مصيبين وان كان هو ايضا مصيبا سلمنا انه يجب متابعته لمجرد قوله فلم قلتم ان كل من كان كذلك
وجب ان يكون معصوما قوله لو جاز عليه الخطا فيتعذر ان ياتي به فيكون مامورين باتباعه فيه فيكون
مامورين بفعل الخطا وانه غير جائز قلنا هذا معارض بامور احدها انه يجب على الرعية
متابعة القاضي والامير لمجرد قولهما مع انه لا يجب عصمتهما وليس لقائل ان يقول ان الامام من وراء القاضي
والامير فيكون ناقدا على ايديهما ومقوما لزيغهما لانا نقول هذا متصور في امير قريب الدار من الامام بحيث
يمكنه تدارك ما يهم من سفك الدماء واباحة الفروج الحرام فاما القول في امير بعيد عن الامام بالقرب منه فانه يجب
للرعية الانقياد لقوله مع ان الامام غير منتفع به في حق مثل هذا الامير عند تفريط وجب ان الامام
يدارك ذلك في ثاني الحال ولكن كيفما كان فانه يجب للرعية الانقياد للامير الظالم في تلك الحال وايضا فاي
نفع للمقتول ظلما والموطوءة حراما في تدارك الامام بعد ذلك وثانيها ان المفتي من الشيعة يجب متابعته

ولو مع انه ليس بمعصوم وثالثها انه يجب على الحاكم الحكم بشهادة من ظاهره العدالة مع انه لا يجب عصمة الشاهد
ورابعها انه يلزم العبد طاعة سيده فيما لا يعلمه محرما وكذلك الابن للوالد مع انه لا يجب عصمة السيد
والوالد وخامسها ان المأموم متبع الامام في الصلوة وان جوزنا ان تكون فعل الامام محضورا بان قصد
بركوعه وسجوده عبادة صنم فضلا عن جواز عصمته والجواب عن الاول انه ثبت في اصول الفقه ان الحق
في جهة واحدة فجوزنا ان تكون تلك الجهة جهة الامام فلو جوزنا خطأه فيه جاز ان يتبع ذلك خلاف الحق وحينئذ يعود
المحال ولو سلمناه لكن خطأه في امر منصوص عليه جائز وحينئذ يعود الالزام وعن المعارضات اما عن الاولى
فنقول انا لا نسلم ان متابعة الامير والقاضي لمجرد قولهما بل لقيام قولهما مقام قول الامام ولا امر لنا بالاتباع
لقولهما ولهذا فانه لو خالف امرهما شيئا من الشرع وجب على الخلق مراجعة الامام وليس هذا
انما نتصور في امير قريب الدار من الامام اما في البعيد بحيث لا يمكنه تلافي ما يفعل الجور فيه والامر
المفروض اما ان يمكن الامام تدارك كل الاحكام فيه او لا يمكن تدارك شيء منها او يمكن تدارك بعضها دون
البعض وعلى التقديرات الثلث فاشتراط عصمة الامام انما هو للقدر الممكن من تدارك الاحكام وشرعا
كان امتناع التدارك لبعد المسافة او لعدم الاطلاع فان كل ذلك لا يقدح في اشتراط وجوب العصمة
لانه لا يلزم من اشتراط العصمة اطلاع المعصوم على كل الكائنات والاقتدار على ما يخرج عن طاقة
البشر وبه خرج الجواب عن الثانية وعن الثالثة فان مرجع قبول الشاهد ليس لمجرد قوله بل لان قوله
افاد ظنا امرنا بوجوب العمل بمقتضاه ولو لم يفد قوله الظن لم يجب لمجرد قوله وعن الرابعة ان متابعة
الامام في الصلوة ليست ايضا لمجرد قوله بل لقيامه مقام الامام الكلي حتى لو اختل امر امامته وجب
مراجعة الامام الاكبر وعن الخامسة ان حكم الاب والسيد في حق الولد والعبد حكم الامير في رعيته
وتقدم الجواب عنه وهو جواب المعارضة الاولى وبالله التوفيق البرهان الثالث
انه لو جاز الخطأ على الامام فبتقدير ان يرجح المفاسد التي تحصل من نصبه على المصالح يجب عزله وتوليته

غير

غيره بالاجماع لكن عزله محال لان العازل له اما احاد الامة او مجموعها والقسمان باطلان فيمتنع وجوب
عزله اما قلنا انه يستحيل ان تكون العازل له احاد الامة لوجوه ثلثة احدها لو صح من احدهم عزله كما
صح عن الاحاد ثم لم تتميز حاله عن حال كل واحد منهم بخصيصة لا تكون هو اولى بالامامة من احدهم الثاني ان كل
مشاهد احوال الملوك والرعايا وتصفح كثير جزئيات العالم علم بالضرورة بحسب مقتضى العادة ان كل
واحد من احاد الرعايا عاجز لا يمكن من عزل ملك بلدة فضلا عن ملك الارض بجملتها الثالث انه يلزم
ان يكون كل واحد من الرعية لطفا في حق الامام الذي هو لطف في حق كل واحد منهم فيلزم الدور واما قلنا
انه لا يجوز ان يكون العازل له مجموع الامة لوجوه احدها ان رعية الامام هو مجموع اهل الارض لكن اجتماع
اهل الارض على الشيء الواحد محال في العرف والعادة ولو سلمناه في صورة لكن لا نسلمه في كل صورة فان
اجتماعهم على ان الملك الارض الذي قد خضعت له الرقاب وخضعت فيه طوايف من الاصدقاء واحاطت به
الاعوان اصعب واعسر من اجتماعهم على دفع منكر لا الحاجة في دفعه الثاني انه وان امكن ذلك في
حق الامام على سبيل الندور في بعض المعاصي لكن لا يمكن ذلك في منع الامام عن جميع المعاصي واجتماعهم على
دفعه عند كل معصية الثالث انا نعلم ان كل واحد من الرعية يخالف غيره لا يوافق على المخالف
على الامام على قتله فيكون خلافه في نسبة القتله واذا كان ذلك حاصلا لكل واحد من احاد الامة لم يتحقق المجموع على
الاتفاق وبالله التوفيق ان احتج الخصم بانه لو وجب نصب الامام المعصوم على الله لفعله ولو فعله
لكان ظاهرا لانا نعلم بالضرورة ان هذا المقصود لا يحصل الا اذا كان ظاهرا متمكنا من الترغيب والترهيب فاما
اذا كان مستخفيا عن الخلق لم يحصل منه البتة شيء من المنافع والجواب ان اللطف الحاصل
لانبساط يده ذو اجزاء ثلثة جزء يجب على الله فعله وهو ايجاد الامام المعصوم بجميع شرائط الامامة
والثاني يجب على الامام نفسه وهو تحمل اعباء الامامة والقيام بامورها والثالث يجب على سائر
المكلفين وهو تمكينه والانقياد له واعلم ثم ان الماهية المركبة لا تحصل الا بتمام اجزائها

والجزء الفائت من اللطف هاهنا انما هو المتعلق بالمكلفين فانهم لما اخافوا الامام لاجرم كان مستترا منهم
ولم يلزم من ذلك عدم وجوده فان الجزء المتعلق بالله تعالى والجزء المتعلق به نفسه موجودان سلمناه لكن لا
نسلم انه ليس بظاهر وقد بينا انه يظهر لاوليائه والانتفاع به قائم لا يقال الله تعالى قادر على ان يجعله
بحيث معصوم لا يتلون الخوف عنه سلمناه لكن لم يخلق الله تعالى في نفسه من القدر والعلم ما يطلع بها على
بواطن الخلق ويقوى على دفع شرورهم عن نفسه لانا نجيب عن ذلك بانه معارض بخوف الرسول صلعم
من المشركين واستتاره منهم فانه امر متفق على وقوعه مع انه لم يجعله في حال خوفه بحيث معصوم
ولم يطلعه في تلك الحال على ما في بواطنهم وعلى ما يتخلص به من شرورهم اقصى ما في هذا الباب ان يفرقوا بين
الاستتارين بقصر المدة هناك وطولها هاهنا لكن هذا لا يصلح فرقا لجواز ان يكون قد علم في ضمنه التمكن
التام غير ممكن في هذه المدة ولعذر اخر لا يطلع عليه وبالله التوفيق البحث الثاني

في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته فيما هو امام فيه وبرهانه من وجوه الاول ان الامام يجب ان
يكون معصوما وكل من كان كذلك وجب ان يكون افضل من غير المعصوم اما المقدمة الاولى فتقدم بيانها
واما الثانية فمعلومة بالضرورة الثاني لو لم يجب كون الامام افضل من رعيته لكان اما ان يكون
مساويا او انقص والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله انما قلنا انه يستحيل ان يكون مساويا لانه لو كان في رعيته
الامام من هو مساو له فيما هو امام فيه لما كان متعينا في الحاجة اليه فلم يجب ان ينصب وقد تعين في
الحاجة اليه من سائر الامة فوجب ان يكون موجودا او وجب ان لا يكون فيهم مساو له فيما هو امام فيه
بيان الملازمة انه اذا ثبت انه هناك مساويا له كان نائبا مقامه فيما هو امام فيه فلم يتعين الحاجة اليه فلم يجب
وجوده بيان بطلان التالي ما بينا ان الحاجة اليه متعينة وانه واجب ان يكون موجودا واما انه يستحيل
ان يكون انقص فظاهر بطريق الاولى الثالث انا سنبين ان شاء الله تعالى ان الامام يجب ان
يكون منصوصا عليه من قبل الرسول صلعم واذا كان كذلك لزم ان يكون الافضل لان الرسول صلعم لا يخص

ساده

بتادية احكام الله واداء الامر كان حفظها واقوم بتاديتها واعلم بطرقها وذلك هو الافضل
الاعلم والعلم بصدق هذه الصفة نظري فوجب ان يكون الامام افضل الرابع لو جاز تقدم غير الافضل
كان اما تقدم المساوي او الانقص والاول باطل لان تقدم المساوي ان كان لا لامر كان ذلك ترجيحا
للممكن من غير مرجح وهو محال وان كان لامر فهو اما ان يرجع الى ذات الامام فيكون في نفسه ارجح من
غيره وقد فرضناه مساويا هذا خلف او الى غيره مع ان نسبة غيره اليه والى من يساويه في الحكم ما التقدم
على سواء فاختصاصه بالحكم دون الاخر يستدعي مخصصا اخر والكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم اما
التسلسل او الترجيح من غير مرجح والثاني ايضا محال لانك علمت في صفة الامامة انها رياسة عامة لجميع الخلق
في امور الدين والدنيا وذلك يقتضي ان يكون جميع المكلفين يحتاجون في طريق الدين والدنيا الى من
كانت هذه الرياسة له فوجب ان يكون الامام افضل من سائر الخلق فيما هو امام فيه واعلم انه قد
دخل في هذه المسالة بحسب مقتضى البراهين المذكورة وجوب ان يكون الامام اعلم الخلق واشجعهم واحلمهم
واكرمهم واتقاهم وبالجملة سائر الكمالات للمعنى المفهوم من الامامة وبالله التوفيق البحث الثالث

في ان الامام يجب ان يكون عالما بكل الدين مرادنا بذلك انه عالم بالاحكام الكلية من الدين بالفعل واما
الاحكام الجزئية المتعلقة بالوقايع الجزئية فله ملكة رد تلك الاجزاء الى القوانين الكلية من موادها متى يشاء
واراد ومعنى ذلك انه يكون متمكنا من استنباط كل حكم في كل صورة متى يشاء واطلق بعض اصحابنا
القول بانه يجب ان يكون عالما بكل الدين ولم يفصلوه فان كان مرادهم ما ذكرناه من التفصيل فهو حق
وان كان المراد انه يجب ان يكون عالما بجميع فروع الشريعة وضوابطها دفعة بحيث يكون عالما بجزئيات
الاحكام المتعلقة بالحوادث الجزئية التي يمكن وقوعها على سبيل التفصيل فليس الامر كذلك لان
مستنده ان الجزئيات التي يمكن وقوعها كالمسائل الجزئية الواقعة في كل باب من ابواب الفقه والتي يمكن
وقوعها غير متناهية وما لا نهاية له يستحيل تعلق علم الانسان به على سبيل التفصيل دفعة والمتناهي

نظرتان وما كان محالا استحال ان يكون شرطا في الامامة وبالله التوفيق الفصل الرابع
في السبب الذي يتعين به الامام اجمعت الامة على ان الانسان لا يصير اماما بمجرد اهلية الامامة
واجمعت ايضا على ان المقتضي لتعين الامام ليس الا احد الامور الثلثة الاول اما ان ينص عليه
النبي او الامام الذي قبله الثاني ان يختاره الامة ويجتمع عليه الثالث ان يدعو اهل الامامة الى نفسه بشرط ان
يكون مباينا للظالمين آمرا بالمعروف عاملا به ناهيا عن المنكر مجتنبا له وهذا الاجماع اجماع
عرضي ليس مقصودا بالقصد الاول من جميع الامة بل معناه ان احدا من الامة لم يذكر شيئا رابعا
لتعين الامام اعلم ان الاتفاق من كل الامة حاصل على كون السبب الاول وهو النص من النبي
او الامام سببا الى تعيين الامام واختلفوا في الطريقين الباقيين فاتفقت الامامية على ابطال
ان يكون احدهما سببا وذهب الاشعرية وجمهور المعتزلة والخوارج والصالحية من الزيدية الى ان
الاختيار سبب لثبوت الامامة وذهب الباقون من الزيدية الى ان الدعوة طريق الى ذلك ووافقهم
على ذلك ابو علي الجبائي دون غيره من الامامية لنا في المسئلة من الاستدلال انواع ثلثة احدها
ان نبين فساد الاختيار والدعوة عقلا فتعين ان السبب هو النص فقط الثاني ان نبين ان النبي صلعم
لم يفوض امر الامامة الى الاختيار والدعوة فتعين ان السبب ذلك على الثالث
ان نبين ان النص وجد من الرسول صلعم فيكون الاختيار باطلا اما النوع الاول فمن وجوه الاول انا
بينا ان الامام يجب ان يكون معصوما وذلك حال لا يعرف الا بالنص لا بالاختيار والدعوة عقلا فتعين
ان السبب هو النص فقط الثاني انا بينا ان الامام يجب ان يكون افضل من غيره في كل ما هو امام فيه
وذلك مما لا يمكن معرفته بالاختيار والدعوة الثالث القول بالاختيار يؤدي الى خلو الزمان عن
الامام وذلك غير جائز بيان الاول ان الاختيار ليس لكل احد بل لاهل الحل والعقد من الامة
الذين هم اقل الامة عددا وهؤلاء بالاتفاق غير معصومين فيتعذر ان يختلفوا في امامين مثلا

فتعين



فتعين كل فرقة اماما باختيارهم ويتعادل الفريقان فاما ان يعمل باختيارهما وهو باطل بالاتفاق
واما ان يعمل باحدهما وهو تحكم محض لانه ترجيح من غير مرجح واما ان يتوقف الاختياران فيكون ذلك
اخلاء للزمان من الامام واما بيان الثاني فبالاتفاق وبمثل هذا الدليل يبطل القول بالدعوة لا
يقال على الاول انه لا امتناع في ان ينص الله تعالى على قوم باعيانهم ثم يفوض اختيار العقد
وعلى الثاني انا لا نسلم ان الامام يجب ان يكون افضل وان سلمنا لكن الافضل حقيقة وفي
الظاهر الاول ممنوع والثاني مسلم وكونه افضل الخلق في الظاهر لا يتوقف على التنصيص بل يكفي
فيه الاختيار كما في تولية الامراء والقضاة وانما قلنا انه يكفي افضلية في الظاهر لما انا قد تعبدنا
بالظنون في الشهود وعدالة امام الصلوة وامر النبي عليه السلام في زوجته فيجوز ان يكون هنا
كذلك سلمناه لكن يجوز ان ينص الله تعالى على قوم كثيرين يكون كل واحد منهم افضل اهله فانه في الباطن
ثم انه يفوض الاختيار في امامتهم اليهم لانا نجيب عن الاول انا بينا ان العصمة تستلزم
الافضلية والافضلية تستلزم التعيين وحينئذ لا حاجة الى تفويض الاختيار الى الامة وبتقدير عدم
اعتباره يتعذر اعتبارهم في غير الافضل وقد سبق بيانه كذا وعن الثاني انا بينا انه يجب
ان يكون افضل مطلقا في الحقيقة اذ في الظاهر قلنا بل في الحقيقة سلمنا ان افضلية في الظاهر
معتبرة لكن لا نسلم انه يكفي باختياره بل لا بد فيه من التنصيص والقياس على الامراء وائمة الصلاة
قد بينا الفرق بين امام الاصل والمذكورين قوله يجوز مع نص الله تعالى على افضلية قوم ان يفوض
اليهم اختيارهم قلنا لا نسلم فانا بينا ان الافضلية تستلزم التعيين فيكون الاختيار هدرا
وبالله التوفيق النوع الثاني في الاستدلال بيانه من وجوه الاول ان
الضرورة قاضية بعد الخوض في امر الدين ان الشريعة التي يقوم عليها الدين ولا يتم بدونه
ثم انه قد علم من حال الرسول صلعم انه كان يبين شريعته كما يبين من الوالد الاولاد الصغار ومصداق

ذلك بقوله صلعم انما انا لكم كالوالد الشفيق وقال انا لكم كالوالد لولده فاذا ذهب احدكم الى الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا كان الوالد يجب عليه الوصية باولاده الصغار عند موته
فلان يجب عليه ان يوصي بامته الى احد يقوم فيهم مقامه ويتعهد فيهم امر الدين ويحفظ يكون اولى
الثاني انه علم قد شاع وتظاهر عنه مبالغته في بيان احكام الشرع من الفرايض والسنن
والاداب حتى شرح كيفية الاستنجاء والمسح على الخفين والعقل يشهد بان امر الامامة اهم من ذلك
كلها من هذه الجزئيات فاذا ثبت انه عم لم يهمل بيان هذه الاشيا فبطريق الاولى ان لا
يهمل بامر الامامة الثالث ان الله تع لما قبض نبيه الى صح انزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم
ولا يكون مكملا للدين الا وقد بين كل ما يتعلق به والامامة وان لم تكن اعظم اركان الدين فلا شك انها
من الامور المهمة في الدين فاذن من الواجب ان يكون قد بين امر الامامة اما نصا به
او على لسان نبيه صلعم وذلك يقتضي وجود النص والجواب عن الاول انا لا نسلم انه يلزمه
في امته كما يلزم الوالد في حق اولاده الصغار لانه ما كان يلزمه دفع الضرر عنهم والانفاق عليهم
وان وجب ذلك على الوالد وعلى الثاني ان الصحابة لما اجمعوا على صحة الاختيار وجب ان يكونوا
عالمين بادلتهم على صحة الاختيار لا لانعقاد الاجماع الا على الدلالة ثم الذي يدل على جوازه الاختيار
وجهان احدهما قوله عم ان وليتم ابابكر وجدتموه قويا في دين الله ضعيفا في بدنه وان وليتم
عمر وجدتموه قويا في دين الله قويا في بدنه وان وليتم عليا وجدتموه هاديا مهديا وذلك اشارة
الى صحة الاختيار الثاني ما روي ان المسلمين ولوا يوم موتة خالد بن الوليد ولم ينكر ذلك عليهم
رسول الله صلعم واذا ثبت انه عم لم ينبههم على جوازه كان قد بين لهم امر الامامة كما بين لهم ساير
الشرايع وهذا هو الاعتراض ايضا على الثالث لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم
انه يلزمه في امته كما يلزم الوالد مع اولاده بل نقول انه اذا كان قد وجب على الوالدان يوصي باولاده

الصغار

الصغار مع ان امرهم جزئي من جزئيات امور الخلق فوصيته الرسول صلعم بامته الدين هو كل الناس في
الحقيقة يكون بطريق الاولى وعن الثاني لا نسلم ان الاجماع حجة سلمناه لكن لا نسلم على ان الاجماع انعقد
على ذلك فان كثيرا من الصحابة لم يكن حاضرا وكثيرا منهم لم يكن راضيا وبالجملة فعليكم حصر الصحابة ليتم لكم
الاجماع واما الخبر الواحد في ذلك الشيء فلا نسلم صحته ثم ان سلمناه لكن لا يدل الا على صلاحيتهم للاختيار
فان ذكر قوتهما في الدين لا يوجب صحة اختيارهما فان عمر كان من اكابر الصحابة وكانوا اقوى منهما في الدين فلو
كانت القوة في هذين الامرين موجبة للاختيار لما كان اولى بالتعيين بل نقول ان هذا الخبر كان فيه تنبيها
عظيما للصحابة على وجوب نصب علي عم وتعيينه دونهما لان مقصود الاول اي الاوقات انما هو
هداية الخلق الطريق المستقيم ممن هو مهتد في نفسه فانه لا يصلح لمثل هذا الامر الا من كان كاملا في نفسه قادرا
على تكميل غيره من الناقصين فذلك نبه الصحابة على وجوب اتباعه صلى الله عليه بقوله هاديا مهديا
وانما احتاج هاهنا الى هذا الرمز لما نعلم ان اكثر الصحابة كانوا بطباعهم الحيوانية يعرضون عن علي عليه
ونفر قلوبهم منه وهذا امر ظاهر لو كانت لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها واما قوله ان
المسلمين ولوا يوم موتة خالد بن الوليد ولم ينكر عليهم ذلك رسول صلعم فنقول بعد تسليم صحة هذا الخبر فليس فيه
ايضا دلالة على صحة اختيارهم فان الحجة ليس الا في تقريره عليهم على ذلك الاختيار لا في نفس الاختيار ثم اقله
كان ذلك لضرورة او حاجة اقتضت سكوته عليه عن الانكار عليهم فان ذلك من مجرد اختيارهم بعد موته
وطلاق كثير من الصحابة لهم وبهذا ظهر الجواب عن الاعتراض الثالث وبالله التوفيق واما
النوع الثالث من الاستدلال فنبينه ان شاء الله في تعيين الامام ⊙ احتج الخصم
في ابطال النص بان قال لو نص الرسول صلعم على الامام بعده نصا جليا لكان ذلك مشتهرا اهل التواتر او لا
يكون والتالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الثاني من التالي فلانه يبطل
اصل الحجة واما القسم الاول فلانه لو كان كذلك لوجب اشتهاره بين الامة كسائر المنقولات وانا قلنا

اصرٌ عظيم وكل امرٍ عظيم ظ

ذلك لان تنصيص الرسول صلعم على امامة شخص معين يتوفر لمشهد اهل التواتر فلانه لابد وان يشتهر لاكثر
الخلق وكل خبر هذا شانه فلابد وان يحصل العلم لسامعيه فهذا ادعا كذب يدل على صحة
المطلوب وانما قلنا ان تنصيص الرسول صلعم على امامة شخص معين امر عظيم لان اعظم الاشيا عند الانسان
الدين واعظم الناس الشارع فاذا اقام الشارع انسانا نائبا له في دين امته ودنياهم فلا شك في
كون تلك المسئلة اعظم المسائل وانما قلنا ان الامر العظيم الواقع بمشهد الناس لابد وان يشتهر لانا
نعلم بالضرورة ان اهل الجمعة اذا انصرفوا عن المسجد وقد نكس الخطيب عن المنبر مثلا فانا نقطع
ان لا يخبر الناس بذلك وان يتوفر دواعيهم على نقله وانما قلنا ان الخبر الذي هذا شانه يفيد العلم لان ذلك
ضروري واذا ثبتت هذه المقدمات لزم من صحة النص اشتهاره وظهوره فيما بين الخلق كسائر المتواترات فلما لم
يكن كذلك علمنا كذبه والجواب انا سنبين ان شا الله تع صحة النص الجلي على امامة علي عم
وانه بلغ مبلغ التواتر وحينئذ ينتفي الاعتبار وبالله التوفيق الباب الثاني في
تعيين الامام وفيه مقدمة وفصلان اما المقدمة ففي تفصيل المذاهب في هذه المسئلة فنقول ذهب جمهور
المعتزلة والاشعرية والخوارج والمرجئة الى ان النبي صلعم لم ينص على امام بعده وقال قوم انه نص على امام بعينه
ثم اختلفوا في ذلك المنصوص عليه فقالت الشيعة انه نص على علي عم وقال قوم من البكرية انه نص على
ابي بكر وقال الاخرون انه نص العباس بالتواتر وانه قال ان شئتم انه الاحق بالامامة دون غيره والذين ذهبوا
الى القول بالنص على ابي بكر فمنهم من قال انه نص خفي وهو تقديمه له في الصلاة وهذا القول محكي عن الحسن البصري
ومنهم من قال انه نص جلي وهو قول جماعة من اصحاب الحديث فهذا تفصيل المذاهب البحث الاول
في بيان ان الامام بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم وبيان ذلك بثلثة انواع من الادلة النوع
الاول في النصوص الجلية وهي ثلثة الاول النص المتواتر على امامته وهو قول النبي صلعم مخاطبا
لاصحابه سلموا على علي بامرة المومنين الثاني قوله وهو مشير الى علي بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي

فاسمعوا

فاسمعوا له واطيعوا الثالث قوله عم يوم الدار وقد جمع بني عبد المطلب ايكم يبايعني ويوازرني
يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فبايعه علي عم على ان يكون اخاه ووزيره ووصيه وخليفته
من بعده الاعتراض لا نسلم وجود هذه الاخبار بل هي موضوعة وفي المشهور ان الواضع لها هشام
ابن الحكم سلمناه لكن لا نسلم انها متواترة سلمناه لكنها معارضة بامور ثلثة في وجوه النص الاول
انه لما مرض الرسول صلعم قال العباس لعلي عم ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الامر فان كان لنا
بينه وان كان لغيرنا وصى الناس بنا ومعلوم ان عليا عم لو كان منصوصا عليه لكان العباس
اعرف الناس بذلك فكان لا يقول مثل هذا الكلام الثاني لما قبض رسول الله صلعم قال العباس
لعلي عم امدد يدك ابايعك فيقول الناس هذا عم رسول الله صلعم قد بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان
ومعلوم ان العباس انما قال ذلك لانه وثق بطاعة الناس لمن تابعه هو لكونه عم رسول الله واعظمهم
منهم لرسول الله صلعم والذين يكونون كذلك لا يجوز ان يكونوا مطيعين لمن نص عليه الرسول صلعم لان من
رضيه الرسول صلعم للامامة يتبعون المتلمين اكثر ممن رضيه غير الرسول صلعم فالعباس كيف يطمئن الحزم بانه لا
يختلف اثنان على من بايعه عم رسول الله صلعم مع مشاهدتنا ان الصحابة كلهم تركوا نص الرسول صلعم فكان هذا
الكلام اما جهالة منه او قدحا فيه الثالث ان الانصار لما طلبوا الامامة وقدم المهاجرين العشرة عليهم
لسابقتهم في الاسلام ومزيد اختصاصهم بالنبي صلعم قال ابو بكر بايعوا عمر او ابا عبيدة فدفع عمر ذلك عنه وقال ولكن عنه ولئن ظ
اقدم فان تحرك بيدي احب الي من ان اقدم قوما فيهم ابو بكر وقال عمر لابي عبيدة امدد يدك ابايعك فقال ابو
عبيدة اتقول هذا وابو بكر حاضر ثم قال لابي بكر كنت صاحب رسول الله صلعم في المواطن كلها شدتها
ورخائها وقدمك رسول الله صلعم في الصلوة فخص بالامامة لاجل الدين ومعلوم ان امثال هذه الكلمات
ممن يعلم النص ويعلم من غيره علمه يكون كاذبا فيبطل قولهم الرابع ان ابا بكر قال وددت اني سألت
الرسول صلعم عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه اهله وقال عمر ان استخلف فقد استخلف من هو خير
مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلعم وانهما بزعم الشيعة كانا عالمين بكونهما غير صادقين

وان السامعين يعلمون كذبهما ولو كان كذلك لما امنوا ان يعجل فضيحتهما احد ممن حضر مقالتهما على تكذيبهما
وتجهيلهما فكيف يمكن اقدامهما على هذه المكابرة والاقدام من غير ضرر ساقه ولا عذر دعا الى هذا الكلام
الخامس لو ثبت النص لما وسع عليا عليه السلام الدخول في الشورى لان دخوله فيه رضى منه بالنص على
ان واحدا منهم كان الامام وانه دخل فيه للتقية لانا نقول التقية انما يحتاج اليها فيما يقرب به الى الامامة
لا فيما يبعده منها السادس ولما قال ثم على علو لطلحة ان اردت بايعتك فقال طلحة انت
احق بهذا الامر مني وقد يحتج كثير من هولاء انه لم يحتج في الشورى لما احتج على علي على
معوية بمعنى النص لانه لو كان منصوصا عليه لما كانت امامته بالبيعة حتى يحتج بها
وقد كتب الى معوية من عبد الله امير المؤمنين اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت بالشام فانه بايعني الذين
بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه الثامن ولما قال انا نحكم ما يحكم رسول الله صلى الله
عليه فان يعلم الله فيه خيرا يحكم علي خيرا كما حكم على خيرا ابي بكر التاسع ولما قال لولا
يقوم علي بما سيرى من نسخ ... يحكم بغير ما انزل الله لما دخلت فيها العاشر ولما قال حين دعي
الى البيعة اتركوني والتمسوا غيري فاني اسمعكم واطوعكم لمن ... ابي بكر وعمر الحادي عشر ولما انكر اكثر اهل
البيت هذا النص فان من المعلوم شرط صحبتهم لعلي علم ... كان كذلك استحال ان ينكر اعظم فضيلة لجده
ومعلوم انه جد علي رضي الله عنهما مع كمال فضله ودينه وجميع اتباعه انكر ذلك الثاني عشر
روي ان السيد الحميري ... فضيلة الاولى فيها قصيدة وهذا النص الجلي لو صح لكان اعظم
فضيلة له وما كان كذلك استحال من مادحه الاكثر في اكثر قصايده واشعاره ذكره ليس بهذا النص في
اشعار السيد الحميري ذكر هذا على كونه موضوعا مختلقا فثبت بمجموع هذه الادلة ان النص على امامة
علي عليه السلام وجلي ... عن الاول وبالثاني انا نقول وان حصل الاخبار
بلغت مبلغ التواتر لا يمكن انكاره كما نص في الباب ان قال لو كان كذلك لتواتر الى المخالف والموافق
وقال اصحاب الشيعة ... غير الاولى انا نقول انه كما شرط صحة النقل في نفس الامر اشترط ايضا

انتفا

انتفا المانع عن الاذهان القابلة له وقد ذكر السيد المرتضى رحمه الله شرطا في التواتر لا يمكن انكاره فقال
من شرط حصول العلم بالشيء بسبب التواتر ان لا يسبق الى ذهن السامع اعتقاد نفي موجب الخبر لشبهة
ومعلوم ان هذا الشرط صحيح فانا نجد من انفسنا انا متى اعتقدنا نفي شي اعتقادا جازما استحال لنا
ان نعتقد صحة ضده واذا كان كذلك فنقول ان تلك النصوص لما جزم الخصم بنفي موجبها بسبب ما
لاح له من الشبهة لا جرم ما امكنه الجزم بوجود هذا النص المضاد للنفي اما من لم يسبق له اعتقاد نفي ذلك الموجب
لا جرم حصل له العلم بموجب ذلك النص ضرورة واذا كان حصول العلم من النقل هو الدليل على صحة ذلك
التواتر وعن الثاني وهو الاول من المعارضات انا نقول ان العباس لم يقل لعلي عليه
ذلك لجهله بالنص والاستحقاق وانما مقصوده ان يسأله عن استقامة هذا الامر فيهم بعده وتسليم
الامر لهم وهل المعلوم لذلك الواقع بعد النبي صلى تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فيطمئن لذلك قلبه
ويثبت او لا ينتظم ذلك لهم بل يكون مع استحقاقهم له كائنا لغيرهم ويدل على ان المراد ذلك تمام
الخبر وهو جواب النبي صلى للعباس على ... معشر الشيعة ايها المطلوب المقهورون وهذه
التسمية ما جاءت به الرواية ولولا ان السؤال من العباس كان على الوجه الذي ذكرناه لم يكن لجواب النبي صلى
بالتسمية المذكورة فايدة تعقل وعن الثاني انه في جنب احدهما رد على العباس امير المؤمنين عليه
لما بسط اليد للبيعة انما كان بعد ثبوت امامته لتجديد العهد في نفوس ... خالفه وضاده ولم يحتج
عليه اليها في اثبات امامته ويدل على ذلك قول العباس يقول الناس هذا عم رسول الله صلى بايع ابن عمه فلا
يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم يكن متعلق الامر بنفس البيعة التي يذهب عنها
الاعداء ويحذرون من مخالفته ولو كانت بيعة الانصار من جهة التعدي والاجتهاد لما منع ذلك من
الاختلاف بل كانت البيعة نفسها طريقا الى تشتت الراي وتعلق كل اهل باجتهاده واختيار من يراه
ويدل على ذلك تمام الخبر وهو انه قال العباس لعلي بايعتم ان رسول الله صلى اوصاني بان لا احدث شيئا

بقی علی حتی یاتیه الناس طوعًا او کرهًا فی جمع القران والصمت حتی یخرج الله بحرمها فدل ذلک علی ان البیعه
انما دعا العباس الیها للنصره والحرب وانه لا تعلق لثبوت الامامه بها الثانی ان نقول ان القوم لما
انکروا النص واظهروا ان الامام یثبت بطریق الاختیار اراد العباس رضی الله عنه ان یکیدهم من حیث
ذهبوا الیه ویبطل امرهم بنفس ما جعلوه طریقًا لهم الی جحد النص فقال ابسط یدک ابایعک فان سلموا الحق
الی اهله لم ینفر السعد وان ادعوا التعویل والاختیار وانکروا الحقیقه کان لکن من السعد والعقد ما اختار
مالم یکن لهم فلم یمکنهم الاستبداد بالامر دونک تکرم علیه ان یجعل الباطل طریقًا الی الحق مع ظهور النص
منهم علیه فی ذلک الوقت فان قیل ان لم یکن البیعه طریقًا صحیحًا فلم اعتمد علیها بعد قتل
عثمان واحتج بها علی معاویه لعنه الله قلنا انه لما کان یطمع منهم ان یرجعوا الی النص فی حال وفاه
الرسول صلعم وذهب عمده هو به لاجله لم یجعل البیعه طریقًا الی الحق خصوصًا مع ما انضاف الی ذلک من
اشاره الرسول صلعم له الی عدم استتمام هذا الامر له بعده فلما طال العهد وتقادم انکار النص وصار
کان لم یوجد ثم رای اقبال الخلق بانسرهم علیه لم یجز الا القیام بالحق ونصره الدین کما قال علیه والله
لولا حضور الحاضر وقیام الحجه بوجود الناصر وما اخذ الله علی العلماء ان لا یقاروا علی کظه ظالم ولا سغب
مظلوم لالقیت حبلها علی غاربها واما ان العباس طلب وثوق بطاعه الناس فی هذا الامر له فدل ذلک علی انهم
المرج لمن نص علیه الرسول صلعم وانه فصله للامامه وکیف یمکن الجزم بانهم لا یختلفون بانه لا یختلف اثنان مع مشاهدته
انهم بانسرهم ترکوا نص رسول الله صلعم لولا ان النص غیر صحیح فنقول انه لا یلزم من وثوق العباس
بطاعتهم کونهم مطیعین لنص الرسول صلعم لو کان النص موجودًا اذ کیف لا یعقل الفرق بین طاعه رجل هو عم
رسول الله صلعم مع ما یتعلق به من خواص رسول الله واهل بیته ثم یبایع مثل علی قیام النص وطراوته
زمنه وبین مجرد نص ذکره الرسول صلعم مره او مرتین فی حق شخص فلا یتفق السامعون لذلک النص علی حمله
باحسن الله نعوته من الفضائل اشتیح ان نقال فی ذلک النص وعلی بعضهم بالا حقد من قتل الاخوه والاحباء
مقتوصًا وهم الطالبون لذلک ارتضلوا بایته فان لا عجب من طباع انسان یعلمون بحب ریاسه عامه فی امور

الدین والدنیا ان یکتم شهاده او یواثبها بخط یده کتب وقوبل بعد الرسول صلعم فضلاً عن نص ذکره مره او مرتین خان
من لا یعقل مثل هذا الفرق کان الی ان لا یکون انسانًا ادنی من ان یعاب من المعارضه ان غایته استبعاد
المتدین من امثالها ولا لائمه المذکورین ان یکتموا النص ویتواطوا علی جحده وقد بینا ان ذلک غیر مستبعد منهم ونزید
وضوحًا فنقول ان الناس کانوا بعد رسول الله صلعم علی طبقات ثلث سادات واتباع ومقلده
اما السادات فانهم اجتمعوا علی کتمان النص لانهم کانوا علی قسمین حساد ومبغضین اما الحساد فلما کانوا
یشاهدونه من تفضیل الرسول ایاه فی المواطن کلها واما المبغضین ایاه فلانه وتر اکابر القوم ولا شک ان مقتضی
الطباع البشریه بغض من قتل اکابرهم اقاربهم واحبائهم ومحبه قتل ذا الاحقاد فی قتل الاوتاب مطالبه
مهما استطاعوا واما الاتباع والمقلده فتابعون للسادات فی ذلک خلیت یشعرون ممن یحصل
الانکار علیهم فیما فعلوه من عرض بعضهم البیعه علی بعض ورده الی ابی بکر وعن الرابع انهما یعلمان ان
کلامها غیر صادق فی قوله لو کان کذلک لم یا صاحب نبکر علیهما وکیف یکون منهما هذه المکابره ان لو کان النص موجودًا
قلنا الحق لیس کما قررتم انهما کانا من الاکابر والباقون اتباع وقد تبعوهم بعضهم وعن الخامس انه علیه
لما رای اعتقاد الجمهور وحسن سیره الشیخین وانهما کانا علی الحق لم یتمکن من ذکر ما یدل علی فسقهما وامامتهما لم
فی ذلک مثل ان شهادتهما دمه لسلطنتهم والجور منهما سعد الغور فانهما لم یکونها تتحفض للامامه واما انه علیه لم
دخل فی الشوری فلسببین احدهما ما قررناه من انه مامور علیه دفع الظلم والقیام بالدین مهما یمکن فلما
علم بعدم التفاتهم الی النص علم انه لابد من فصل التوصل الی حقه بمثل هذا الامر الثانی انه لم یکن معصوب وعمر
الا قتله ولذلک قال ان اضار رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فاقتلوا الثلثه الذین لیس فیهم عبد الرحمن بن عوف
ویعلم ان عبد الرحمن لا یقبل الاعتاق لانه صهره وکان علی علیه من الثلثه المامور بقتلهم واذا کان کذلک کان
دخوله فی الشوری لیس الا تقیه من القوم فانه کان یعلم انه لو امتنع لم یترکوه وعن السادس انه انما قال علیه ذلک
علی جهه الغضب من الامر المتقدم ای ان مثل هذا الامر قد ترکتم الی هذا الحین ما ما زعمتم فیه فان شئت

ان اسلم ايكا ايضا اسلمته وهذا كما يقول احدنا عند ان تواترت عليه الظلم م بحيث يطمع في ارتفاع الظلم عنه
فينقطع عن رسم ظلمه فيقول قطعني الناس وانت ايضا من جملتهم ان شئت فافعل واما قول طلحه لانت
احق بهذا الامر وتعليله ذلك باجماع الدين لم يكن يعترض له فلا يدل ذلك على عدم النص اذا كان طلحه في مظنه
الجهل بالنص اذا كان من المحاربين له بدليل خروجه عليه بعد ذلك وعن السادس انه انما احتج على معويه
بالبيعه ليلجوا الى نصرته وترك الحرب والقتال لا ان امامته لم تثبت بالنص لان معويه ممن جحد النص ايضا
على امامته عليه فلم يمكنه الا الاستدلال عليه بالاجماع الذي له ليوقع في قلبه رهبه عساه يرجع الى الحق
لها وقد سبق مثل ذلك في الوجه الاول وعن الثامن انا لا نسلم صحه هذا الخبر سلمناه لكن معنى الخبر
استخلفكم كما استخلفكم رسول الله فان يعلم الله فيكم خيرا يجمعكم على خيركم اي ان يعلم فيكم اصطلاح امر يجمعكم على
خيركم بعدي كما جمعكم على خيراي على اصطلاح امرهم كم الذين بهم ويسكنون الفتنه بابي بكر وذلك لان لفظ الخير
لفظ معرف نسوانكر او عرف تعريف الطبيعه فانه لا يعم كل خير فيتعين ان يحمل على بعض الخيرات وليس تخصيصكم
اولى من تخصيصنا وعن التاسع ان العلم الحامل له على الدخول في هذا الامر هو المحافظة على طاعه الله
بتنفيذ احكامه كما قال عليه لولا حضور الحاضر وقيام الناصر الخطبه وقد عدم فكان كل واحد من حضور الحاضر وقيام الناصر
والاخذ من الله تعالى على العلماء العهد المذكور شرطا لدخوله في هذا الامر وذلك خوفه من تولى امثاله بهذا
الامر شرطا ايضا لدخوله فيه ومعلوم انه يصدق ان يقال لولا وجود الشرط لما وجد المشروط لكن هذا لا ينافي وجود
النص كما لو ان يقال ولولا وجود النص ايضا لما يكون قبيحا وعن العاشر انه انما قال ذلك لتطلع فتنه
بانهم لا يقبلون في صحه الاحتجاج عليه وانتم ذلك الاحتجاج منهم بحث حسن منها ان يقول هذا الكلام ان
لوجهين احدهما انكم سيغنى ان تجدوا على اقا عندكم السابق تعويل بغيري فانا اعلم ان قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفو
لي فاطلبوا غيري وانا اطيعكم واسمع كما سمعتم لمن سبق وهذا لا ينافي وجود النص في حقه فانه يعلم انهم
كما قد وقعوا على كتمان النص مع حاضر او بعض وفاه النبي صلعم فهم بعد مضي المدة الطويلة اشد اقداما على نقضه
فكيف يحسن منه ذكره في ذلك الوقت الثاني يحتمل انه انما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم في الاخبار

على

علينا اذا كان الانسان حريصا على ما ينبو منصفان ان يهم في ذلك الاجبار عليه وطلبه منه انه انهم
بهم ما طلبوه والا فلا فايده وعن الحادي عشر لا نسلم ان احدا من اهل البيت عليهم السلم انكر ذلك النص
والنبيه باشى عم على ان عليا عليه ثابت الامامه بالنص الجلي وعن الثاني عشر ان الشيخ الحميدي
رحمه الله ذكر ذلك شعرا لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وبيان ذلك انه وجد في شعره رضي الله عنه
في التفصيله التي اولها الحمد لله حمدا كثيرا ذي الجلال ربا غفورا حتى انتهى الى قوله على وصي
النبي الذي لحصرهم قد دعاه اجبل وكان لخصيص بني الحبوه فصاهره واجتباه عشيرا الى ان قوله
ان النبي صلعم دعا عليا اعلمهم صيانه بلغه الموهبين وانت تعلم طاقتك بضوابط اجوبتنا يمكنك ان
تطلع منها على ما تشاء ذكر عليه شيئا في هذا الباب وبالله التوفيق والعصمة السؤال الثاني
الاستدلال بالنصوص وهي ثلثه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون
الزكاه وهم راكعون والاستدلال بهذه الايه مبنى على امور ثلثه احدها ان لفظ الولي محتاز في اللغه
اولى الثاني ان الافتقار تعين الاراده ههنا منها الثالث ان المراد بقوله صلعم يقيمون الصلاة
ويوتون الزكاة وهم راكعون على عليه وحده ويلزم من هذه المقدمات ان يكون على عليه اولى بتدبير
الامه والتصرف في امورهم وذلك معنى كونه اماما اما المقدمه الاولى فبيانها بالنقل والعرف
اما النقل فان المبرد قال في كتاب العبارة عن صفات الله ان الولي هو الاولى اي الاحق ٥
قال الكميت ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المودب اراد المقيم بتدبير الامر واما
العرف فان اخا المراه يوصف بانه وليها لانه يملك العقد عليها ويقال السلطان ولي من لا ولي له ويقال فلان
ولي الدم اذا كان احق بالتصرف فيه بالاخذ والعفو واما المقدمه الثانيه فبيانها ان الولي يقال
بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما ما ذكرناه والثاني الناصر لكن حملها على الناصر منتفيه
فتعين حملها على ما ذكرناه وانما قلنا انه يتعذر حملها على الناصر لوجهين احدهما ان الولايه بمعنى النصره
عامه في حق المومنين والولايه المذكوره في الايه غير عامه في حق كل المومنين فيتعين الثاني ان لا

هههم

تكون الولاية المذكورة في الآية هي النصرة وانما قلنا ان الولاية التي في الآية يمتنع ان تكون عامة لان صيغة انما تفيد
حصر الولاية التي في الآية في المؤمنين الموصوفين بتلك الصفات اما ان صيغة انما تفيد الحصر فللنقل والشعر
اما النقل فلان القايل اذا قال انما لك عندي درهم افاد حصر الدرهم ونفي ما سواه وكذلك قولك انما اكلت اليوم
رغيفا فانه يفهم منه نفي ما زاد على رغيف واحد واما الشعر فقول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة
للكاثر فانه يفهم نفي العزة عمن ليس بكاثر وهو مراده وانما قلنا ان كل المؤمنين ليسوا موصوفين
بالصفات المذكورة في الآية لان قوله تعالى وهم راكعون اما ان يكون حالا او استينافا والثاني باطل لوجهين
احدهما انه ذكر الصلاة وهي مشتملة على الركوع فيكون استيناف ذكر الركوع مرة اخرى تكرارا الثاني انه لو قال
رايت زيدا وهو راكب فان المتبادر الى الفهم انه رآه في حال الركوب والمبادرة الى الذهن دليل
الحقيقة وانما قلنا ان الولاية بمعنى النصرة عامة لقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فثبت بما
ذكرنا ان الولاية التي في الآية غير عامة وان الولاية بمعنى النصرة عامة واحديهما مغايرة للاخرى وحيث امتنع
حملها على الولاية بمعنى النصرة تعين حملها على معنى الاولى والاحق بالتصرف ضرورة انه لا ثالث لتعين المعنيين
اما المقدمة الثالثة وهو انه يلزم من ذلك امامة امير المؤمنين عليه السلام فبيانه من وجوه الاول انه
لما ثبت ان المراد من هذه الآية اثبات كون بعض الناس متصرفا في الامة ولا معنى للامام الا ذلك لزم دلالة
هذه الآية على بعض الناس وقد اجمعت الامة على ان هذه الآية لا تقتضي امامة غير علي عليه السلام ولو لم تقتض امامته
ايضا لزم تعطيل الآية وانه غير جائز فلابد من الحكم بدلالة هذه الآية على امامته الثاني ان الامة
اجمعت على ان عليا عليه السلام مراد بهذه الآية وانما اختلفوا ان غيره هل هو مراد ايضا بها ام لا ومتى ثبت اقتضاء الآية
الامامة وثبت بالاجماع اندراجه عليه السلام تحتها ثبتت امامته ويلزم من ثبوت امامته نفي امامة غيره بالاجماع ويلزم
من ذلك نفي اندراج غيره تحتها لان غيره لو اندرج تحتها لكان اماما الثالث اطبق المفسرون على انه في هذه
الآية نزلت في حق علي عليه السلام لانه لم يتصدق وهو راكع غيره فوجب ان يكون هو المراد لا غير فهذا تقرير هذه الحجة لا يقال
انا نسامحكم في المقام الاول والثالث بل انما ننازعكم في المقام الثاني فلم قلتم انه ليس المراد ما يوليه الناصر قوله الولاية في

الآية

الآية بمعنى النصرة عامة والولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة قلنا الولاية بمعنى النصرة في الآية الاولى وان كانت عامة
في حق المؤمنين الا انه لا منافاة ان يكون في هذه الآية ايضا بمعنى النصرة وذلك لان معنى تلك الآية ان كل واحد من
المؤمنين موصوف بالنصرة فلا حصر والحاصل هنا ايضا كذلك وان يقسم المؤمنين قسمين احدهما المخاطبون بقوله
انما وليكم الله ورسوله وثانيهما الذين عناهم بقوله والذين امنوا فكأنه قال لبعض من المؤمنين انما ناصركم الله
ورسوله والبعض امنوا والبعض الاخر من المؤمنين واذا اشتمل ذلك تضمن ان اثبات مطلق النصرة لكل واحد
من المؤمنين لا ينافي ان ينصر احد قسمي المؤمنين بالقسم الاخر منهما وحينئذ لا يكون بين قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
انصار بعض وبين قوله انما ناصركم الله ورسوله والذين امنوا منافاة سلمناه لكن لم قلتم ان الولاية التي في هذه
الآية خاصة قوله لان صيغة انما تفيد حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة وكل المؤمنين ليسوا
كذلك قلنا لا نسلم ان كلمة انما تفيد الحصر بيانه من وجوه الاول انه يحسن دخول التوكيد والاستفهام عليها
تقول انما جاءني زيد وحده واذا قال الانسان انما اكلت رغيفا حسن ان يقول كم اكلت رغيفا واحدا او اكثر وعندكم
ان حسن التوكيد والاستفهام دليل الاشتراك وليس لكم ان تمنعوا حسن ما ذكرناه لانكم تستحسنون دخول الاستفهام
والتوكيد على صيغ العموم مع ان اقتضاءها له اظهر من اقتضاء انما للحصر الثاني ان قوله انه زيد في الدار لا
يدل ذلك على غيره ليس فيها وكلمة ما دخلت للتوكيد فاذا قال القايل انما زيد في الدار تاكيد لكونه فيها والعدد ذكر على ان
غيره ليس فيها الثالث انه يقال في العرف انما الناس اهل العلم وانما الرجل هو الشجاع والا يراد نفي
الانسانية والرجولية عن غير العالم وغير الشجاع بل المراد ان الانسانية والرجولية في العالم والشجاع اظهر
اثرا ثم ان سلمنا ان صيغة انما تفيد الحصر في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة فلم قلتم ان المؤمنين ليس
كلهم موصوفين بهذه الصفات اما الزكوة حال كونه راكعا قلنا لا نسلم ان قوله وهم راكعون متعين للحالية بل هو
استيناف لوجوه الاول ان القايل اذا قال فلان ادى الزكوة وهو راكع حسن ان يستفهم فيقال اداها حال الركوع
او قبله وهو الان راكع وحسن الاستفهام دليل الاشتراك الثاني ان المفهوم من قوله يقيمون الصلوة

يؤتون الزكوة وهم راكعون ان ذلك من شانهم وعادتهم فانه لا يقال مثل هذا القول فيمن اتى بفعل مرة
واحدة ومعلوم انه لم يكن ايتا الزكوة من صفتهم انهم راكعون الثالث ان ايتا الزكوة في الصلاة
مخل بكمال الخشوع والخضوع وذلك اما ان يكون مبطلا للصلاة او نكالها وذلك لا يليق بامير المومنين
الرابع ان الاية لو افادت المدح على ايتا الزكوة حال الركوع لكان ذلك شيئا مندوبا اليه ومعلوم
انه ليس كذلك في شرعنا فعلمنا ان هذه الواو ليست للحال في قوله لما جرى ذكر الصلاة فذكر الركوع
بعده يكون بعده تكرارا قلنا لا يحتمل ان غرضه من ذكره على الخصوص تشريفه فلا يلزم من كون
السجود اشرف ان لا يخص هو بالذكر لاحتمال ان يكون في تخصيصه بهذا التشريف مصلحة لا يطلع عليها
ومع هذا الاحتمال لا يثبت القطع قوله من قال ان رايت زيدا وهو راكب فهم منه الحال قلنا لا نسلم
انه اذا قيل فلان يحارب عدوه ويبني داره بعد ما فانه لا يفهم منه انه يحارب عدوه حال كونه بانيا ههنا وهب
ان المراد منه الاستيناف ويكون المومنين باسرهم ما كانوا راكعين حال نزول الاية قلنا اذا حملنا
الحمل الركوع على ما من شانه ان يكون راكعا صار عاما في كل المومنين قوله في الوجه الثاني ان يكون
المومنين بعضهم اولياء بعض بمعنى النصرة امر ظاهر من قوله تع والمومنون بعضهم اولياء بعض فلا
يكون [illegible] الاية فايدة قلنا بل فيه ثلث فوايد احدها ان الحكم العام يصح تخصيص البعض منه كان داخلا
التنصيص على البعض المعين فلا يصح ذلك فيه وما فيها التشريف بالذكر وثانيها ان التنصيص بالاية اثبات
ولاية المومنين للمومنين ونفيها عن اليهود والنصارى على ما دل عليه سياق هذه الاية وهذا المقصود غير حاصل
في قوله والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض لاحتمال ان يكون اليهود والنصارى ليسوا اولياء المومنين
ضرورة بل لا يصح [illegible] الى هذه الاولوية الا [illegible] لا يمنع ان تكون الاية دلت على سبب تقتضي
الشك في وجوب نصرة اليهود والنصارى واذا لم يمنع ذلك لم يكن القطع على انه لا فايدة في نزول الاية لبيان
ذلك كيف وقد روي انه كان من الخزرج وممن يهود بني قينقاع حلف في الجاهلية فلما اسرهم

النبي صلى

النبي صلى اقام عبد الله بن ابي على نصرتهم ونودي عبادة بن الصامت ودخل عبد الله ابن ابي على رسول الله صلى
وسالته [illegible] والح عليهم فاطلقهم النبي صلى فانزل الله هذه الاية لتمنعهم عما اعتقدوه من انه اذا تقدم حلف في
الجاهلية مع اليهود والنصارى يوجب التزام ذلك الحلف فظهر ان في حمل الاية على ما ذكرنا فايدة حملها
عليه ثم ان سلمنا انه لا بد لي بيان ان عليا قد نص على امامته على من قبله نصا جليا لان هذه الاية مدونة
ويعتقد خصمه انه قد نص عليه بكونه نصا جليا بل هذا الحكم لكم الزم لان النص الخفي بعد النص الجلي اولى ان يكون
فيه فايدة من نص خاص ورد بعد نص عام ومعلوم ان قوله تع والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض
يحتمل من التاويل ما لا يحتمل الخاص لانه لا يمكن ان يقول قايل في بعض الاشخاص انه غير داخل في داخل
ذلك العام او يقول من اين لكم انه يتصف باللفظ العام كيف اذا قال الله تع هذا الشخص ولي المومنين لم
يكن هذا القول فيتبين [illegible] حمل الاية على ما ذكرنا اكثر فايدة من حملها على المعنى الذي ذكرتموه ثم ان سلمنا ان ما ذكرتموه
يقتضي بعد حمل [illegible] التي في الاية على النصرة ففيها ما يمنع حملها على الامامة من وجوه ثلثة الاول ان قوله الذين
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون يشتمل على صيغة جموع ولفظ الجمع يفيد الكثرة واحد حملها
على الواحد خلاف الظاهر الثاني ان الاية تقتضي ثبوت الولاية في الحال فلو كان المراد من الاية الامامة لزم ان
يكون علي اماما حال حيوة النبي صلى وانه باطل اما لو حملناه على النصرة والمحبة كان ذلك حاصلا في
الحال فوجب حمله عليه الثالث ان ما قبل هذه الاية وما بعدها لا يناسب حملها على الامامة وذلك من وجوه
احدها انه تع قال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ثم قال انما وليكم الله
ورسوله الاية والظاهر من ذلك انما اثبت الولاية التي نفاها عن اليهود والنصارى لان الانسان اذا قال
لا تتخذ الفساق انما وليك اهل الصلاح عقل انه اثبت الولاية المنفية عن اليهود والنصارى وليس هي الامامة
بل النصرة الثاني قوله تع لا تتخذوا اليهود والنصارى والنصارى بعضهم اولياء بعض ومعلوم ان الاية
الولاية الثابتة لبعضهم مع بعض ليست ولاية استحقاق التصرف لان المستحق لها هو النبي صلى وامام المسلمين
بعده فاذن يجب حمل تلك الاية على النصرة لان بعضهم كان ينصر بعضا ويدفع عنه فاخبر الله تع عن وجود

اشاعه الحاصل بعدم دلالتها على دعوى من توهم فانه متهم والتوبيخ في النص والدفع عنهم
وما قال ومن يهدم عليهم وابعدها قوله تع يعلمه الاول ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا الاية
فعلمنا ان المراد من الاية توجيه النص الى تولي الامامة فيندفع الوجوه المانعة من حمل الاية على ولاية الامامة صح
لانا نجيب ـــــ عن الاول انا وان سلمنا ان لا تنازع لكن مطلوبنا انما هو المغايرة ولا
شك ان المغايرة ثابتة لان العام مغاير للخاص وعن منا قوله لان النص لا ينافي الامامة لكن
المدعى انها ان الولاية في هذه الاية بمعنى الامامة وقد بيناه وعن الثاني قوله لم لا يجوز ان
الولاية في هذه خاصة قلنا المانع بين الاية قوله لا نسلم ان لفظ انما يفيد الحصر قلنا يفيد ذلك وقوله
في الوجه الاول يمنع نفي افادتها للحصر انه يحسن فيها التوكيد والاستفهام عليها قلنا دخول التوكيد عليها
كما دخل الاستفهام عليها ما يدل على افادتها للحصر لان معنى التوكيد تقوية المعنى الذي يفيده اللفظ
الاول بلفظ ثان فلما الحصر المجرد في زيد صح تقويته بذلك المعنى بقوله وحده وايضا فهو معارض
بحسن قولنا ما هذا الا وحده مع افادة الا للحصر ههنا واما حسن الاستفهام
فنحن نمنع ههنا وسانه ان قول القائل انما اكلت رغيفا لا يفرق الذوق
السليم في لغة العرب بينه وبين قولنا اكلت رغيفا واحدا فكلا لا يحسن الاستفهام
هناك فكذا لا يحسن ههنا سلمناه لكن يحسن الاستفهام ههنا لزم الاشتراك وانه خلاف الاصل
قوله في الثالث انه يقال في العرف انما الناس اهل العلم وانما الرجل صاحب الجاه قلنا
ليس المقصود بالناس ههنا كل الناس ولا الرجل المختص بالجواب دون غيره وانما المقصود الناس
الموصوفين بصفات الكمال وكذلك الرجل وحينئذ يحصل الحصر سلمناه لكن افادتها للحصر ظاهرة بدليل ان
الجاهل والجبان يستقبحان هذا الكلام وينفر طباعهما عنه ولولا افادتها للحصر لما حصل
ذلك الاستقباح وعن الرابع ـــــ قوله لم قلتم ان الموصوف ليسوا كلهم موصوفين

بالصفات



بالصفات المذكورة قلنا الدليل المقدم قوله لا نسلم ان قوله وهم راكعون متعين للحال بل هو للاستيناف
قلنا سبق بيانه قوله لوجوه اربعة احدها انه اذا قال ادي الزكاة الى اهله قلنا لا نسلم انه
يحسن الاستفهام ههنا فان ذكر كونه راكعا لا يحتمل ما بعد الركوع ولا ما قبله سلمنا لكن حسن
الاستفهام دليل على الاشتراك وانه خلاف الاصل قوله ثانيا ان المفهوم من قوله يقيمون الصلوة الى اخره
قلنا لا نسلم ان من عادة علي عليه السلام واهل بيته عليهم السلام ذلك بل هو من عوايدهم سلمناه لكن اهليتهم
لذلك ونعلم موافقة لتلك الاهلية تجرى على انهم قوله ثالثا ان اذا كان الركوع في حال الصلاة يخل
بالخشوع قلنا لا نسلم بل هو من تمامه فانه عليه جمع بين جهات الالتفات الى الله تع بالجمع بين الصلاة
والزكاة وذلك موكد ومقو للخضوع والخشوع قوله رابعا لو افادت المدح على ايتاء الزكاة حال الصلوة
الى اخره قلنا الملازمة ممنوعة فليس كلما حسن وجب ان يكون سنة لكن لم قلتم انه ليس سنة في حقهم عليهم السلم
اذا كانوا يلزمون انفسهم جميع الامور المقربة الى الله تع وان اشتدت المشاق والكلفة فجاز ان يثبت في حقهم
سنن ليست في حقنا واذا كانت كذلك تعين ان الواو للحال كما سبق بيانه قوله يحتمل ان يكون الغرض
من ذكر الركوع على الخصوص تشريفا قلنا ان سلمتم انه يكون تكرارا ابتغى ان تقولوا انه يشتمل على فائدة هي التشريف
لكن التكرار خلاف الاصل وما ذكرتم انه زيادة فليس بحق وانه باطل لوجهين احدهما انا نقول لو كان الواو
للاستيناف لكان الكلام في غاية الركاكة وذلك لان ذكر اقامة الصلاة اتم واشرف من اقامة بعض اركان
الصلاة وعادة الكلام الفصيح ان يبدا بالاشرف فالاشرف الا ان يبدو ويختم بما دونه لانا اذا علمنا
اوصاف المؤمنين على الوجه الاكمل ثم ذكر لنا بعد ذلك وصف دون ذلك لم يكن للوصف الثاني ذوق
في النفس بل يكون ذلك في غاية الركاكة الثاني لو كان الواو للاستيناف لبقي الكلام منقطعا عما قبله وصار
بمنزلة من يقول ابتداء هم راكعون وهذا الكلام غير مستقيم بقي ان يقولوا انهم ارادوا بالاستيناف العطف لكن الخطا
تام من وجهين احدهما ان حاد الاستيناف لا يطلق على مواد العطف بالاتفاق والثاني ان سلمنا العطف

[illegible]

لكن عطف على الذين يؤتون الزكوة فاما ان يكون تقديره الذين يقيمون الصلاة والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وحينئذ يكون عطف جملة على مفرد وانه غير جائز او يصير التقدير والذين هم راكعون فحينئذ يكون محتاجا
الى الاضمار والتقدير وانه خلاف الاصل سلمنا انه يحتمل ان يكون في ذكره فائدة زائدة لكن ذكر هذه الجملة عقيب
الكلام مما يسبق الذهن الى ان الواو للحال والسبق الى الذهن دليل الحقيقة قوله لا نسلم فانه اذا قيل
فلان يجار يعني ويتصدق وهو راكع لم يفهم منه الحال قلنا الفرق من وجهين احدهما انه لم تجر العادة
بالمجيء حال البناء الثاني ان الجمع بين البناء والمجاراة غير ممكن بخلاف ما نحن فيه فان الجمع بين ايتاء
الزكوة حال الركوع عبادة نص عليه وهو امر ممكن في نفسه قوله تحمل الركوع على ما من شانه ان يكون
راكعا ويصدق عليه اثباتا لكل المؤمنين قلنا ذلك لا يكون حقيقة بل مجازا وانه خلاف الاصل
قوله حمل الاية ههنا على النص فيه ثلث فوائد احدها ان العام يصح تخصيصه فيمنع كان
اما التنصيص على البعض فقط غير جائز قلنا بل هو جائز لانه لما ثبت ان الواو للحال وامتنع بالاتفاق
ان يكون هذه الصفات حال الركوع ثابتة لكل المؤمنين وجب الحمل على البعض خصوصا والاية في سياق
المدح والتعظيم فاستعمال لفظ الجمع في المفرد للتعظيم مشهور في اللغة كقوله تعالى انا ارسلنا نوحا انا انزلناه
في ليلة القدر قوله في الفائدة الثانية التشريف بالذكر قلنا سبق الجواب عنه قوله في الفائدة الثالثة
المقصود من هذه الاية اثبات نصرة المؤمنين للمؤمنين ونفيها عن اليهود والنصارى قلنا هذا المعنى ليس
مفهوما في الاية التي قبل هذه وهو قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية فانه ابلغ فيها
موالاة بعضهم لبعض ونهى المؤمنين عن انهم يتخذوهم اولياء ففهمنا من مجموع هذه الاية انهم ليتولى انصارا
للمؤمنين وكل واحد من المؤمنين يعلم بالضرورة ان رسول الله صلعم وسائر المؤمنين ينصرونه ويعلم ذلك
من قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويعلمون ان من كان مع رسول الله صلعم والمؤمنين
والابدال يكون بعد دليل العقل والحس اقوى اللفظ وكان حمل الولاية في هذه الاية على معنى غير النصرة اولى

واكثر

واكثر فانه سلمنا لكن النص لا شك انها تعم الامامة فلو حملنا هذه الاية على الامامة كان اولى
من حملها على النص لما ان الامامة تستلزم النص استلزام الخاص العام وذلك تكثير لفوائد كتاب
الله عز وجل وصونا له عن كثرة التكرار قوله سلمنا انه ليس هناك فائدة زائدة لان النبي صلعم نص على علي
نصا جليا الى اخره قلنا الا لكن بينا انه يصح حمل الولاية ههنا على النصرة وحملها على الاولوية
الامامة اما ان هذه الفائدة زائدة على النص الجلي اوليس بزائدة فحينئذ اخر لان لنا ان نحملها على التاكيد
للنص الجلي ليتوافق كلام الله تعالى وسنة رسول الله صلعم اما انتم فزعمتم حملها على النص من غير ضرورة مع دلالة الاية
المذكورة على النص فكان يكذا الالتجاء اليه في الضرورة بحلنا عليه فافترق الامران قوله فخمسها انما يمنع
حمل هذه الاية على الامامة الا اذا قوله والذين امنوا الخ قلت هب انه يجري مجازا لكن المجاز يصار اليه عند
عدم ارادة الحقيقة وقد بينا انها غير مراده ههنا ~~لم يمنع حمل هذه الاية على الامامة من قوله الا اذا قوله~~
نابتا الاولة بعضهم ثبوت الولاية في الحال فيلزم ان يكون اماما في الحال قلنا مقتضى الاية ذلك الا انه قرينة
امتناع اجتماع امام الخليفة مع امام المستخلف بحسب العرف والعادة صرفت عن حملها على ثبوت الامامة
الفعلية في الحال وكانت قرينة في الحال فعلية بعد عدم المستخلف وهذا هو قوله ثالثا ما قبل الاية وما
بعدها ينافي حملها على الامامة لوجوه الاول الخ قلنا لا نسلم التنافي فانه اذا حملناها على
الامامة استلزمت النصرة وما يدل على مرادية الملزوم يوجد اللازم في الملزوم وهو الجواب عن باقي
الوجوه وبالله التوفيق والعصمة البرهان الثاني التمسك بقوله يوم غدير خم وقد
جمع الناس بعد رجوعه عن حجة الوداع وكان يوما صائفا حتى ان الرجل ليضع رداءه تحت قدمه لشدة
الحر وجمع الرحال وصعد عليها مخاطبا لهم الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والاستدلال بهذا الخبر لما كان موقوفا على
صحته وصحة نصه ثم بيان وجه الاستدلال به اما الاول فمعناه ان هذا الخبر متواتر لكن

حصول العلم عقيب خبر التواتر لما كان من باب الوجدانيات مع انه لا يعلم لم يمكننا الاستدلال به على خصومنا فلا جرم حاولنا اثبات انه علم من وجهين احدهما ان الامة اجمعت على نقله واجماعهم على مذهب الخصم حجة اما انها اجمعت على صحته فلان الشيعة باسرهم ينقلونه ليثبتوا به امامتهم والخصم ينقله ليثبت به فضيلته فوجب ان يكون مجمعا على صحته الثاني ان عليا عليه السلام ذكره في الشورى عند ان حاول ذكر فضائله ولم ينكره احد منهم وعدم انكارهم لذلك مع توفر دواعي الخصم على انكاره بما يقتضي حصول علمه بما يشهد بصحته شهادة ضرورية واما المقام الثاني ~~وهو الدلالة~~ وهو دلالته على الامامة فيبتني على امور ثلاثة احدها ان لفظ المولى يحتمل الاولى الثاني انها متعينة للمراد ههنا الثالث انه يلزم من ذلك القول بامامته عليه السلام اما الاول فيدل عليه الكتاب والسنة والشعر والنقل اما الكتاب فقوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم قال المفسرون معناه اولى بكم وقوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال المفسرون معناه من كان اولى بالميراث واحق به واما السنة فقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها وفي بعض الروايات ولا يصح حمل المولى ههنا على غير الاولى بامرها واما الشعر فقول لبيد

فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها وقال الاخطل فاصبحت مولاها

على الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتجل وقال كانوا موالي حق يطلبون به فادركوه وما ملوا وما تعبوا لم يتأثروا به اذ انهم كانوا موالي الدم ولكنهم تبعوا غيرهم ثأرا فكان المولى في هذه الابيات ليس المقصود الا الاولى واما النقل فقال الفراء في كتاب معاني القرآن الولي والمولى في كلام العرب واحد وقال المبرد هو تأويل الاولى وقال ابن الانباري في مشكل القرآن المولى هو الاولى بالشيء وامثال ذلك كثيرة ثبت بهذه الوجوه ان لفظ المولى يحتمل الاولى واما بيان الثاني وهو ان المراد بالاولى بالمولى في هذا الحديث الاولى من وجوه الاول انه ذكر في مقدمة الكلام وهو قوله الست اولى بكم من انفسكم

ذكر

وذكر المولى عقيب ذلك التكلي دليل يوضح ان المقصود بالمولى هو الاولى الثاني من وجهين احدهما ان السابق الى الفهم والسبق الى الفهم دليل الحقيقة الثاني انه لم يرد الا الاولى والا لم يبق للتقدمة فائدة وكان ذلك الغازا الاسامثاله ولو قال انسان لجماعة لو علمه عبيد الست تعرفون عبدي زيد اشهدكم ان عبدي حر فانا نفهم انه اراد بعبده زيدا دون غيره فكذا ههنا لما قدم ذكر الاولى ثم اردفه بذكر المولى المحتمل الاولى وجب ان يكون المولى هو الاولى والثالث ان لفظ المولى يقال للمعتق والمعتق وابن العم والجار والحليف والناصر والاولى بالتصرف فلفظ المولى ههنا اما ان يكون بمعنى المعتق وهو باطل لانه ليس من صفات النبي صلى الله عليه وسلم ولا من صفات علي عليه السلام وكذلك المعتق واما ابن العم فيستلزم كذب الكلام لان المعنى من كنت ابن عمه فان علي ابن عمه ومعلوم ان عليا كان ابن عم جعفر وعقيل ولم يكن النبي كذلك بل كان اخا لهما واما الجار فهو ايضا ظاهر واما الحليف فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حليفا واما الناصر فغير مراد ايضا لان كل احد يعلم من ضرورة الدين وجوب تولي المؤمنين بعضهم لبعض لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فلم يحتج النبي الى شرح هذا المعنى الواضح الظاهر فلا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا المولى بمعنى الاولى بالتصرف وهو المطلوب ~~الخامس~~ الثالث انه اما ان يكون حمل هذه اللفظة على كل هذه المعاني ويحملها جميعا في كل واحد منها فيكون ذلك اشتراكا لفظيا وانه خلاف الاصل او يستعملها في بعض هذه المعاني دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو محال ومعنى ان يحملها على القدر المشترك من هذه المفهومات وهو الاولى حقيقة وعلى كل واحد من هذه المفهومات مجازا ولا يمكن المعارضة بان المجاز خلاف الاصل لانا اذا ترددنا بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى كما هو مبين في اصول الفقه ~~الخامس~~ الرابع ان عمر قال لعلي عليه السلام عقيب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيمة فظاهر بالضرورة ان عمر لم يرد معتق والمعتق ولا الحليف ولا ابن عم لانه نفى ان يكون مراده اصبحت ناصري لكنه باطل ايضا لوجهين احدهما ان النصرة معلومة من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء

بعض واما السؤال الثاني ان نص على علي واهل البيت على الظهر بل لا شبهة لا طلع الصحابة
النبي في ذلك وما كان كذلك فلا يكون بعظم امر ذلك وعبط به لا نقاد كان عمر وفطنته فلم
يبق الا ان يقال انه اراد الاولى بالتصرف في الامور وهو المطلوب واما السؤال الثالث وهو
انه لما كان المراد بالمولى في الحديث الاولى كان في ذلك دليل على امامته وبيانه من وجهين
احدهما ان يقول ان الاولى لا يتعين الا بمعنى الاولى بالتصرف فان اهل اللغة لا يطلقون لفظ
الاولى الا فيمن يملك تدبير الامر المتصرف فيه فانهم يقولون السلطان اولى باقامة الحدود والولد
اولى بالميراث والزوج اولى بامراته ومرادهم ليس الا ما ذكرناه واتفق المفسرون على ان قوله تع
النبي اولى بالمومنين من انفسهم ان المراد به اولى بتدبيرهم والقيام بامورهم واذا ثبت ان المراد بالاولى
المتصرف فيه يكون اماما اذ لا معنى للامام الا الشخص الذي هو اولى بالناس بتدبير الخلق والتصرف والثاني
ان نشا على ان لفظ الاولى غير متعين للاولى بالتصرف لكن نبين ان المراد بالاولى ههنا
هو الاولى بالتصرف لانه اولا حمل قوله فعلي مولاه على الاولى بالتصرف بالامر والنهي لاجل المقدم
ايضا لان قول النبي صلعم الست اولى بكم منكم بانفسكم معناه اولى بالتصرف فيكم بالامر والنهي فيجب
ان يكون قوله فعلي مولاه معناه اولى بهم من انفسهم في التصرف في امورهم وهو المطلوب ثبت ان
المطلوب من هذا الحديث الامامة لا يقال لا نسلم صحة هذا الحديث اما دعوى العلم
الضروري بصحته فمكابرة اذ ليس العلم به كالعلم بوجود محمد عليه والعلم بغزواته مع الكفار وفتحه
لمكة وغير ذلك من المتواترات وايضا فلان كثيرا من اصحاب الحديث كالبخاري ومسلم
والواقدي وغيرهم وايضا فلا يمكن دعوى انه صلعم انما قال هذا الكلام بغدير خم بعد رجوعه
عن الحج ولم يكن علي عليه مع النبي صلعم في ذلك الوقت لانه كان باليمن واما دعوى تواتر
هذا الخبر فممنوع فان مخالفيكم ايضا يدعون تواتر الاخبار الدالة على فضائل الشيخين فان

المولى

لا يعلمون هذا الحديث

فلم نرها

فلتم جاز كتم ما رويتم وان لم ينقلوها لاحتمال ان يكون ذلك لتواترها على سبيل الرواية
بل على سبيل مذاكرة الخبر بعضهم مع بعض واتصال انهاء ذلك الى جميع المسلمين في
اول الامر تكذيب لكم ما ذكرتموه وايضا تعويلكم على رواية الشيعة اما ان تكون لاجل انكم
او لما تقولون من ان اجماعهم حجة والاول باطل لان سلفهم ما بلغوا حد التواتر وان مخالفيهم يروون
فضائل الشيخين مع انهم اكثر ومع ذلك فالشيعة يقدحون في تلك الاحاديث وان لما
يقولون من ان اجماعهم حجة وذلك باطل عندنا وان ذلك فرع على مسالة الامامة فتصحيحها
بها دور واما الوجه الاول فما استدلوا به بعد الاتم احق على حمله من اخبار الاحاد
او من اخبار التواتر الاول مسلم والثاني ممنوع ثم لم قلتم ان ذلك يدل على القطع بصحته بيانه ان
اكثر الامة يعملون [illegible] المعنى انهم يعملون في صحته مظنونة لا معلومة وان كلها يكون صحته
غير متعينة عند الامة فانهم لا يقبلونه بل اكثر الاخبار التي نقلوها وعملوا بها واجتهدوا في معرفة
معانيها غير مقطوعة الصحة سلمنا بعد ان [illegible] من عدم رد الامة هذا الحديث او اشتغالهم بحمله
تارة على الامامة وتارة على الفضيلة قطعهم بصحته ثم ان سلمنا حصول الاجماع وذلك قد بينا انه لا يمكنكم
التمسك بالاجماع لاحتمال ان يكون الامام لا يظهر الحق لاجل الخوف من الظالمين اما الوجه الثاني وهو
المناشدة به في الشورى فهو ضعيف لان الحاجة الى تصحيح المناشدة كالحاجة الى تصحيح هذا
الحديث بل ذلك اولى لان اكثر المحدثين ينكرون تلك المناشدة ويعدون صحتها فلا نسلم انها
الى جميع الصحابة وبتقدير انها الى كلهم فلا نسلم ان ذلك يدل على قطعهم بصحة الحديث بل الظاهر انهم
نقلوا هذا الحديث كما نقلوا امثاله من الاحاديث عن سائر الرواة من العدول وان لم تقطع بصحتها وبتقدير
انهم لم يعدوا صحة الحديث فلعلهم سكتوا عن التكذيب تقية وخوفا من بني هاشم وهذه المقدمات
من لا يمكن [illegible] على الخلق العظيم [illegible] ثم ان سلمنا صحة هذا
الحديث ولكن لا نسلم صحة هذه المقدمة وهو قوله صلعم الست اولى بكم من انفسكم بيانه ان الطرق التي

لم يذكر نحو هذا في تصحيح اصل الحديث لم يوجد في شيء منها هذه المقدمة فلم يكن دعوى التواتر فيها ولم
يمكن ايضا دعوى اطباق الامة على قبولها لان من خالف الشيعة انما يروي اصل الحديث
للاحتجاج به على فضيلة علي عليه السلام ولا يروي هذه المقدمة وايضا فلم ينقل احد ان عليا عليه السلام ذكرها
يوم الشورى حين عدد فضائله فلا يمكنكم اثبات هذه المقدمة سلمنا اصل الحديث ومقدمته لكن لا نسلم
دلالته على الامامة ولا نسلم ان لفظ المولى محتمل للاولى ويدل عليه امران احدهما ان الاولى موضوع
ليدل على معنى التفضيل ومفعل موضوع ليدل على الحدثان او الزمان او المكان ولم يذكر احد من ائمة النحو
واللغة ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل وذلك يوجب امتناع افادة المولى بمعنى الاولى وثانيهما
ان المولى لو كان يجيء بمعنى الاولى لصح ان يقرن باحدهما كل ما صح ان يقرن بالآخر والتالي باطل فالمقدم كذلك
بيان الشرطية ان تصرف اهل اللغة ليس الا في وضع الالفاظ المفردة للمعاني المفردة فاما ضم بعض الالفاظ
الى بعض بعد الوضع فذلك امر عقلي واذا ثبت ذلك فلفظ الاولى اذا كانت موضوعة لمعنى ولفظة من موضوعة لمعنى آخر فصحة دخول احدهما
على الآخر لا يمكن بالوضع بل بالعقل واذا كان كذلك فلو كان المفهوم من لفظ المولى هو المفهوم من لفظ
الاولى في العقل لكم يصح اقتران مفهوم من بمفهوم الاولى يحكم ايضا بصحة اقتران مفهوم من بها المفهوم من
الاولى لان صحة ذلك الاقتران ليس بين اللفظين بل بين مفهوميهما واما انه ليس كذلك فلانه يصح دخوله على احدهما
صح دخوله على الآخر يظهر اذ لا يقال هو مولى من فلان كما يقال اولى منه فثبت انه لا يجوز حمل المولى على الاولى
فاما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة فيه لوجهين احدهما ان ابا عبيدة قال في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم
معناه اولى بكم وذكر ذلك ايضا الاخفش والزجاج وعلي بن عيسى واستشهدوا ببيت لبيد لكن ذلك
تساهل من هؤلاء الائمة لا تحقيق لان الاكابر مثل الخليل واضرابه لم يذكروه والذاكرون له لم يذكروه
الا في تفسير هذه الآية وانه اخرى في شعر لبيد ولم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة وليس كلما
يذكر في التفاسير كان ذلك لغة اصلية ولذلك فانهم يفسرون اليمين بالقوة في قوله والسموات
مطويات بيمينه والقلب بالعقل في قوله لمن كان له قلب مع ان ذلك ليس لغة اصلية وثانيها ان

اصل

اصل التركيب والذي يدل على الدنو والقرب قال وليته اليه ولما ادنو منه وليوا وليه اي اذا ادنيته منه
وتباعد ما بعد وليي ومنه قوله كل مما يليك وقولهم فلان اولى من فلان افعل التفضيل من الولي والولي
فالاولى والاقرب من الادنى والقرب ففيه معنى القرب لان الاحق بالشيء اقرب اليه والمولى اسم لموضع
الولي كالمرتقى والملقى لموضع الرقي والملقى واذا عرفت ذلك فقوله ان تفسير ابي عبيدة
مأواكم النار هي مولاكم بانه اولى بكم فنقول ان ذلك ليس حقيقة لان ذلك يقتضي ان يكون للكفار حصة في
الجنة الا ان النار احق بهم لان من لوازم افعل التفضيل ذلك وهو باطل بل الاولى ان يحمل على الناصر
اي هي ناصركم ومعناه لا ناصر لكم غيرها والمقصود نفي الناصر مطلقا واما بيت لبيد فقد حكي عن الاصمعي
فيه قولان احدهما ان المولى اسم لموضع الولي اي تحسب البقرة ان كلا من الجانبين موضع المخافة
وانما فتح في العين تغليبا لحكم اللام على الفاء على ان الفتح في المولى اقل قد جاء كثيرا الثاني
انه اراد بالمخافة الكلاب ومولاها صاحبها واما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي فمعناه ورّاثا يلون
ما ترك الوالدان واما قوله لا اوصطلحا فاصبحت مولاها كان الناس كلهم وقوله لم تشاوروا فيه اذ كانوا
مواليه وقوله موالي يطلب فالمراد به الاولياء ومنه قوله عليه السلام مزينة وجهينة واسلم وغفار موالي الله
ورسوله اي اولياء الله ورسوله وقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فالرواية المشهورة فيه وليها
وقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي وليهم وناصرهم هكذا روي عن ابن عباس ومجاهد
وعامة المفسرين فعلم ظهور بطلان ان لفظ المولى غير محتمل الاولى سلمناه لكن لم قلتم يتعين حمله في هذا
الحديث عليه في الوجه الاول وان من ذكر كلاما محتملا لاشياء عقيب كلام صريح في احد محتملاته فانه يريد
بذلك المحتمل ذلك الصريح قلنا هذا ممنوع قوله الانسان اذا كان له عبيد فيهم زيد فقال للجماعة
الستم تعرفون عبدي زيدا اشهدكم ان عبدي حر فهم منه انه اراد عبده زيدا قلنا لا نسلم
بدليل جواز الاستفهام والتأكيد ههنا والذي هو عندكم دليل الاشتراك فانه لو اشهد اقواما على ذلك
لم يشهدوا حتى يستفهموا اي عبيدك تريد ويحسن منه ان يقول بعد المقدمة اشهدكم ان عبدي الذي هو زيد

ثم سلمنا ان تقديم تلك المقدمة يقتضي ان يكون المراد بالمولى الاولى ولكن موضع الحديث وهو قوله صلى اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله يقتضي ان يكون المراد من المولى الناصر وذلك
ان لفظ المولى لما كان محتملا لذلك المعنى ولغيره ثم ذكر عقبها لفظا صريحا في ذلك المعنى وهو لفظ الولاء التي هي
ضد العداوة بيانا بان الذي عنى انه انما اراد بالمولى الناصر قوله في الوجه الثاني ان المولى له معان كثيرة لكن
لا يمكن حمله هاهنا الا على الاولى قلنا لا نسلم ولم لا يجوز حمله على الناصر في الدين والنصح قوله كون المؤمنين
بعضهم اولياء بعض امر ظاهر معلوم فكيف يجوز ان يجمع النبي صلى الله عليه وآله الجموع في مثل ذلك الوقت ليقرر على الخلق
ايجاب ما هو معلوم ايجابه من قبل قلنا في ذلك فائدتان احدهما ان لفظ العام يمكن للمعاند ان يقول
انا اوجب الله تعالى ولاية المؤمنين فمن اين ان فلانا منهم ولا يمكن ان يقول ذلك اذا عين رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا
بالموالاة لان ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله فهو احق الثانية انه صلى الله عليه وآله ربما احس بقوم انهم غير مخلصين في ولاية علي
عليه السلام فاراد ان يكلفهم على الاخلاص في موالاته لموالاة نفسه سيما انه عليه السلام انما قال ذلك بعد الفتح وقد دخل
في الاسلام بعد الفتح من كان علي عليه السلام قتل اقاربهم ولا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اشفق ان يكون قد بقي في قلوب
اولئك بقايا نفار فاراد صلى الله عليه وآله ازالته واذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يلزم من حمل المولى على الناصر
التكرار وخلوه عن الفايدة ثم ان سلمنا الخلو عن الفايدة لكن لم لا يجوز ذلك اليس عندكم ان امامة علي عليه السلام
كانت ثابتة بالنصوص الجلية فاذا جاز بعد سبق العلم بامامته بالنصوص الجلية جمع الجموع لاثبات امامته
بمثل هذا النص الخفي فلان يجوز فيما قلناه كان اولى سلمناه قوله في الوجه الثالث ان لفظ
المولى يفيد في جميع محامله معنى واحدا وهو الاولى فوجب حملها عليه دفعا للاشتراك قلنا
اهل اللغة في هذه اللفظة فريقان منهم من جعلها مشتركة بين هذه المعاني ومنهم من جعلها لمعنى القرب
والدنو على ما بيناه فالقول بانها موضوعة لمعنى واحد وهو الاولى خرق للاجماع سلمنا انه لا يكون
خالفا للاجماع ولكن المعتق يسمى مولى مع انه ليس اولى بالتصرف فبطل قولكم ان هذه الاولوية ثابتة في
جميع مفهومات هذه اللفظة سلمنا ان الاولوية ثابتة في جميع مفهوماتها لكن معنى القرب والدنو قد

مشترك

مشترك بينهما وقد نص اهل اللغة على انها موضوعة لذلك فيكون ذلك اولى مما ذكرتموه وايضا
معنى النصر حاصل في الجميع فلم لا تحملونه عليه قوله في الوجه الرابع ان عمر قال بخ بخ الى اخره قلنا
لم لا يجوز ان يكون اراد النصرة قوله النصرة امر ظاهر قلنا تقدم الكلام فيه سلمنا لكن لو كان المراد
ما ذكرتموه للزم ان يكون اولى بالتصرف في حال وجود النبي صلى الله عليه وآله ايضا كما كان النبي صلى الله عليه وآله كذلك ومعلوم انهم
لا يقولون به سلمنا ان المولى بمعنى الاولى فلم قلتم ان ذلك يدل على الامامة قوله في الوجه الاول ان اهل
اللغة لا يستعملون ذلك الا فيمن يملك التدبير والتصرف قلنا لا نسلم بل قد جاء في القرآن بغير ذلك قال الله تعالى
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا فظاهر ان اتباع ابراهيم ما كانوا اولى به ومعلوم
انهم ليسوا اولى بالتصرف فيه وكذلك اتباع السلطان يقولون نحن اولى بسلطاننا والتلامذة نحن
اولى باستاذنا وليس المقصود الا الاولوية في احترامه او التصرف فقط لان صح الاستفهام عما هو اولى فيه
والتوكيد يكون دليلا على الاشتراك قوله في الوجه الثاني ان قولنا فلان اولى بي من نفسي وان كان
لا يقتضي الاولوية في التصرف الا انه هاهنا كذلك لانه لما كان قوله عليه السلام الست اولى بكم منكم بانفسكم معناه
اولى بالتصرف فيكم وجب ان يكون قوله بعده فمن كنت مولاه اولى بكم من انفسكم في التصرف فيكم قلنا هذا ايضا
ممنوع بدليل حسن الاستفهام والتوكيد ولانا نجيب عن الاول ان العلم بصحته
ضروري من التواتر قوله بعده مكابرة اذ ليس العلم بوجوده دون غيرها من المتواترات قلنا
عندنا انه كذلك فاما عندكم فانكم زعمتم انه لم يحصل لكم العلم به اصلا فلم يجز ذلك وغير ممتنع ان لا
يحصل لكم العلم للعلة التي ذكرناها وهو اعتقادكم لما ينافي موجب الخبر وان زعمتم ان العلم به حاصل
لكن بينه وبين المتواترات تفاوت فقد سلمتم انه متواتر واما التفاوت فغير ضار لان العلوم الضرورية
تختلف بالاشدية والاضعفية قوله ان كثيرا من اكابر نقلة الحديث لم ينقلوه كمسلم والبخاري
وغيرهما لكون شخص او شخصين من اهل الحديث شيئا لم يلزم منه سقوط ذلك الحديث وكذبه فانه لو نقل كل الرواة

كل الاخبار كما وضعت عن رسول الله صلعم ما وقع بين الناس خلاف في جزئيها ومعلوم ان الخلاف في
الاخبار اكثر من ان يحصى ثم علة الاخبار اما عدم الوصول الى التركيبة او لاعتقادهم عدم صحته
لشبهة عندهم او لعدم اعتقادهم لصحته لتوقفهم في رواته حتى ان تاركيه لو صح عنده اسناده لم يلزم
اسناده قوله ... علما ... كان يوم الغدير بالجمع ولم يكن حاضرا قلنا لا نسلم فان كل
من نقل هذا الحديث نقل حضوره علي عليه واخذ النبي صلعم بضبعه والاشارة اليه بهذا الكلام فالعلم
الحاصل بهذا الخبر مستلزم للعلم بحضوره عليه في ذلك الوقت وايضا فكلام عمر لما طابه وشعر
حسان من ابيات في هذا المعنى شهدا انه بحضوره في ذلك الوقت قوله اما دعواكم هذا الخبر
صحيح انكم ايضا تدعون تواتر الاخبار الدالة على فضائل الشيخين الى اخره قلنا اما ما كان من تلك
الاخبار يستلزم صحة امامتهما او قادحا فيها علمنا بالضرورة في حق علي عليه ... نجزم بعدم صحته
لاستحالة ان يتكلم النبي صلعم بكلام من نفسه ... وما لم يكن كذلك من الاخبار على فضيلة لهما من خارج
بحث المنع ان يقول النبي صلعم في حق احد كلاما ... فلا ... كذبه بحجة الاديان وشروط
بعد ثبوت صحة ذلك النقل على وجهه قوله تعويلكم على رواية الشيعة اما اصل كتبهم او اصل جماعتهم
والاول باطل لانهم ما بلغوا ... من الآحاد حد التواتر قلنا ان نقل هذا الخبر لا يختص بنقل الشيعة
فقط ... لانكم ... يفيد العلم سلمناه ان الشيعة هم الناقلون فقط لكن لم قلتم انهم لم يبلغوا
في الكثرة الى حد التواتر وظاهر انهم لم يبالوا ... الى حد التواتر سلمناه لكن ... العلم ...
لانه تعويل على الكثرة فان المخبر الواحد مع انضمام القرائن اليه قد يفيد ضرب العلم فليس من شرط التواتر
تحقق الكثرة دائما قوله ... اما ان يكون علمكم من اخبار الآحاد او من اخبار التواتر
الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم ان ذلك يدل على القطع قلنا اتفاق الامة على نقله والاعتماد
صحته دليل جزمهم به قوله ان اكثر الامة يحملونه ... معنى انهم يعتقدون ان صحته مظنونة
لا معلومة الى اخره قلنا لا نسلم وذلك ان اكثر الامة اذا اعتقدوا باسرهم مخالفهم وموافقهم على صحته
حصوصها



حصوصها في الحالتين لما يتضمنه هذا الخبر من شديد المعاني في انكار مضمونه فيستحيل ان يكون فيه تسليم
له ثم بعد ذلك يتعسف في صرفه عن ظاهره الى تاويلات نادرة لا تشتمل ... على معنى من جوامع قوله ولو سلمناه
ذلك لكن لا يمكنكم التمسك بالاجماع لجواز ان يكون الامام لم يظهر الحق لاجل الخوف من الظالمين قلنا مرادنا من
الاجماع اطباق الخلق باسرهم على نقله والتواتر به سلمناه لكن هذا الاعتراض ليس بشيء لان الحق اما صحة هذا
الخبر او كذبه فان كان الاول فالخلق باسرهم قد اطبقوا على نقله فالتقية ممن تكون وما مانع الامام من اظهار الحق
وان كان الحق كذبه فلا شك ان مضمونه على ما قررناه ما ينكره جمهور الخلق فلو كان الامام يعلم انه كذب لكان في
اظهار ذلك منه ... اكثر الخلق ... اليه لانهم حينئذ كانوا يستغنون عن التعسف
في تاويله وحمله على الوجوه التي لا يحتمل ... فكانت التقية ايضا ... زايلة ... اكثر الخلق على
ذلك قوله في الوجه الثاني واما المناشدة في الشورى فضعيف لان الحاجة الى تصحيح
هذه المناشدة كالحاجة الى تصحيح اصل الحديث بل ذلك اولى الى اخره قلنا اما المناشدة فيتعلق بالتواتر
كما علم اصل الحديث قوله ... وبتقدير صحتها فلا نسلم انها حالة جميع الصحابة قلنا لا شك في حضور المعتبرين
من الصحابة الذين يدعون ... في هذا الامر وانهم اولى به وبتقدير الاعتراض ان نقول يجوز ان يكون
احتجاج علي عليه في الشورى بهذا الخبر لو وصل الى كل الصحابة لانكره احد منهم لكنه ... ان اجلة الصحابة
المتنازعين في هذا الامر كانوا حضورا في وقت الخبر وفي وقت احتجاج علي عليه به ثم لم ينقل عن احد منهم انكاره
فيظهر ان الاولى ان لا ينكر احد غيرهم ممن لا اطلاع له في هذا الامر لو وصله ... تسليم ان الصحابة باسرهم لم
يكونوا حضورا عند احتجاج علي عليه في الشورى وهو غير مسلم قوله وبتقدير تسليم انها حالة كلهم فلا نسلم
انه لم يوجد فيهم من انكر ذلك قلنا لا شك ان ذلك من الوقايع الكبار في الاسلام والامور العظيمة يجب
توافر الدواعي على نقلها فعلمنا انه لو كان هناك انكار لنقل قوله وبتقدير عدم الانكار فلا نسلم ان ذلك
يدل على قطعهم بصحته الى اخره قلنا انه لو لم يجزموا الصحة عند احتجاجه عليه به لكان لهم ان ينكروه
حصوصا وهم في محل الحاجة الى دفعه عليه عن هذا الامر فقد سبق تقرير ذلك قوله لعلهم سكتوا لعنية

[illegible]

وخوفًا قلنا التقية والخوف في حق تلك الامة من نفر يسير غير جايز ولا مشروع ثم ولو صح الخوف
من بني هاشم لكان الخوف منهم عمن يسلبهم منصبه على اطلاع منهم على اولويته به وطلب مثل تلك المناشدة
وغيرها كذلك رد من شهادته ومنهم [illegible] في شان فاطمة عليها السلام وغير ذلك مما تواترت به الروايات حتى افعالهم اولى
وان قيل يجوز ان يشكو المثل لهذا الخبر في مناشدته نقيضة لبني هاشم ولا يجوز نقيضهم في هذه المواضع
[illegible] قوله ان سلمنا اصل الحديث فلا نسلم صحة هذه المقدمة الى اخره قلنا اما
المقدمة فمعلومة لنا بالتواتر وذلك لان كل ناقل من الشيعة نقل هذا الخبر فهو ناقل لها وقد بينا
ان نقل الشيعة من الناس قد بلغ مبلغ التواتر فضلا عن كثرة الشيعة في كل الاطراف وانكار بعض
الامة لهذه المقدمة لا يقدح ايضا فيما علمناه بعد ما قوله ان احدا لم ينقل ان عليا علم ذكرها يوم
الشورى قلنا ان دليل احتجاجه بالخبر يوم الشورى فانه يدل على المقدمة ايضا سلمناه لكن عدم نقلهم
لا يوجب انهم لم يسمعوها منه لجواز نقل البعض من الحديث اكتفاء عن كمال شهرته او لانهم يشتبه ذكره للمقدمة
حال الرواية وان كانوا قد سمعوها حال الاحتجاج سلمناه لكن عدم ذكره لها يوم الشورى لا يستلزم عدم ذكرها
من الرسول عليه عند ذكر هذا الخبر وهو ظاهر قوله سلمنا اصل الحديث لكن لا نسلم دلالته على الامامة قلنا
قد بيناه وكذلك احتمال لفظ المولى الاولى قوله انه باطل لوجهين احدهما ان افعل من كذا موضوع ليدل
على معنى التفضيل ومفعل موضوع ليدل على الحدثان او الزمان او المكان قلنا هب انه كذلك ولكن وضع
مفعل لو يمتنع كونه موضوعا في الاصل لما ذكرتم من اطلاقه على غير هذا المعنى لكان كما يدل على معنى التفضيل
كذا يدل على ما في النسبات المشتركة كالمعتق والمعتوق والناصر والحليف وابن العم فلا يكون حينئذ لفظًا
مشتركا وقد اجمع اهل اللغة والنحو على انه كذلك فاذن يكون مفعل في الاصل موضوعا لما ذكرتم لا يمنع من
دلالته على معنى التفضيل بطريق العرف او انه يكون في الاصل موضوعا لهذه المعاني اما من واضع واحد او اكثر
على ما تقرر في اصول الفقه قوله ان احدا من ائمة اللغة لم يذكر ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل
قلنا قد بينا ان اكثر اهل اللغة ذكروه وان المفسرين المتقدمين على وروده بمعنى افعل التفضيل في
القران وكذلك ائمة النحويين كالمبرد والفراء وابن الانباري وغيرهم من رؤساء العربية والنحو قوله

و

لو كان لفظ المولى بمعنى الاولى لصح ان يقرن باحدهما المقرون بالاخر الى اخره قلنا لا نسلم بل التحقيق ان صحة
اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني اذ لو لم يكن كذلك لما صح ان يبدل اللفظ بمرادفه
من الفارسية وكان يجب ان يقال عوض قوله اشتغلت من ابائه اذ اشتغلت من ابيه واذا كان صحة الاقتران
من عوارض الالفاظ لم يلزم في كل ما عرض للفظ ان يحصل عند مرادفه وقد تقرر ذلك في اصول الفقه فلا يلزم اذن
انه يصح ان يقرن بلفظ المولى ما صح اقترانه للفظ الاولى قوله اما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة لوجهين احدهما
الى اخره قلنا اما الطعن في اللغة الى ائمة اللغة والنقل بذلك ظاهر مجمع عليه فلا يلتفت الى منعه قوله ان
ذلك منهم تساهل لا تحقيق فان احدا من اكابر الائمة كالخليل واضرابه لم يذكروه قلنا لا نسلم انهم لم يذكروه
غاية ما في الباب انكم لم تجدوا لهم نقلا لكن عدم وجدانكم لا يدل على عدم وجوده سلمناه لكن كون كل واحد من اهل
اللغة لم يذكره ونقله الباقون لا يوجب القدح في النقل فان التساهل اذا جاز من الاكثرين جاز من الاقل
فاذن الخليل لو ذكره لكان تساهلا وحصل الثقة في نقل اللغة قوله ان الذاكرين له لم يذكروه الا
في تفسير هذه الاية واية اخرى وشعر يسير ولم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة وليس كلما يذكر في
التفاسير كان ذلك لغة اصلية وذلك فانهم يفسرون المعنى بما لغوه قلنا اشتمال اللغة على الحقيقة
والمجاز ظاهر ومعلوم ان المجاز انما يصار اليه عند تعذر حمل الكلام على الحقيقة والا فالاصل في الكلام الحقيقة
على ان المجاز الاصلي قد يشيع ويكثر استعماله حتى تصير الحقيقة اللغوية بالنسبة اليه مجازا واذا كان كذلك فنقول
ان لفظ المولى وان كانت مشتركة الا ان اهل اللغة فهموا بحسب القرينة في هذا الخبر ان المراد من المولى هو الاولى
بعد فهمهم انه من جملة مسمياته اللغوية فدعوى انه ليس لغة اصلية ان استلزم انه منقول فهو معارض بما انه خلاف
الاصل فعليه بيان هذه الاولوية او نحوها ان كتب اللغة الاصلية واما ذكر اهل اللغة له في سلك المبادي على
مشاده فان الاشتهار قد يكون لظهور المراد وقد يكون لظهور مطابقة التفسير واما تفسير [illegible] اللغة
الاصلية كاليمين وامثاله فذاك انما كان لاستحالة اليمين بمعنى الجارحة على الله تعالى وجوه لما لم يصح الحقيقة
للارادة عدلوا الى المجاز قوله ان اصل تركيب ولي يدل على القرب والدنو الى اخره قلنا هب

انه كذلك قوله اذا عرفت ذلك فنقول ان تفسير ابا عبيدة ماواكم النار هي مولاكم فانها الاولى بكم ليس صحيحا الى اخره قلنا ان افعل جاء لاثبات الفضل فقط فيحتمل ان يكون ابو عبيدة عنى بذلك ان النار لما دعوتهم لانها افضل من غيرها وذلك لانا وان عرضنا تسليمه انه يقتضي ان يكون للكفار حصة في الجنة لكن ذلك حق فان الانسان يولد على فطرته ثبت استحقاق الجنة له وباعماله الردية الطارية على الفطرة المرسلة لها استحقاق النار له ولما كانت الشقاوة بحسب الكسب كانت النار لهم احق ويدل على ذلك قول النبي صلعم كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما ابواه هما الذين يهودانه وينصرانه قوله وايضا لبيد لم يعلم حكم عن الاصمعي انه يري ان احدهما ان المولى اسم لموضع اولى الى اخره قلنا الاصل في اسم الموضع ان يكون مكسور العين فيدعى تغليب حكم اللام مدفوع قوله في الوجه الثاني انه اراد بالمخافة الكلاب وبالمولى صاحبها لو كان كذلك لكان لا يجوز فيه ظلما واما بها الا النصب لان الرفع يقتضي ان يكون صاحب الكلاب فهو نفس الخلف والامام فيصح رفعه وحمله على الاولى حل هو هو قوله واما قوله ولكل جعلنا موالي فمعناه وارث يلون مما ترك الوالدان قلنا لو كان المراد هو ان يليه فقط دون ان يكون اولى لكان من يلي حمله ونقله من الاجانب والاقارب الذين ليسوا في درجة الوارث في حصته كالوارث لعلته انهم يلونه وهو ظاهر الفساد قوله واما قول الاخطل فاصبحت مولاها قوله فلم اره لم يبار وصها اذ كانوا مواليه وقوله مولى الحق فالمراد به الاولياء قلنا المرجع في امثال هذه المفهومات الى اهل اللغة والنحو وقد بينا انهم فسروها بالاولى على انه لا معارض بين المعنيين لان الاولى فعيل بمعنى فاعل فيكون المعنى والي ولا شك ان الوالي هو الاولى بالتصرف وهو الجواب عن قوله عليه السلم مزينة وجهينة واسلم وغفار موالي الله ورسوله اي اولياء الله وقوله عليه السلم ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها مولاها فالمراد النائبة عنه قلنا فان المذكورين موالي الله اي كل واحد منهم ولي الله اي والي على اقامة مراضيه وقد عرفت ان الوالي هو الاولى فهم اولى بالتصرف فيما يرضي الله عن اكابر الصحابة لا ينال فيلزم ان يكون هؤلاء اولى بالتصرف في مراضي الله تعالى من اكابر الصحابة ونحن نقول الاولوية هاهنا بالله يعني بالنسبة الى من هو دونهم في ذلك

فان

[illegible]

فان قلت فيلزم ان يكون الحال في الخبر كذلك فيكون الاولوية فيه ما يتعلق بالنسبة الى من هو دونه وذلك مما لا نأباه قلت الفرق ظاهر فان النبي صلعم لما كان اولى من جميع الخلق بانفسهم وجب ان يكون علي عليه السلم كذلك بخلاف خبر المذكورين وكذلك الجواب عن الخبر في المراة واما قوله في ذكر بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فحمله المولى هاهنا على الاولى بالنصر فحسن على انا لا ننكر ان يكون هاهنا معنى الناصر فانا ما ادعينا ان لفظ المولى في كل موضع بمعنى الاولى بل في هذا الخبر قوله سلمناه لكن لم قلتم انه يتعين حمله في خبر الاستفهام والتوكيد قلنا اما الاستفهام فلا نسلم حسنه في هذه المواضع بل الذهن السليم يشهد بقبحه واما حسن التوكيد فلا يدل على الاشتراك في ذلك اذا قلت جاني زيد تبادر الى الذهن فهم كل عاقل ان هذا الانسان المخصوص وصل اليك والمبادرة الى الذهن من امارة الحقيقة فان كان يحسن ان يؤكد فيقول جاني زيد نفسه واما المنع من الشهادة عليه لا بعد الاستفسار فلا نسلم ذلك مطلقا وبيانه ان الفهم هاهنا قد يختلف بحسب ذلك السامع وبلادته وتفطنه وعدم تفطنه فجائز ان يسبق الى ذهن واحد المعنى المراد قبل الاخر واقوى منه فيجوز له على ذلك التقدير ان يشهد عليه وجائز لمن لم يكن كذلك ان يستفسر بل قد يجب الاستفسار لاستثبات الحقوق الشرعية واما التاكيد فقد عرفت انه لا يلزم منه الاشتراك قوله سلمناه ولكن موضع الحديث يقتضي ان يكون المراد من الحديث الناصر الى اخره قلنا لا نسلم مبادرة الذهن الى ما ذكرتم بل نقول دلالتها على ما فسرناه اولى وبيانه ان قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله يقتضي ان كان له اولياء وانصار وخاذلون واعداء ويحتاج الى النصر والنصرة بالجنود وذلك لا يليق الا بالسلطان واما قوله لا نسلم حمله على الاولى ولم لا يجوز حمله على الاولى بالدين والنصر قلنا لما تقدم قوله في ذكر فائدة ان احد بها ان لفظ العام الى اخره قلنا اما ان اللفظ عام فظاهر واما تمكن المعاند من ان يقول ما قلتم حتى يحتاج الى نص الرسول صلعم قلنا بطلان هذا الكلام ظاهر وذلك ان احدا من الصحابة في زمن الرسول صلعم لا يشك ان عليا اشبه في هذه الذات

المومنين وقد عرفوا مكانه من رسول الله صلعم وجهاده في سبيل الله وطاعته لله بل كان منهم من يعتقد انه افضل
الخلق بعد الرسول صلعم والذين جحدوا فضايله وما نسوا وكانوا يدعون المثلبة في زمن الرسول صلعم
لم يقصروا عن مراتب شهادات المومنين حتى يحتاج الرسول صلعم الى ذلك الجمع العظيم في ذلك الوقت
الشديد الحر الذي يحتاج الشخص منهم الى ان يضع رداه تحت قدميه من شدة الحر ويخطبهم ليقرر
علیهم مثل هذا الامر الظاهر هذا هو الجواب عن الفايدة الثانية قوله سلمنا خلوه عن الامانه
الفايدة فلم لا يجوز ذلك اليس عندكم ان امامة علي علم ما ثبتت بالنص الجلي الى اخره قلنا الفايدة
ههنا حاصلة وذلك لان النصوص الجلية لم تكن بحضور مثل هذا الجمع العظيم من الصحابة فيجوز ان يكون
النبي صلعم قصد ههنا ان يشهد بذلك الحاضرون ويسمعها كل الصحابة في ذلك الوقت لانه قرب وفاته
صلعم فهو وقت الحاجة واما انه لم يشهد في الوقت الاول ويبينه الى جميع الصحابة فلجواز ان يكون علم
عالما بامتداد عمره فلا يجب عليه اشاعته وجوبا مضيقا في ذلك الوقت لانه حكم لا يعرض
عليه بخصوص بعض الاوقات بايقاع فعل او قول دون وقت اخر لجواز ان يتعلق ذلك لمصلحة لا
نطلع عليها قوله في الوجه الثالث ان اهل اللغة فرقوا الى اخره قلنا لا نسلم حصرهم في
الفريقين المذكورين فان منهم من جعلها حقيقة في القدر المشترك ايضا سلمنا ان ذلكم لم يقل به
احد من اهل اللغة السابقين لكن لا نسلم ان اهل كل عصر يقولون يستلزم تحريم احداث قول ثالث
قوله ان ذلك اجماع منهم فيكون القايل بغير احد القولين خارقا للاجماع قلنا لا
نسلم ان الاجماع حاصل سلمناه لكن لا نسلم ان مثل هذا الاجماع فان الاجماع عبارة عن اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم على امر من الامور اتفاقا مقصودا بالقصد الاول بحيث يتيقن من كل
منهم ان الحق ما اتفقوا عليه لا غيره وههنا ليس كذلك فان اتفاق اهل اللغة على ان المراد
بهذه اللفظ امر واحد من امرين لا يحتمل غيرهما غير حاصل لم لا يجوز من الحصر انه حصر اهل اللغة وحصر
اقوالهم في قسمين انهم افترقوا الى هاتين الفرقتين وان كل واحد منهما قالت بوجه من الوجهين المذكورين

دانم

وانهم اتفقوا على ان هذه اللفظ لا يحتمل شيئا اخر ويمكنه ان يستدل بالاجماع لكنه لا يكفيه ذلك قوله
في المعارضة بالمعتق انه يسمى مولى وليس اولى بالتصرف قلنا بل هو اولى بالتصرف فيما هو اهل له وهو
حفظه معتقه والامور التي يلزمه مراعاتها قوله معنى القرب قدر مشترك بينهما بنص اهل اللغة
فحملها عليه اولى قلنا حملها على ما ذكرناه اكثر فايدة لان فيه معنى القرب وزيادة فكان اولى وهو الجواب
عن قوله ان معنى النصرة ايضا حاصل في الجميع فلم لا يحملوها عليه قوله في قول عمر لم لا يجوز ان يكون
اراد النصرة قلنا الضرورة تقضي بان كلام عمر مشتمل للغبطة والنصرة لا شك انها عامة لكل المومنين ولا
يحصل بسببها حق على على غبطة وايضا كلامه يدل ظاهره على حصول مرتبة لعلي ليست لغيره والنصرة
عامة لكل المومنين فلا يحصل لعلي باظهارها في حقه مرتبة ليست لغيره قوله لو كان المراد ما ذكرتموه
لزم ان يكون اولى بالتصرف في حيوة النبي صلعم قلنا ليس في اللفظ الا اثبات الولاية له علم كما ثبتت للنبي صلعم
اما ان تلك الولاية تكون في زمان النبي صلعم او بعده فليس في اللفظ ما يدل عليه الا ان العقل حكم بحسب العرف
والعادة ان التصرف للامام في الامور لا يحصل بالفعل الا عند عدم النبي صلعم ثم لو سلمنا في ان اللفظ يعم
الاوقات قلنا ان نقول ان التخصيص بالعقل جايز قوله سلمنا ذلك لكن لم قلتم انها
تدل على الامامة قلنا المنازعة قوله انه جاء في القران لغير ذلك كقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه قلنا هذا مطابق لغرضنا لان الذين اتبعوا ابراهيم هم اولى بالتصرف في ملته وما جاء به
من الكفار الذين لم يتبعوه وكذلك الرعية للسلطان والتلامذة للاستاذ وهذا هو المتبادر الى الافهام
والتبادر الى الذهن دليل الحقيقة والاختلال الاشتراك واما التوكيد فقد عرفت انه لا يوجب كون اللفظ
مشتركا قوله على الوجه الثاني ان ذلك ايضا ممنوع بدليل حسن الاستفهام والتوكيد اما حسن قلنا
اما حسن الاستفهام فممنوع واما التاكيد فقد عرفت انه قد يوكد اللفظ ويراد به حقيقته ظاهرة وبالله
التوفيق البرهان الثالث قول النبي صلعم انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وجه الاستدلال به ان هذا الحديث يقتضي ان يثبت لعلي علم من النبي صلعم مثل

جميع المنازل التي كانت ثابتة لهرون من موسى عليهما السلام ومن المنازل الثابتة لهرون من موسى كونه مستحقاً
للقيام مقامه بعد وفاته لو عاش بعده فوجب ان يثبت لعلي عليه ذلك اما الاول فبيانه
من ثلثة اوجه الاول ان الحكيم اذا تكلم بكلام متناول بظاهره اشياء ثم استثنى بعضها وهو يريد
الافهام فانه يكون مريداً لما عدا المستثنى لكون الاستثناء قرينة دالة على ارادته لما عدا المستثنى لما يساوله اللفظ
كقول القائل من دخل داري اكرمته الا زيداً عرفنا انه اراد اكرام من عداه لانه اراد الافهام فلو لم يرد الافهام
لم يرد اكرام غيره ايضا لاستثناه كما استثنى زيداً الثاني ان الحديث لو افاد منزلة واحدة فقط
لما جاز ان يستثنى منزلة النبوة لان الشيء الواحد لا يمكن ان يستثنى منه الثالث ان الامة في هذا
الحديث على قولين منهم من قصره على منزلة واحدة وهو السبب الذي يدعونه من خروج الكلام عليه
وهو انه عليه لما لم يستصحبه في غزوة تبوك ارجف المنافقون بانه انما تركه بغضاً له فشكا علي عليه
الى النبي صلعم فذكر النبي صلعم ذلك ازالة لذلك الوهم والقول الثاني انه يتناول كل المنازل الا ما خرج
بالدليل والثالث التوقف الى ظهور القرينة المعينة للمراد والاول باطل لثلاثة اوجه الاول ان
الارجاف ببغض النبي صلعم لعلي عليه ان لم يكن عاقلاً فلا معنى لتأذيه منه وان كان عاقلاً فالضرورة قاضية
بانه لا يجوز ان يتوهم ذلك مع ترشيحه عليه بقربه من النبي صلعم وانواره فيه واعتداده به الثاني ان اكثر الروايات
ان هذا الخبر ورد في غير غزوة تبوك الثالث ان ما ذكروه من الرواية احادية فلا يفيد العلم وليس في لفظ
الحديث ما يقتضي الاقتصار على هذه الواقعة فاذن تنتفي العلم بصحة هذا والثالث ايضاً باطل
لما بيناه في اصول الفقه من القول بصيغ العموم واذا كان كذلك وجب صحة القسم الثاني والا لكان الحق
خارجاً عن الامة وانه غير جائز واما الثاني وهو ان من جملة منازل هرون من موسى استحقاقه
للقيام مقامه بعد وفاته فلوجهين الاول انه كان خليفة لموسى حال حيوته لقوله تعالى حكاية عنه اخلفني في
قومي فوجب بقاء اهليته للخلافة بعد وفاته الثاني انا لا ندعي خلافة هرون لموسى بل نقول ان
هرون كان شريك موسى عليهما السلام في الرسالة ولا شك انه لو بقي بعد وفاته لقام مقامه في كونه مفروض
الطاعة وذلك القدر كاف في المقصود لانه لما دل الحديث على انه كان لعلي عليه كما لهرون في جميع

المنازل

المنازل كان من منازل هرون استحقاقه للقيام مقامه من وجوب العصمة وجب ان يكون علي عليه ايضاً
كذلك لا يقال الحديث لا يتناول الا المنازل الثابتة دون المقدرة وامامة هرون بعد موسى عليه ما كانت حاصلة
بل كانت مقدرة فلا يتناولها الحديث لانا نقول استحقاق هرون للقيام مقام موسى عليه بعد وفاته
منزلة ثابتة في الحال لان استحقاق الشيء قد يكون حاصلاً وان لم يكن المستحق حاصلاً في الحال لا يقال لا نسلم
دلالة الحديث على العموم بيانه هو ان حسن الاستفهام والتاكيد دليل الاشتراك ثم انه عليه لو قال انت
مني بمنزلة هرون من موسى صح الخلافة ان تستفسر بعضها وعند الامامية اذا قال الانسان ضربت كل من
في الدار وكان فيه اربعة فانه يحسن من السائل ان يستفهمه ومن القائل ان يوكد فبطريق الاولى ان يحسن
الاستفهام والتوكيد في لفظ الحديث لا يقتضي العموم وليس الحكيم اذا تكلم بكلام ظاهره التناول للاشياء
ثم استثنى بعضها وهو يريد الافهام فانه يكون مريداً لما عدا المستثنى قلنا هذا لا يتمشى على مذهبكم
لان حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك عندكم ومعلوم انه يحسن الاستفهام بعد الاستثناء فيقال
اكرم كل من عدا زيداً وكذلك التوكيد من المتكلم فيقال اما جميع من عدا زيداً فاني اكرمهم قوله
الحديث لو افاد منزلة واحدة لما جاز الاستثناء لامتناع الاستثناء من الشيء الواحد قلنا من مذهبكم
ان الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لصح دخوله فيه او ما لولاه لوجب دخوله فيه واذا كان كذلك فنقول
عليه انت مني بمنزلة هرون من موسى يصلح لجميع المنازل ويصلح لبعضها عندكم فصح ان يستثنى منه النبوة ولا نقول
انه يفيد منزلة واحدة فقط بل نتوقف فيه ونحمل الحديث على السبب لانه المتيقن اذ لا يجوز خروجه عن اللفظ
وما عداه فيلزم ان نتوقف فيه قوله هذا الحديث روى في غير غزوة تبوك قلنا اصحاب الرواية الصحيحة
يقولون ان الرواية الصحيحة في هذا الحديث كانت في غزوة تبوك سلمنا دلالة هذا الحديث على العموم لكن لا نسلم
ان منازل هرون من موسى كونه قائماً مقامه بعد وفاته وقوله انه كان خليفة في حال حيوته فوجب
بقاء تلك الخلافة بعد موته قلنا لا نسلم كونه خليفة له حال حيوته اما قوله تعالى اخلفني في قومي قلنا
لم لا يجوز ان يكون ذلك انما يكون على طريق الاستظهار كما قال واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ولان هرون
كان شريك موسى في النبوة فلو لم يستخلفه موسى لكان هو لاجل كونه يقوم بامر الامة وهذا لا يكون استخلافاً على

على التحقيق لان قيامه بذلك انما كان لكونه نبيا سلمنا ان موسى عليه استخلف هرون في قومه لكن في
كل الازمنة او في بعضها الاول مسلم ممنوع والثاني مسلم بيانه ان قوله اخلفني في قومي امر فهو لا يفيد التكرار
بالاتفاق وايضا القرينة دالة على ان ذلك الاستخلاف ما كان الا في زمان غيبته لان العادة جارية
بان من خرج من البلد واستخلف على قومه خليفة ان يكون ذلك الاستخلاف معلقا بتلك الغيبة
فقط واذا ثبت ان ذلك الاستخلاف لم يكن حاصلا في كل الازمنة فلم يلزم من ثبوته في بعض الازمنة ثبوته
في كلها قوله لو عاش هرون بعد موسى عليه لقام مقامه في كونه مفترض الطاعة قلنا
يجب على الناس طاعته فيما يؤديه عن الله تعالى او فيما يؤديه عن موسى عليه او في تصرفه في اقامة الحدود الاول مسلم
ولكن ذلك لكونه نبيا فلا يمكن ثبوته في حق علي عليه واما الثاني والثالث فممنوعان لان من الجائز
ان يكون النبي صلعم مؤديا للاحكام عن الله تعالى ويكون المتولي لتنفيذ تلك الاحكام غيره واذا جاز ذلك فما
يلزم من تقدير بقاء هرون بعد موسى عليه كونه متوليا لتنفيذ الاحكام بل يجوز ان يتولى تنفيذ الاحكام غيره
واذا لم يجب ذلك لم يجب كونه علي ايضا كذلك سلمنا ان هرون لو عاش بعد موسى لكان منفذا للاحكام
لكن لا نسلم انه ما باشر ذلك لانه ما استقبل بموسى اماما لزم من اثبات ان لا يكون اماما واذا تعارضا
تساقطا والا ما يحتج عن الاول ان لفظ المنزلة يفيد العموم واما حسن الاستفهام فلمجموع
واما التوكيد فمقدور الاستعمال على ان التاكيد انما هو تقوية المعنى الاول الذي يفيده اللفظ الاول
بلفظ ثان فلو لم يكن اللفظ الاول مفيد العموم لما حسن تاكيده قوله انه صلعم لم يقل انت مني بمنزلة
هرون من موسى حتى الكلام الا ان عشت بعدي قلنا لما كانت لفظ منزلة مفيد للعموم كل واحد من المنازل
ومن جملة المنازل كونه خليفة له لو عاش بعده لم يكن يحتاج الى افراد هذه المنزلة بالذكر قوله في الثاني
هذا الاستثناء على مذهبكم لان حسن الاستفهام والتوكيد دليلا الاشتراك ومعلوم انه يحسن الاستفهام بعد
الاستثناء وكذلك التوكيد قلنا قد ثبت في الحجة الرابعة قوله في الثالث من مذهبكم ان
الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت اللفظ قلنا لا نسلم بل هو عندنا يخرج من
الكلام ما لولاه لوجب دخوله وصيغ العموم عندنا صحيح سلمناه لكن قد يستوجب مرادنا انا ما في
الاستثناء ما يريد افراده قوله اصحاب الرواية الصحيحة كانت غير تبوك قلنا المعتبرين

من اصحاب الرواية الصحيحة عندكم في هذا النقل غير بين العدالة عندنا فلا نثق بقولكم قوله لا نسلم ان من جملة
منازل هرون من موسى كونه قائما مقامه بعد موته قلنا لعدم جوازه قوله لا نسلم كونه خليفة له حال حيوته
قلنا بل هو كذلك للاية قوله لم لا يجوز ان يكون ذلك انما كان على سبيل الاشتراك قلنا حمل
لفظ الخلافة على ما اوردناه حقيقة فصرفه الى معنى اخر خلاف الظاهر وانه محتاج الى الدليل قوله ولان هرون كان
شريك موسى في النبوة فلو لم يستخلفه موسى لكان هو الذي يقوم بامر الامة وهذا لا يكون استخلافا على التحقيق
قلنا حقيقة الاستخلاف هي قيام شخص مقام الاخر في تنفيذ ما اشتهر على سبيل النيابة عنه وههنا
كذلك لان هرون لو عاش بعد موسى عليهما السلام لكان متصرفا في اقامة حدود شريعته وتنفيذ السنة التي خلفها
في قومه وقيامه بامر الامة ليس لكونه نبيا فقط قوله لو سلمنا ان موسى عليه استخلف هرون في
قومه لكن في كل الازمنة او بعضها الاول ممنوع لان امره لا يفيد التكرار والثاني مسلم الى اخره قلنا
مرادنا اثبات اهلية هرون للقيام مقام موسى بعده واستحقاقه له ولا شك ان تلك الاهلية ثابتة
بدليل الاستخلاف والعلم حاصل ببقائها على تقدير بقائه بعده لمكان العصمة قوله يجب على الناس طاعته
فيما يؤديه عن الله تعالى او فيما يؤديه عن موسى او في تصرفه في اقامة الحدود قلنا بل في الكل اما ثبوته في حق علي
عليه فانما كان من جهة كونه مؤديا عن الرسول صلعم ومتصرفا في اقامة الحدود لاستحالة كونه نبيا قوله
الثاني والثالث ممنوعان لان من الجائز ان يكون النبي هو المؤدي عن الله تعالى ويكون المتولي لتنفيذ الاحكام غيره
قلنا الجواز ظاهر لكن لا يلزم من عدم توليته لاقامة الحدود نفي وجوب كونه متصرفا فان التصرف في
اقامة الحدود مثلا يصدق بان يامر غلامه بذلك فيصدق حينئذ ان هرون لو عاش بعد موسى لوجب طاعته
فيما يؤديه عن الله وعن موسى عليه وفي التصرف في اقامة الحدود وان لم يكن هو المباشر لها قوله سلمنا
انه لو عاش بعد موسى لكان منفذ الاحكام لكن لا نسلم انه ما باشر تلك الاحكام الى اخره قلنا ان هرون
انما باشر تلك الاحكام لموته قبل موسى واما علي عليه فانه لم يمت قبل الرسول صلعم فظهر الفرق وبالله التوفيق
النوع الثالث الاستدلال بالبراهين العقلية وهي اربعة البرهان الاول علي عليه
افضل الصحابة والافضل يجب ان يكون هو الامام فاذن يجب ان يكون علي هو الامام اما المقدمة الاولى فبيانه من اربعة
وعشرين وجها الاول قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم وجه الاستدلال

بل انه عليه السلام دعا عليًا الى ذلك المقام وذلك يدل على غاية فضله اما اولا فلوجهين احدهما انه عليه السلام امر انه ان يتصل
بالمباهلة بيان دينه الذي جاء به وذلك يقتضي ان يخص بالمباهلة من يكون هو في غاية المحبة له والا لكان للمنافقين (لحصر)
ان يقولوا لو كان على بصيرة من امره لما دعاه الى المباهلة ويدل العذاب على من يحبه ويخاف عليه دون
من ليس كذلك ثم ان شفقة النبي صلعم على الذين احضرهم في ذلك الموضع اما لشدة قربهم وهو باطل والا لاحضر
العباس وعقيلا بل لما احضر عليًا الا لكمال فضلهم فيلزم ان يكون علي افضل الخلق الثاني انه لما نص
على علي بنفسه صلعم وهو ان يشتمل على جميع ما ثبت له الا ان مقتضى الوحدة ذلك ترك العمل به فيما عرف (عليه السلام)
بضرورة العقل وهو التعدد والصفات التي اختص كل واحد منهما بها او بنبطه كالنبوة فيجب العمل به فيما عداه
الثاني قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين جاء في التفسير
ان الاية نزلت في علي عليه السلام الثالث قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولا شك في دخول
علي عليه السلام وحده في ذلك الرابع خبر الطير وهو ما روي انه صلعم اهدي اليه طائر مشوي فقال اللهم
ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطائر وفي رواية اخرى اللهم ادخل الي احب اهل الارض
اليك فجاء علي عليه السلام واكل معه من ذلك الطير ولا شك ان احب الخلق الى الله ليس الا اكثرهم ثوابا لـ
لان المحبة منه تعالى لعبده ليس الا ارادة الثواب واما ان اكثر الناس ثوابا افضل فهو ظاهر الخامس
حديث المواخاة فانه عليه السلام لما اخا من اصحابه اتخذ عليا اخا لنفسه وذلك يدل على علو شانه وزيادة منقبته لـ
السادس خبر الراية وهو ما روي انه صلعم بعث ابا بكر الى خيبر فرجع منهزما ثم بعث عمر فرجع منهزما
فبلغ ذلك رسول الله صلعم اي فبلغه فبات ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال
لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله كرارا غير فرار فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال صلعم اين (ويحبه الله ورسوله)
علي فقالوا انه ارمد العين فجاء الى النبي صلعم فتفل في عينيه ودفع اليه الراية فهذا الحديث في كيفية ما جرى
يستلزم سلب الاوصاف الحميدة التي ثبتت لعلي عن غيره خصوصا الشيخين عليهم والا لما كان في
تخصيصه بهذه الاوصاف فائدة وليس ذلك من دليل الخطاب بل نستدل من كيفية ما جرى في الحكاية عليه

السابع

السابع قوله صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد تقدم بيانه الثامن قوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى وهذا الخبر وان لم يدل على الامامة فلا اقل من دلالته على انه عليه السلام افضل من الشيخين التاسع
قوله صلعم في ذي الثدية يقتله خير هذه الامة وقاتله كان علي عليه السلام العاشر روي ان النبي صلعم
قال لفاطمة عليها السلام ان الله اطلع الى اهل الارض فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم
بعلك الحادي عشر ما روي ان النبي صلعم عن عايشة انها قالت كنت عند رسول الله صلعم اذ اقبل علي
عليه السلام فقال هذا سيد العرب قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي الست انت سيد العرب فقال انا
سيد العالمين وهذا سيد العرب الثاني عشر ما روي عن انس انه عليه السلام قال ان اخي ووزيري وخير من
اتركه بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب الثالث عشر عن ابي رافع قال قال رسول الله
صلعم لفاطمة عليها السلام اما ترضين ان قد زوجتك خير امتي الرابع عشر عن سلمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم خير من اتركه بعدي علي بن ابي طالب الخامس عشر عن ابن مسعود قال قال رسول الله
علي خير البشر من ابى فقد كفر السادس عشر من الوجوه العقلية علي عليه السلام اعلم الخلق بعد رسول الله
صلعم والاعلم افضل بيان المقدمة الاولى بالاجمال والتفصيل اما الاجمال فهو انه لا نزاع انه عليه السلام كان في اصل
الخلقة في غاية الذكاء والاستعداد للعلوم وكان النبي صلعم في غاية الحرص في تربيته وارشاده الى اكتساب الفضائل
ثم ان عليًا عليه السلام نشأ من اول صغره في حجر النبي صلعم وفي كبره صار ختنًا له وكان يدخل عليه في كل يوم ومعلوم
ان مثل هذا التلميذ اذا كان بهذه الاوصاف وكان استاذه بالاوصاف المذكورة ثم اتفق لهذا التلميذ ان
اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ من زمان الصغر وفي كل الاوقات فانه يبلغ المبلغ التام من العلم اما ابو بكر
وامثاله فانهم اتصلوا بخدمة الرسول صلعم في زمان الكبر ثم انهم ما كانوا يصلون اليه في اليوم والليلة الا زمانا يسيرا
وتحصيل العلم في الصغر كالنقش في الحجر والعلم في الكبر كالنقش في المدر فثبت انه عليه السلام كان اعلم من ابي بكر وغيره
واما التفصيل فمن وجوه احدها قوله صلعم اقضاكم علي والقضاء يحتاج الى جميع
انواع العلوم فلما رجح على الكل في القضاء وجب رجحانه عليهم في كل العلوم واما سائر الصحابة فقد

نتقدم بعضهم على بعض في علم خاص كقوله صلى افرضكم زيد بن ثابت واقرأكم ابي الثاني اجمع اكثر
المفسرين على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية نزلت في حق علي عليه السلام وقد روي انه لما نزلت هذه الآية قال رسول
الله صلى اللهم اجعلها اذن علي قال علي عليه السلام بعد ذلك ما نسيت بعد شيئا فاذا اختص
بمزيد الفهم يدل على اختصاصه بمزيد العلم الثالث روي ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر
فنبهه علي عليه السلام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فقال عمر رضي الله عنه لولا علي لهلك عمر الرابع روي ان عمر امر برجم امرأة
اقرت بالزنا وهي حامل فقال علي عليه السلام ان كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في
بطنها ودعها حتى تضع ولدها ثم افعل بها ما شئت فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر الخامس قال علي
لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم
وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل
او جبل ولا سماء ولا ارض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على
انه لم يبارز في العلوم السادس ان اعظم العلوم علم الاصول وقد جاء في خطب علي
من اسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر واحوال المعاد ما لم يأت في كلام سائر
الصحابة السابع ان جميع فرق العلماء ينتهون في علومهم مع اختلاف انواعها اليه فوجب ان يكون
اعلمهم بيان الاول اما علم الاصول فالمتكلمون اما معتزلة وهم ينتسبون اليه واما الاشعرية وهم
ينتسبون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي المعتزلي وهو ينتسب الى امير المؤمنين
علي واما الشيعة فانتسابهم اليه ظاهر واما الخوارج فهم مع بعدهم عنه منتسبون
الى اكابرهم وكانوا تلامذة علي عليه السلام واما علم التفسير فرئيس المفسرين ابن عباس وكان
تلميذا لعلي عليه السلام واما علم الفقه فكان علي فيه في الدرجة العالية ولهذا قال رسول الله صلى اقضاكم
علي وقال علي عليه السلام لو كسرت لي الوسادة كما ذكرناه واما الفصاحة فمعلوم ان احدا
من الصحابة الذين بعده لم يدركوا درجته ولا القليل منها واما علم النحو فمعلوم انه انما

نشأ منه وهو الذي ارشد ابا الاسود الدؤلي اليه واما علم التصوف فمعلوم ان نسبة جميع الصوفية
تنتهي اليه واما علم الشجاعة وممارسة الاسلحة فمعلوم ان نسبة هذا العلم تنتهي اليه ايضا فثبت
بما ذكرناه انه عليه السلام كان استاذ العالمين بعد النبي صلى وجميع الخصال الحميدة والمقامات الشريفة حاصلة
له واذا ثبت ان عليا كان اعلم الخلق بعد رسول الله صلى وجب ان يكون افضلهم بعده لقوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
التاسع عشر كان علي عليه السلام اكثر جهادا من ابي بكر فوجب ان يكون افضل منه اما الاول
فمن اتقن كتب السير والاخبار توضح ما قلناه واما ان كل من كان جهاده اكثر كان افضل فلقوله تعالى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما الثامن عشر ان ايمان علي عليه السلام كان قبل ايمان ابي بكر واذا كان كذلك كان صلوات الله عليه
افضل من ابي بكر اما الاول فلوجوه احدها روي ان عليا عليه السلام قال على المنبر انا الصديق الاكبر والفاروق
الاعظم امنت قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم ثم ان تلك الدعوى كانت بمحضر جمع من الصحابة
والتابعين ولم ينكر احد منهم عليه ولو لم يكن ذلك مشهورا بينهم لما امكنهم السكوت عنه الثاني سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اولكم ورودا على الحوض اولكم اسلاما علي بن ابي طالب الثالث
روى انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى يوم الاثنين واسلم علي عليه السلام يوم الثلثاء الرابع عبد الله
ابن الحصين قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اول من صلى واول من امن بالله ولم يسبقني بصلاتي الا رسول الله صلى
الخامس انه يكون ايمان علي عليه السلام قبل ايمان ابي بكر اقرب الى العقل وذلك ان عليا عليه السلام كان ابن عم
رسول الله صلى وفي داره وفي خدمته واما ابو بكر فانه كان من الاجانب وفي غاية البعد ان يعرض الانسان
هذه المهمات العظيمة على الاجانب قبل عرضها على الاقارب المختصين به غاية الاختصاص والله
تعالى يقول وانذر عشيرتك الاقربين واما ان اسلام ابي بكر كان متأخرا فلقوله صلى ما عرضت الايمان
على احد الا وله كبوة غير ابي بكر فانه لم يتلعثم فلو تأخر اسلام ابي بكر لكان ان كان من قبل تأخر عرض الرسول
صلى الاسلام عليه كان ذلك تقصيرا من الرسول صلى وهو غير جائز وان كان من قبل ابي بكر فهو باطل لخبر

الذكر صدر عنه ان اسلامه لم يتأخر فهو عجيبه بدر عنه ان من سواه قد تلعثم فيكون علي عليه كذلك وذلك يدل
على تأخر اسلامه سلمناه لكن نقول ان عليا عليه حين اسلم كان صبيا لدليل الشيء المنقول عنه وهو
قوله سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وابو بكر حين اسلم كان شيخا عاقلا والناس
قد اختلفوا في صحة اسلام الصبي وكيف كان ولا شك ان اسلام البالغ العاقل الصادر عن التدبير
افضل من اسلام الصبي الذي لا يكون كذلك سلمنا ان عليا عليه كان بالغا حين اسلم الا انه كان في ذلك
الوقت غير مشهور بين الناس ولا محترما ولا معتبر القول بل كان كالصبي الذي يكون في البيت فما كان يحصل
بسبب اسلامه قوة في الدين فاما ابو بكر فانه كان شيخا موقرا محترما فحصل بسبب شوكته قوة فكان
اسلامه افضل من اسلام علي عليه لا يقال انا نقول اما الخبر الذي ذكرتموه فلا نسلم صحة طريقه سلمناه
لكنه خبر واحد فلا يفيد العلم سلمنا لكنه لا يفيد تأخر اسلام ابي بكر لجواز تأخيره من قبل الرسول صلعم
العرض عليه لانه علم انه لا يقبل الاسلام في تلك المدة ثم علم بعد انه قد نزع الى الحق فعرض عليه فلم يتلعثم
فهذا لا يدل على سبق اسلامه وثبت بالادلة السابقة ان اسلام علي عليه كان مقارنا للبعثة فلم
يلزم ما ذكرتم سبق اسلام ابي بكر على اسلامه قوله ان عليا عليه حين اسلم لم يكن بالغا قلنا
لا نسلم انه اسلم قبل البلوغ وبيانه ان سن علي عليه كان بين خمس وستين سنة وبين ست وستين سنة
والنبي صلعم قد بقي بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وعلي عليه قد بقي بعد النبي صلعم قريبا من ثلثين سنة فاذا
اسقطنا ثلثا وخمسين من ست وستين بقي ثلثة عشر سنة وثلثة عشر سنة بلوغ الانسان في مثل
الشيخ ممكن فعلمنا انه كان ممكن البلوغ في ذلك الوقت واذا ثبت الامكان وجب الحكم بوقوعه لقول النبي
صلعم لفاطمة عليها السلم زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما ولو كان صبيا حين اسلم لما صح هذا
الكلام سلمنا انه ما كان بالغا حين اسلم لكن لا امتناع في وجود صبي كامل العقل قبل البلوغ
ولذلك حكم ابو حنيفة بصحة اسلام الصبي وحينئذ يكون اسلامه قبل البلوغ دليلا على فضله
لوجهين احدهما ان الغالب على طباع الصبيان الميل الى الابوين ثم ان عليا عليه خالف ابويه
واسلم فدل ذلك على فضله الثاني ان الغالب على الصبيان الميل الى اللعب فيكون نظره في ذلك

عليه

حاشية: قوله لا دليل الا وهو انا نمنع الملازمة المذكورة ونحن لا نجوز انه صلعم اراد اسلام ابا بكر ثم لم يكن منه ذلك بعد ... جعل ابي بكر ليكون الخضر متقدما الى ابي بكر لانه صلعم وانما فانه عليه ... النبي صلعم اعلم بالمكلفين وحده واحد وحديث الحديث ان صح ان ما عرضت ... الاسلام ... فلا يدل على سبق العرض على ابي بكر

عليه في دلائل الوجه واعرض عن اللعب من اوان الامور على افضله وكان في زمان صباه مسترشدا بالعقلاء
الكاملين قوله حصل باسلام ابي بكر قوة وشوكة في الدين لم يحصل باسلام علي عليه قلنا هذا
اولا انا نبين لو صح ان ابا بكر قبل اسلامه كان موقرا محترما بين الخلق وانه دعا الناس الى الاسلام
فهاهنا نمنع ان ثم لا نسلم انه حصل بسبب اسلامه شوكة في الدين وثبت بما قررناه ان اسلام
علي عليه كان متقدما على اسلام ابي بكر وثبوت ذلك يثبت ان عليا عليه افضل لقوله تع والسابقون
السابقون اولئك المقربون لان المسارعة الى الخيرات توجب الافضلية لقوله تع في حق الانبياء عليهم
انهم كانوا يسارعون في الخيرات التاسع عشر ان عليا عليه كان افضل بني هاشم بعد الرسول
صلعم وهو متفق عليه وبنو هاشم افضل من غيرهم لقوله صلعم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم قريشا واصطفى
من قريش هاشما والافضل من الافضل افضل العشرون ان عليا عليه لم يكفر بالله طرفة عين وابو بكر
في زمان الجاهلية كان كافرا ولذلك فضيلة عظيمة على عليه عند الخصم بقوله عند ذكره كرم الله وجهه واذا ثبت هذا
فنقول ان عليا عليه كان اكثر تقوى من ابي بكر لان من كان مؤمنا مدة عمره فلا بد وان يكون اكثر تقوى
ممن كان اكثر عمره كافرا ثم صار مؤمنا والاتقى افضل لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الحادي والعشرون
روى احمد البيهقي في فضائل الصحابة ان النبي صلعم قال من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في تقواه
والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي ابن ابي طالب فثبت بهذا الخبر
ان عليا عليه كان مساويا لهؤلاء الانبياء في هذه الخصال التي هي جامع المكارم ولا نزاع في ان هؤلاء
كانوا افضل من ابي بكر وسائر الصحابة والمساوي للافضل لا بد وان يكون افضل الثاني
والعشرون ان الفضائل اما نفسانية او بدنية او خارجة عنهما اما النفسانية فاما علمية او عملية اما
العلمية فقد بينا انه عليه كان اعلم الصحابة ويؤيد ذلك وجهان الاول قول النبي صلعم انا مدينة
العلم وعلي بابها ولا شك ان العلوم انما تخرج من تلك المدينة الى الخلق من قبل ذلك الباب وقد
فصلنا انها مبادي العلوم التي هي على نص بقاها هذا الخبر الثاني قوله عليه علمني رسول الله
صلعم الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب الثالث قول النبي صلعم لفاطمة زوجتك اكثرهم

علما

علماً واعظمهم حلماً وقول ابن عباس رضي الله عنه في تعلم العلوم عشرة اجزاء تسعة منها لعلي عليه السلام وواحد في الخلق وقد شاركهم في العاشر واما العملية فاقسام منها العفة والزهد وقد كان رفيعاً
اتقاهم من الصحابة كابي ذر وسلمان تلامذة لعلي عليه السلام ومنها الشجاعة ولم يكن احد من الصحابة اكثر شجاعة منه
في الاعتداد بها واثرتها ولذلك قال رسول الله صلعم لضربة علي يوم الخندق خير من عبادة الثقلين ومن اوضح
براهين ذلك قلعه لباب خيبر حيث قال والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة
الهية ومنها السخا ومعلوم انه لم يكن احد من الصحابة اسخى منه ويشهد بذلك نزول قوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً في حقه وهو مشهور وكذلك تصدقه بخاتمه
حال ركوعه ومنها حسن الخلق وقد بلغ فيه الى حد نسبه الجاهلون معه الى الدعابة
ومنها البعد عن الدنيا وظاهر انه مع اقبالها اليه لم يلتفت اليها اصلاً وكان يقول يا دنيا
اليك عني غري غيري قد طلقتك ثلثاً لا رجعة فيها وله في هذا المعنى شعر دنيا تخادعني
كاني لست اعرف حالها مدت الي يمينها فرددتها وشمالها ورايتها محتاجة فوهبت جلتها لها
والامر في ذلك ظاهر ومنها اقباله على الله بالكلية ووصوله اليه واشتغاله به الذي هو الغاية
القصوى من وجود الانسان وقد كان عليه السلام في ذلك سباق غايات وصاحب ايات ويشهد بذلك
انه عليه السلام لما وقع في بعض الحروب سهم وقصد الحجام نزعه فجعل يتململ الحسن عليه السلام دعوه حتى
يشتغل بالصلاة فلما اشتغل بها نزعه منه في حال السجود ولم يحس به وذلك لاتصال نفسه القدسية
بمبداها التام وعدم ملاحظته شيئاً اخر في ذلك الوقت واما الفضائل البدنية
فقد كان عليه السلام من اقوى الخلق واشدهم باساً وكان يقط الهام قط الاقلام واما الفضائل
الخارجية فمنها النسب ومعلوم ان اشرف ما ينتسب اليه الانسان هو القرب من رسول الله
صلعم وكان اقرب الناس اليه ومنها المصاهرة ولم يكن لاحد منهم مثل ماله ومنها انه لم
يكن لاحد من الصحابة في تمام الفضل مثل اولاده الحسن والحسين عليهما السلام اللذين هما سيدا شباب
اهل الجنة ثم انظر الى اولاد الحسن عليه السلام كالحسن المثنى والمثلث وعبد الله بن الحسن والنفس الزكية

هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن

امها فاطمة بنت الحسين

هو الحسن بن الحسن

الى كثير والى اولاد الحسين مثل زين العابدين والباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام الذين اقر
بفضلهم وعلو درجتهم كل عاقل والفضل ما شهدت به الاعداء ومن اوضح دلالات فضلهم ان من افضل
المشايخ السالكين الى الله تعالى بعدهم ابو يزيد البسطامي وكان سقاء في دار الصادق عليه السلام وابو محفوظ معروف
الكرخي اسلم على يد علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان بواب داره وبقي على حاله الى اخر عمره ولم يكن لاحد مثل هذه
الفضائل واما تقرير المقدمة الثانية وهو انه كل من كان افضل وجب ان يكون هو الامام فبيانه ان من جعل
اماماً لغيره فقد جعل متبوعاً له وذلك الغير وجعل الاكمل تابعاً للانقص قبيح في بداية العقول مثال ذلك
انه لو احضر بعض الفقهاء الاوستاذ ونصب للتدريس وامر الشافعي وابو حنيفة بالحضور بين يديه والتلمذ له
لذم كل عاقل من تعدم في نصب ذلك الفقيه فثبت ان علياً عليه السلام لما كان افضل الخلق بعد رسول الله صلعم
وجب ان يكون هو الامام وهو المطلوب البرهان الثاني ان الامة اجمعت على ان الامام بعد
رسول الله صلعم اما علي او ابو بكر او العباس ثم ان ابا بكر وعباس لم يكونا صالحين للامامة فتعين
ان يكون الامام علياً عليه السلام انما قلنا انهما لم يكونا صالحين للامامة لانه لا واحد منهما معصوم وكل من يصلح
للامامة يجب ان يكون معصوماً ينتج انه لا واحد منهما يصلح للامامة اما المقدمة الاولى فبالاتفاق
واما الثانية فقد مر بيانها فتعين حينئذ ان يكون الامام بعد رسول الله صلعم هو علي عليه السلام
البرهان الثالث انه لا واحد من الصحابة عدا علي عليه السلام بمنصوص على امامته وكل من كان
اماماً يجب ان يكون منصوصاً على امامته ينتج لا واحد من الصحابة عدا علياً عليه السلام بامام اما المقدمة
الثانية فقد مر بيانها واما الاولى فلان المتاهل للامامة في نظر الامة اما العباس واما ابو بكر واما
علي عليه السلام وثبت ان العباس وابا بكر لم يكن منصوصاً على امامتهما عليهما اما العباس فظاهر واما
ابا بكر فلو كان منصوصاً عليه كان توقفه الى رعاية البيعة من اعظم المعاصي وذلك قادح في امامته
اذ ليس واحد منهما منصوص عليه وثبت ان علياً عليه السلام منصوص عليه وجب ان يكون الامام والا لخرج الحق
عن جميع اقوال الامة وانه غير جائز البرهان الرابع انه سلم عن كل ما طعن به ابو بكر وعمر من مطاعن تقدح في صحة
امامتهما ومتى كان كذلك تعين ان يكون علي عليه السلام هو الامام اما المطاعن فقد تقدم في الكتب المطولة
واما انهما متى كانا كذلك تعين ان يكون الامام علياً عليه السلام فلظهوره انه لا قائل بالفرق وبالله التوفيق

البحث الثامن [الثاني] في تعيين ما يراه عليهم السلام الامام الحق بعد علي عليه ولده ثم الحسين
ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه
علي بن موسى الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم الحسن العسكري ثم ابنه محمد الخلف الحجة المنتظر عليهم السلام
ولنا في اثبات هذا الترتيب وجوه الاول انا قد بينا ان الامام يجب ان يكون
هو المنصوص عليه من قبل الرسول صلعم او من يقوم مقامه ويجب ايضا ان الامام يجب ان يكون معصوما
ثم علمنا بالتواتر ان عليا عليه نص على ابنه الحسن بالخلافة فتعين ان يكون هو الامام بعده وتعين
انه معصوم وان نص على اخيه الحسين عليه وهكذا نص كل واحد منهم على من بعده من المذكورين فوجب ان
يكون هو الامام فلم يخل من ذلك ان يكون الامام معينة في المذكورين وهذا ابعد الانحصار الى اخرهم
الثاني الخبر المتواتر عن النبي صلعم انه قال للحسين عليه ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم محمد بن الحسن اخو محمد او محمد تشرع وهذا نص في المسئلة لو انتقل او نقلتم تواتر هذا الخبر فهذا
اللفظ لكن لم قلتم ان الشيعة هم المذكورين الذين عينتموهم ولم لا يجوز ان يكون غيرهم من اولاد الحسين عليه
فحينئذ نعين الرجوع منا الى ان كل واحد واحد منهم قد نص على من بعده او نقول ان غير الامام
يعرف باختيار الرعية له واطلاعهم على انه صاحب الملكة النفسانية الرادعة عن المعاصي المسماة
بالعصمة من بين سائر افراد الامام وبتعيين الامام يتعين ان يكون هو الامام الحق وبظهور انكار امامة
عليه واما الكلام في تواتر هذا الخبر منعا او وجودا وتقريرا وابطالا فكما تقدم في تواتر النص الجلي
على امامة علي عليه وبالله التوفيق الباب الثالث في تقرير شبهة الخصوم والجواب
عنها وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة فاعلم ان المخالفين لنا في المسئلة اما شيعة او غير شيعة
اما غير الشيعة فهم المنكرون للنص الجلي على علي عليه ابي بكر وهم اكثر الامة واما الشيعة فاصولهم فرق اربعة
الامامية والكيسانية والزيدية والغلاة ولكل فرقة كالنوع لاصناف ويلزم مقالة كل واحد من هذه
الاصناف انكار احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام ونحن نعين كل واحدة من الفرق المنكرين لامام امام
فالاولى المنكرون لامامة علي عليه من الشيعة بعد ان كان يستحقها وهم الكاملية اصحاب ابي كامل
معاذ

معاذ بن الحصين وذلك انهم زعموا ان الصحابة كفرت بمخالفتهم النص الجلي وان عليا عليه كفر بترك القتال معهم
الثانية المنكرون لامامة الحسن بن علي عليه وهم صنفان الاول السبائية اصحاب ابن سبا زعموا ان
عليا عليه لم يمت وانه في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل الى الارض بعد حين حتى يقتل
اعداءه الصنف الثاني الذين قطعوا بموته لكنهم انكروا امامة الحسن عليه وساقوا الامامة من علي عليه
الى ابنه محمد الحنفية رضي الله عنه وزعموا انه الحي المهدي وهو قول بعض الكيسانية الثالثة
المنكرون لامامة الحسين بعد اخيه الحسن عليهما السلام وهم الذين ساقوا الامامة من الحسن الى ابنه الحسن
الرضا من ال محمد ومنه الى ولده عبد الله بن الحسن بن الحسن ومنه الى ولده محمد النفس الزكية ومنه الى اخيه
ابراهيم الرابعة المنكرون لامامة زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وهم الذين ساقوها من الحسين
الى اخيه محمد الحنفية وهم اكثر الكيسانية الخامسة المنكرون لامامة محمد الباقر عليه وهم الذين
ساقوها الى زيد بن علي رضي الله عنه وهم الزيدية السادسة المنكرون لامامة جعفر بن محمد الصادق
وهم فرقتان احدهما الذين قالوا ان الباقر لم يمت وهم يسمون الباقرية الذين قطعوا بموته لكن ساقوا
الامامة الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن من غير ولده وهم اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي السابعة
المنكرون لامامة موسى بن جعفر عليه وهم طوائف احدها الذين قالوا بغيبة الصادق وانه لم يمت ولن
يموت حتى يظهر فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وهو القائم المهدي وهم بعض الناووسية الثانية
الذين قطعوا بموته لكن زعموا ان الامام بعده سيرجع الى الدنيا فيملأها عدلا كما ملئت جورا وهم الناووسية
ايضا الثالثة الذين جزموا بموته لكن ساقوا الامامة الى ولده عبد الله بن جعفر ويقال لهم الفطحية لان عبد الله
كان افطح ويقال لهم ايضا عمارية لانتسابهم الى بعض اكابرهم يقال له عمار الرابعة الذين ساقوها
الى ولده محمد ويقال لهم السميطية الخامسة الذين ساقوها الى ولده اسماعيل وهم الاسماعيلية السبعية
السادسة الذين ساقوها الى غير ولد جعفر وهم خمس طوائف الاولى الذين قالوا ان جعفر اوصى بالامامة
الى موسى بن الطفيل ويقال لهم الطفيلية الثانية الذين زعموا انه اوصى بها الى موسى بن عمران الاقمص وهم الاقمصية
الثالثة الذين زعموا انه اوصى بها الى بزيع بن موسى الحائك وهم البزيعية الرابعة القائلون بان الصادق عليه
اوصى بها الى عبد الله بن سعد التميمي وهم التميمية الخامسة الذين ادعوها لابي جعفر وهم الجعفرية ٥

السابعة من المكيين لامامة موسى بن جعفر عليهما السلام اليعقوبية وهم اصحاب ابي يعقوب قالوا انه
حي والامام بعده جعفر ويعرف بالسامنية الثامنة المكيون لامامة علي بن موسى الرضا عليه وهم ايضا طوايف
الاولى الذين يوقفون على موسى عليه وقالوا لا ندري انه مات او لم يمت ويقال لهم الممطورة لان يونس بن عبد الرحمن
من علماء الشيعة قال لهم انتم الكلاب الممطورة الثانية الذين قالوا موسى انه لم يمت ولا يموت الى يوم القيمة
الثالثة الذين جزموا بموت موسى وشكوا في بعض اولاد موسى التاسعة المكيون لامامة
محمد بن علي الجواد عليه قالوا ان محمدا كان صغير السن في ذلك الوقت لان الامام الرضا عليه كان سن الجواد اربع
وسبع سنين العاشرة المكيون لامامة علي الزكي عليه وهم طايفة شاذة زعمت ان الامام بعد
محمد بن علي ابنه موسى بن محمد اخو ابي الحسن الحادية عشر المكيون لامامة الحسن بن علي العسكري
عليه وهم الذين ساقوا الامامة من علي بن محمد الزكي الى ولده جعفر الثانية عشر المكيون لامامة الحجة الخلف
المنتظر عليهم السلام وهي ثلاث عشر طايفة احدها الذين قالوا ان الحسن عليه لم يمت لانه لو مات ولم يبق له ولد ظاهر
لخلا الزمان عن الامام المعصوم وذكر غيرها من الثانية الذين قالوا انه مات لكنه سيحيى وهو المعنى بكونه
قائما بعد الموت الثالثة قالوا انه مات لا يحيى لكنه اوصى بالامامة الى اخيه جعفر الرابعة قالوا
انه اوصى بها الى اخيه محمد الخامسة قالوا انه مات من غير وصية فعقب علمنا انه ما كان اماما ١١
وان الامام كان جعفر السادسة قالوا بل ظهر ان محمدا كان الامام لان جعفر كان مجاهرا بالفسق
والحسين كان فاسقا الخفية فتعين محمد للامامة السابعة قالوا مات ولكن ولد له بعد موته
بثمانية اشهر ولد الثامنة قالوا انما مات الامام ولا ولد له ولا يجوز انتقال الامامة منه الى غيره بقي
الزمان خاليا عن الامام وارتفعت التكاليف التاسعة قالوا يجوز ان يكون الامام لا من ذلك
النسل بل من غيره من العلوية العاشرة قالوا لم يجز انتقال الامامة من ذلك النسل الى نسل اخر
ولا يجوز خلو الزمان عن الامام علمنا انه توفي من نسله ابن وان كنا لا نعرفه بعينه ونحن على ولاية الاول ان يظهر
الحادية عشر قالوا ان الامام معلوم الى الرضا عليه وبعده مضطرب ونتوقف في الكل الثانية عشر
قالوا الامام بعد الحسن ابنه المنتظر وانه على الحسن وليس كما يقول القطعية وفي الغيبة الانتظار
وهو الحق الثالثة عشر قالوا ان ابا محمد مات عن غير ولد ظاهر ولكنه عن حمل بعض جواريه والقايم

من بعد الحسن مجهول لم يدر به بعد وانا نجوز ان يتوفى بابن سنة حاملا فهذا هو الوجوه المشهورة في
ضبط هذه الطوايف ولهم شعب اخر اعرضنا عن ذكرها لعدم الفايدة فيه وذكر منهم نشاد ما قالوه ان شاء الله
البحث الاول في شبهة المنكرين لامامة علي عليه واعلم ان من الناس من ينكر امامته مطلقا
واما الاولون فهم القايلون بامامة ابي بكر واما الاخرون فهم الخوارج اما الاولون فتمسكوا بعشر شبه
الاولى قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم ولفظ الذين امنوا لفظ جمع واقل الجمع ثلثة فقد وعد الله الثلثة فما فوقها من امة محمد صلعم ان يستخلفهم
في الارض ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وكلما وعد الله تعالى فلا بد ان يوجد والا وقع الخلف في خبره تعالى
وهو محال ومعلوم انه لم يوجد الاستخلاف في هؤلاء الاربعة الشبهة الثانية التمسك بقوله تعالى قل
للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية فنقول ان الداعي لهؤلاء الاعراب
اما محمد صلعم او الخلفا الثلثة الذين بعده واما علي عليه ومن بعده اما ان الداعي هو محمد صلعم فمحال لقوله تعالى
سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها الاية واما ان علي عليه فهو باطل لانه تعالى قال في صفتهم الداعي
الداعي تقاتلونهم او يسلمون ولم يتفق لعلي عليه بعد النبي صلعم قتال الكفار لاجل الاسلام بل كانت محاربته لاجل طلب
الامامة واما ان الدعاة هم الذين كانوا بعد علي عليه فهو ظاهر البطلان لانهم عندنا كانوا فساقا وعند الخصم
كفارا ادعا المتقدمين على المتاخرين ثم في قوله فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا الاية فثبت الان ان يكون المراد هو
امامة هؤلاء الثلثة الشبهة الثالثة لو كانت امامة ابي بكر باطلا لما كان ممدوحا معظما عند الله
تعالى وقد كان كذلك فوجب القطع بصحة خلافته اما الملازمة فظاهرة واما انه ممدوح معظم عند الله فلقوله تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهو ممن بايع تحت الشجرة فوجب ان يكون مرضيا عند الله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واذا
ثبت انه مرضي عنه وجب صحة امامته الشبهة الرابعة ان الصحابة كانوا يخاطبون ابا بكر بخليفة
رسول الله صلعم وعلي عليه حاضر والخصم يعترف بذلك الا انه يحمله على التقية ثم ان الله سبحانه وتعالى وصف
الصحابة بالصدق فقال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى قوله اولئك هم الصادقون فلما
ثبت انهم خاطبوه بالخليفة وثبت انهم صادقون وجب ان يكون خليفة حقا الشبهة الخامسة
تمسكوا بقوله صلعم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله اقتدوا امر للتحريم وهو اما للوجوب او الندب

وعلى التقدير فانه لا يدل على جواز الاقتداء به في الاحكام ولو كان على الخطاء والضلال لما جاز ذلك
الشبهة الثالثة قول الشيعة ان النبي صلعم قال ان الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا
عضوضا وصف القايمين بعد الثلثين بعد موت صلعم بثلثين سنة بالوصف المقتضي للمدح والتعظيم
ووصف من جاء بعدهم بالوصف الدال على انهم ارباب الدنيا لا ارباب الدين وذلك نص على صحة
خلافة الخلفاء الاربعة الشبهة الرابعة ابو بكر افضل الخلق بعد رسول الله صلعم والافضل
هو الامام انما قلنا انه افضل لقوله صلعم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد
افضل من ابي بكر واما ان الافضل هو الامام فقد مر تقريره الشبهة الخامسة ان النبي صلعم
استخلف ابا بكر في الصلوة وما عزله عنها فوجب ان يكون خليفته بعده في الصلوة واذا ثبت انه خليفته
في الصلوة وجب ان يكون خليفته في باقي الاحكام ضرورة لانه لا قايل بالفرق الشبهة السادسة
طريق ثبوت الامامة اما بالنص واما بالاختيار وقد بينا ان النص باطل فوجب الاختيار وكل من قال ان الطريق
اليه الاختيار قال ان الامام هو ابو بكر فوجب القول بصحة امامته ضرورة لانه لا قايل بالفرق الشبهة السابعة
لو كانت الامامة حقا لعلي عليه السلام لكان تركه لها اما جائزا او ما كانت الامة مشتملة على الطلب او جائزا ما كانت
مخالفة فان كان الاول تعين عليه الطلب بحيث لو لم يطلب تبين ان الامامة لم تكن حقا له وان كان
الثاني وجب ان تكون هذه الامة شر امة اخرجت للناس مع انهم خير امة اخرجت للناس واذا ثبت انهم خير
امة لم يكن تركه عليه السلام الطلب للامامة الا بسبب دفعهم له عنها وذلك يقتضي ان يكون تركه لها لما كان في نفسه
لا يثبت حقا له الجواب عن الشبهة الاولى لا نسلم حملها على الاربعة فقط فان لفظ
الذين امنوا لفظ عام يتناول كل من امن وعمل صالحا فتخصيصه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح
لو حمل على الموصوف واما لفظ الخلافة فلا نسلم ان المراد منها الامامة فان الخلافة اعم ووضع العام مكان
الخاص مجاز بل المراد ان الله وعد من جميع من امن ان يستخلفهم عوضا من الكفار في الجاهلية وعن
الثانية لم لا يجوز ان يكون الداعي هو النبي صلعم واما تبيين الاستقبال في سيقولون فيحمل على
ان الاية نزلت قبل بعض الغزوات وحينئذ يكون الوعد بالقول في المستقبل عند تلك الغزوة في
هذا وتصلح دعوة النبي فيه سلمناه لكن لم قلتم ان الداعي اذا كان احد هؤلاء الثلاثة وجب
ان يكون امامتهم صحيحة اذ من الجائز ان يكون الانسان على الفسق المخرج عن قبول الشهادة فضلا

عن الامام وبدعوه مع ذلك الى طاعة الله ويحرص على بعض اوامر الله ويؤكده وما روي عن النبي صلعم ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق وعن الثالثة لا نسلم ان ابا بكر اتقى تقيا مطلقا وبيانه من وجهين
احدهما ان لفظ الرضا لفظ فعل ماض ومع ذلك فهو مقيد بوقت البيعة في الشجرة والمقيد بوقت يحتاج
في استبعاده في باقي الاوقات الى دليل الثاني ان الرضا اعم من الرضا عنه في افعاله واقواله ومن الرضا
في بعضها والمشترك لا يدل على احد الخصوصين فلم لا يجوز ان يحمل رضاه عنه ههنا على الرضا عنه من جهة تصديقه
بالرسول صلعم ومبايعته له فقط وهذا لا ينافي ان يكون غاصبا للخلافة من اهلها وبانه يجوز ان يرضى عن المومن من
جهة ايمانه ويسخط عليه من جهة فسقه وعن الرابعة ان مخاطبة الصحابة ابا بكر بالخلافة كمخاطبتهم لمعوية بل
كمخاطبة بني مروان بها وسكوت علي لا يدل على الرضا فانه لم يلزم التقية وقت عدم تمكنه ابى بكر في طلب هذا الامر العظيم
فلان يلزم السكوت عن اطلاق لفظ بعد امتداد يد ابي بكر اولى واما كون الصحابة صادقين فلا نسلم ان الفقراء
الموصوفين بالصفات المذكورة كانوا هم المخاطبين لابي بكر بالخلافة بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكونوا هم اصحاب علي عليه السلام
ومن انكر امامة ابي بكر سلمناه لكن الصادق اعم من الصادق في كل اقواله او في بعض فلم قلتم ان المراد انهم صادقون
في كل اقوالهم حتى لا يجوز ان يكذبوا ومعلوم ان الكذب جايز بالاتفاق على احادهم واذا جاز ذلك كانت مخاطبتهم
له بالخلافة كذبا وعن الخامسة لا نسلم صحة الخبر سلمناه لكنه خبر واحد لا يجوز العمل به سلمناه لكن
الاقتداء اعم من الاقتداء في كل الامور او في بعضها فلم لا يجوز ان يحمل الاقتداء بهما على الاقتداء في الشاورات في امور الدنيا
وفي امر جزئي سلمناه لكن الامر في بعض الكلام فلم لا يجوز الاقتداء بهما في وقت ما فلا يتعين ان يكون في خلافتهما سلمناه
لكن الامر ورد بالاقتداء بهما معا وظاهره يقتضي ان يقتدى بهما حالة اجتماعهما على الفتوى او على الامر المقتدى فيه بهما
وحالة الاجتماع لا يكونان امامين فان الامام يشترط ان لا يكون معه غيره بل يشترط ان لا يكون غيره في الحكم غيره
وعن السادسة لا نسلم صحة هذا الخبر سلمناه لكنه خبر واحد فلا يعتمد عليه سلمناه لكنه معارض
بان خلافة الحسن والحسين عليهما السلام كانت عندكم بعد ابيهما فعلى تقدير صحة هذا الخبر لا يكون خلافتهما صحيحة
لان مقتضى هذه الرواية انه لا تثبت الخلافة الا في مدة ثلثين سنة فاما بعدها فيكون ملكا فان قلت
المراد بالخلافة التي يكون المسلمون متمكنين فيها من اجراء الشريعة على وجهها قلت الخلافة اعم

الاجماع فلم لا يجوز ان يكون المراد خلافه لمسلمين بعد الذي يمكنون فيها من اظهار الحق بل يلونون شنعه
وحينئذ لا يكون في الخبر دلالة على صحة الامامة ولا فسادها وعن الشبهة الرابعة لا نسلم انه الافضل
واما الخبر فممنوع الصحة وايضا فهو معارض بقوله صلعم علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وايضا لو صح هذا
الخبر لكان مكذبا لرسول الله صلعم في قوله وليتكم ولست بخيركم وذلك يستلزم سقوطه عن درجة الاعتبار
في الامامة وعن الشبهة الخامسة فلا نسلم ان النبي صلعم استخلفه في الصلاة فان النقل صح وثبت ان
عائشة قالت مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال والحكم بان الامر
بذلك النبي صلعم ولم يسمع منه هذا القول مجرد يدل على اختصاص ذلك بعائشة بقول النبي صلعم عند افاقته
من غشيته وقد سمع صوت ابي بكر في المحراب انكن لصويحبات يوسف وصار ذرته معتمدا على
امير المؤمنين علم والفضل بن العباس رحمه الله ورجلاه تخطان في الارض من الضعف حتى نحى ابا بكر عن
المحراب ولو كان صلعم هو الذي امر بالصلاة لما خرج بالقوم على ازدحامه في ذلك ولما بادر في تلك الحال الصعبة
حتى صرفه عن الصلاة سلمناه لكن امر النبي صلعم بالصلاة لا يقتضي شيئا اخر بل لا يقتضي مرة اخرى لان الامر
لا يقتضي التكرار وايضا فمثل هذا الامر لا يقتضي العزل لان النبي لا يحتاج اليه لو ثبت ان الاستخلاف
كان دائما والحصر ينقض فانه لم يولوه دائما وعن التاسعة انا بينا ان الطريق الى اثبات الامامة
هو النص واما الاجماع فهو ساقط عن درجة الاعتبار وعن العاشرة انا نزل نسبة حدان ان اكثر الامة
وجمهورهم يولوه يلزم ان يكونوا شر امة اخرجت للناس قلنا لا نسلم كونهم باسرهم كذلك بل
بعضهم وهم الذين عدلوا عن الحق عن اهله والقصور عن نصرته وكون البعض اشرار لا ينافي قوله كنتم خير
امة اخرجت للناس لان هذا الخطاب اما مع كل الامة بحيث لا يخرج منها واحد وهذا باطل بالاتفاق لان
فيهم كثيرا من الاشرار حتى ان يحكم على الاخيار منهم وحينئذ يصيب التقريب لو كان هذا الخطاب مع نوع خاص من
اهله لكان الذين هم شر امة اخرجت للناس والذين هم بعض الصحابة ولهم خير امة اخرجت للناس لان
خاص بعضهم ايضا والخبر ثابت لا ينافي ثم سلمناه لكن نقول كنتم تدل على انهم كانوا في زمن رسول الله صلعم
كذلك

كذلك اما بعده فلا نسلم لان ذلك يدل على الزمان الماضي وقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
لا نسلم لانه للاستقبال بل بحال المضي والله الموفق للحق الثاني في مطاعن الخوارج
وغيرهم في علي علم هاهنا ذكروا مطاعن في علي علم وتوسلوا بذلك الى خروجه عن اهلية الامامة وتلك
المطاعن من وجوه عشرة الاول انه حكم الرجال في دين الله تعالى فلو لم يكن شاكا في امامة
نفسه لما حكم الثاني انه رضي بتحكيم عمرو بن العاص لعنه الله مع فسقه وحكم ابا موسى الاشعري وكان
يثبط اهل الكوفة عنه الثالث ان قتلة عثمان كانوا يحضره وقد دام جماعة منهم يعالون في دم
عثمان فلم يقتص منهم الرابع انه شهد بحضرة فاطمة عليها السلام على فدك ولم يعلم ان شهادة الواحد لا
تقبل وان شهادة الزوج لزوجته لا تقبل الخامس انه ما يعرف تدبير الحروب وكان لا يستقيم
له راي وذلك لم يشاطر الزبير حيث النبي صلعم ولا بعده فانه السادس ان ابن عباس اشار عليه
ان يولي معاوية مدة يستقر حاله ويعزله فلم يفعل حتى كان منه ما كان السابع انه رد على عمر سهم ذي
القربى وكان العباس اشار عليه بغير ذلك الثامن انه كان يستبد برايه ويترك المشورة وتارك
المشورة مخطئ باجماع العقلاء التاسع انه اضطرب عليه عسكره لسوء تدبيره حتى مال اهل الشام
على رجل شجاع غيره لا يصح له في الحرب العاشر انه اشار عليه الصحابة بالمقام بالمدينة فلم يفعل
وقد امام بها من كان قبله وكانوا يبعثون بالجيوش وقد كان هو يشير عليهم بمثل ذلك فانه اشار على عمر لما
استشاره بالخروج الى بعض الغزوات وقال له انك ان تخرج بنفسك الى العدو عطلا يكون للمسلمين كانفة
يأوون اليها الى اخر الكلام كما هو مذكور في نهج البلاغة والجواب عن الاول ما المراد بقولهم انه
حكم الرجال ان عنيتم به انه لا يجوز ان يرجع او رد الى حكم رجل يحكم فيه برايه من غير مراجعة كتاب الله او سنة نبيه
رسوله فذلك ممنوع بل هو جائز والتحكيم في هذا الامر كالتحكيم في الزوجين وقد اشار علم الى هذا بقوله انا
ما حكمنا الرجال وانما حكمنا كتاب الله وانه خط مسطور بين دفتين لا ينطق حتى يتكلم به الرجال وقوله ان
ذلك يقتضي ان يكون شاكا في امامته قلنا هذا باطل لانه في اول الامر لم يرض بالتحكيم بل منع عنه وقال انها
مكيدة من ابن النابغة فلم يطيعوه و يسلموه الى التحكيم فاجاب اليه للاضطرار اليه وعن الثاني
انه علم لم يحكم عمرو بن العاص وانما حكمه خصمه وقد اجاب ابن العباس رضي الله عنهما عن ذلك وقال الى ابنتم

لو كانت آراء المسلمين سديدة ووقع الخلاف بل اختلفت بهم حتى ما كان ينبغي ان يرضى به المسلمون واما ابو
موسى الاشعري فلم يرض علي الا لما قالوا انه صاحب رسول الله وانه كذا وكذا والا فعلي علم ان هذا الامر لا
يوتى من قبل درايته وانما يدفع الى داهية العرب واختار عبد الله بن عباس رضي الله عنه فلم يطيعوه ولم يشيعوا على
ذلك الوقت انما كان يثبط الناس عنه وعن الثامن ان قتلة عثمان كانوا اهل شوكة ويحتاج
في اجراء حكم الله تعالى عليهم الى عون وقد شغله من ذلك طلحة والزبير ومعوية وقد اجاب علي معوية عن
هذا بعينه ادخل فيما دخل الناس فيه ثم حاكم القوم الي احملكم على كتاب الله تعالى وكيفية اقامة حكم الله عليهم
ما اشار اليه علي وهو ان يمهل حتى يسكن الثائرة ولا يشتغل عنهم ويدعي اولياء الدم عند الامام ويحقق القتلة
حتى يتمكن من اقامة القصاص عليهم وربما يقال ان عليا علي هو الذي قتل عثمان وهذا من بهت معوية واشياعه
وافترائهم عليه وقد اجاب علي عن هذا بعينه في كتابه لمعوية لك ان انصفتني وصدقتني ابرا الناس من دم عثمان
وعن التاسع ان الشك على علي بما هو اصح شهود بين الصحابة من اعجب العجائب اما شهادة ... فلا
يمكن الخصم ان يجزم بانه كان عالما بان الشاهد لا هو فانه قد روي ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا شاهدين بذلك ايضا سلمناه لكن يحتمل ان يكون علي قد جوز ان غيره يسمع ما سمع وادى بما كان
عليه مع تجويز ان يطرأ غيره فيشهد بمثل شهادته سلمناه لكن يجوز ان يحكم الحاكم بشاهد ويمين كما يروى عن النبي صلعم
واما شهادة الزوج لزوجته فهي شهادة صحيحة مقبولة وكذلك شهادة الولد لوالده على انا لا نسلم انها لا
تجوز وبيان ذلك في المسائل الفقهية وعن العاشر ان مشاهد حروبه ووقائعه يخجل الروات
وتفصح كلامه في كيفية الحرب وما نقل عنه العقول الى انه كان اوصل الخلق في اصابة الراي في تدبير الحرب
وكذلك مشاورات النبي صلعم في ذلك ورجوعه الى ... في كثير ... وعدم مخالفتهم بحرف فيما
يقول في امر تدبير الحرب دليل واضح على دوام اصابة الراي غير ان قومه ما كانوا يطيعونه وكان ذلك
مذكورا في خطبة المثل لا راي لمن لا يطاع وكل قتال جرى في امر دولة علي انما كان من قبلهم
لسوء تدبيرهم وقلة طاعتهم له وعن الحادي عشر انه انما لم يول معوية لانه لم يكن في نظره اهلا للولاية
لان شرط ذلك ان يكون عدلا في الظاهر وما كان عنده كذلك ولذلك قال تعالى وما كنت متخذ المضلين
عضدا وعن السابع انه انما ذكر ذلك الغزالي لان اجتهاده ادى الى ان استحقاقهم اباه انما

لكن

يكون يتقيهم وكذلك قال الغزالي ان بنا النعام الغيبة عنه وبان تبرطها اليه وذلك من فضايله وعن الثامن لا
نسلم انه كان يستبد برايه مطلقا بل غاية ما يعلم ظاهرا انه علي كان يشاور اهل العلم والراي سلمناه لكن قد بينت
انه علي معصوم فيلزم ان يكون اراوه كلها صايبة وعن التاسع ان اضطراب عسكره لا يدل على
سوء تدبيره وهوانه ... كانهم الفاسدة مربوطة بارائهم الفاسدة وقد بينا انه علي واحد الناس في العلم بكيفية
الحروب وممارستها وعن العاشر ان الاهتمام بالامر بعد فتح ابواب الراي والتاريخ يعلمها ولا شك ان
اراءه كانت اولى من اراء غيره في اهتمامه بالامر في ذلك الوقت فلم يا حد في ذلك لاية وقد بينا انه علي
معصوم فيجب حمل جميع افعاله على الصواب وبالله التوفيق البحث الثالث في بيان
فساد ما قالته الطوايف من الشيعة المنكرين لواحد واحد من الائمة الاثني عشر عليهم السلام بذكر بعون الله تعالى ما
يدل على فساد ما قالوه دليلا مجملا يشتمل على ابطال جميع اقوالهم دفعة وبعد ذلك ما يتمسك به طوايف منهم تفصيلا
ان شاء الله تعالى اما الاول فيتاتى من وجوه احدها لا احد ممن يدعي هؤلاء الطوايف امامته بمعصوم
وما ليس بمعصوم فليس باما م وهو المطلوب اما المقدمة الاولى فمتفق على صحتها واما الثانية فقد مضى تقريرها
الوجه الثاني انه لا احد ممن يدعي هؤلاء الطوايف امامته بمنصوص عليه وقد بينا ان الامام يجب ان يكون
منصوصا عليه ينتج انه لا واحد ممن يدعي هؤلاء الطوايف امامته باما م اما المقدمة الاولى فسنبين صحتها
واما الثانية فقد ثبتت بالدليل الوجه الثالث ان الشيعة باسرهم متفقون
بصحيح العقل وتجنبه اذا عرفت ذلك فنقول لو كان الحق مع احد هؤلاء الطوايف المذكورة
لما جاز انقراضها على تقدير ان الحق معها والا لزم خروج الحق عن الامة وانه غير جائز واما فساد
الثاني فظاهر انه لم يكن لاحد من هذه الطوايف كثرة يعتد بقولهم ولم يكن فيهم مشهور بالعلم ولم
يعتد بقولهم حتى اضمحل اذا عرفت ذلك فلنشرع الان في بيان ما يتمسك به طوايف منهم من
الخيالات ثم نبين فسادها ان شاء الله تعالى الطايفة الاولى الكيسانية انما سموا بهذا الاسم
لانهم اصحاب المختار وكان اسمه او لقبه كيسان وقيل سبب تسميتهم ان اباه حمله وهو صغير
الى امير المؤمنين علي فوضعه بين يديه فمسح بيده على راسه وقال كيس كيس ثم انهم يتمسكون في ان
الامام بعد علي علي محمد بن الحنفية رضي الله عنه بقول امير المؤمنين علي له يوم البصرة انت ابني حقا

وانه كان صاحب رايته كما كان علي صاحب راية رسول الله صلعم اشتبه لو اعتقد ذلك علي
انه اولى الناس بمقامه واما انه القائم المهدي فلقول النبي صلعم لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله
رجلا من اهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم ابيه اسم ابي وكان من اسماء علي عليه عبد الله لقوله عليه
انا عبد الله وانا اخو رسول الله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وزعموا انه اذا كان
هو الامام وكان القائم المنتظر فلا امام اذن غيره ولا يجوز ان يموت قبل ظهوره فتخلو الارض من حجة لله
الجواب اما قوله ان عليه ان حقا فلا شك في هذه المقالة وانما النزاع في وجه دلالة هذا
الكلام على تخصيصه بالامامة وظاهر انه ليس فيه دلالة على ذلك بل انما يحمل ذلك على الشهادة له بالشجاعة
وطيب المولد وذلك ان محمدا رضي الله عنه لما حمل الراية يوم البصرة صبر حتى كشف الناس فابان من
شجاعته وثباته ما كان مشهورا اوثق به علي واحب ان يعطيه ولمدحه على ما فعل اي الكم شبهني في هذا
الحصار في الضرب لله واما كونه صاحب الراية كما كان علي صاحب راية رسول الله صلعم فليس ذلك
من الدلالة على امامته في شي البتة ولو صح الاستدلال بهذا القدر على الامامة لكان كل من حمل راية النبي صلعم
ولعلي عليه كان منصوصا عليه بالامامة وذلك ظاهر الفساد وبالجملة فهم مطالبون على تصحيح دعواهم
بالدليل الموجب واما تمسكهم في انه المهدي بقول الرسول صلعم هذه الاوصاف اما انه هو هذا او ذاك
فليس في هذا الخبر الا ان الله يبعث رجلا وله هذه الاوصاف اما انه هو هذا او ذاك فلا يدل له الخبر على
ان اسم الموصوف به لم يكن اسمه عبد الله وانما مراده من قوله انا عبد الله الاعتراف لنفسه بصفة العبودية
لله ثم الذي يدل على ان المعتقد محمد رضي الله عنه ليس بامام انه لم يدع الامامة ولا دعا احدا الى اعتقاد
ذلك عنه بدليل انه سئل عن ظهور المختار وادعائه عليه انه امره بالخروج والطلب بثار الحسين عليه
وانه امره ان يدعو الناس الى امامته عن ذلك وصحته فانكر ذلك فقال والله ما امرته بذلك لكني
لا ابالي ان ياخذ بثارنا كل احد وما يسوءني ان يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا فاعتمد
انما يلون له ذلك وكانوا اهلا كثيرا فذهبوا اليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره اهل النقل فيجمع
ونصر اكثرهم المختار على الطلب بدم الحسين عليه ولم ينص على القول بامامة محمد رحمه الله ومع ذلك

لا يمكن القول بامامته وبالله التوفيق الطايفة الثانية الزيدية وجمعهم ان الامام بعد
النبي صلعم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم على اساس الحسن ثم كل فاطمي خرج بالسيف مستحقا لشرايط الامامة
وشبهتهم ان زيد بن علي رضي الله عنه كان عالما زاهدا امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر فوجب
ان يكون مستحقا لشرايط الامامة فكان هو الامام والجواب انا بينا ان من شرايط
الامامة العصمة والنص وهما منفيان في حق زيد رضي الله عنه فمن ادعاها فعليه البيان
الطايفة الثالثة الناووسية وانتسابهم الى رجل من اهل البصرة يقال له عبد الله بن
ناووس وجمعهم كما عرفت انهم يقولون ان جعفر بن محمد سيرجع الى الدنيا فيملاها عدلا كما ملئت
جورا وان اصلهم في انه ما مات اولا واحتجوا على ذلك بخبر رواه عنبسة بن مصعب عنه عليه
انه قال ان جاءكم من يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني فلا تصدقوه والجواب ان العلم
بموته معلوم بالضرورة لا يدفع بخبر الواحد وايضا هذا الخبر ان لم يصح بطل ما قالوه وان صح سلطنا
عليه التاويل لمعارضته العقل ووجوب ترجيح العقل على النقل الطايفة الرابعة
الاسماعيلية شبهتهم من وجهين احدهما ان اسماعيل كان اكبر ولد جعفر وليس يجوز ان ينص
على غير الاكبر الثاني انه قالوا اجمع من خالفنا على ان ابا عبد الله نص على اسماعيل غير انهم ادعوا
انه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله منهم والجواب الاول ان النص على الاكبر متى يجب اذا كان الاكبر
باقيا بعد والده اما اذا لم يكن فالاول مسلم والثاني ممنوع فان اسماعيل رضي الله عنه مات في زمن والده
واذا كان كذلك لم يكن للنص عليه معنى ولو وقع لكان كذبا لان المعنى ان المنصوص عليه يكون خليفة الماضي
فيما كان يقوم به فاذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص عليه حينئذ كذبا لا محالة وجواب
الثاني انا لا نسلم الجماعة لهم حصول النص عليه فان احدا من اصحابنا لم يعترف بان ابا عبد الله عليه
نص على ولده اسماعيل ولم ينقل احد منهم ذلك شاذا ولا معروفا وانما غلطوا من حيث ان الناس كانوا في
حيوة اسماعيل يظنون ان ابا عبد الله عليه ينص عليه لانه كان اكبر اولاده وكان يعظمه فلما مات اسماعيل
رحمه الله زالت ظنونهم وعلموا ان الامام غيره فتمسك هؤلاء المبطلون بهذا الظن وجعلوه اصلا
وادعوا وقوع النص عليه وليس عندهم في ذلك اثر ولا خبر يسند دعواهم اليه فاما ما من قول الصادق عليه

ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل وليس على ما توهموه من البداء في الإمامة لوجهين أحدهما أن أبا عبد الله
عليه السلام قال إن الله كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين فسألته فيه فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل يعني به
ما ذكره من القتل الذي كان مكتوبا عليه فصرف عنه بمسألة أبي عبد الله عليه السلام الثاني أن الإمامية
لا يوصف الله تعالى فيها بالبداء لإجماع الإمامية على النقل المتواتر عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا مهما بدا لله في
شيء فلا يبدو له في نقل نبي عن نبوته ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد أخذ الله عهده بالإيمان عن إيمانه وذلك
يبطل ما ادعوه من ثبوت النص وبالله التوفيق الطائفة الخامسة السميطية القائلون بإمامة
محمد بن جعفر وسموا السميطية لنسبتهم إلى رئيس لهم يقال له يحيى بن السميط شبهتهم أنهم زعموا أن أبا عبد الله
عليه السلام كان جالسا في داره فدخل عليه محمد وهو صبي وعليه قميص ودفع لوجهه فقام إليه أبو عبد الله فقبله
ومسح رأسه وضمه إلى صدره وقال سمعت أبي يقول إذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي وهذا الولد يشبهني
ويشبه رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون على سنته جوابها لا نسلم صحة الخبر سلمناه لكنه خبر واحد
ولا يجوز العمل به سلمناه لكنه لا دلالة فيه على ما ادعيتم لأن مسح أبي عبد الله عن وجهه التراب وضمه
إلى صدره وقوله إن أبي أخبرني أن رسول الله قال سيولد لي ولد يشبهه يكون على سنته لا يدل بشيء منه
على الإمامة لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام سلمناه لكنه معارض بما أن محمدا خرج بعد أبيه
بالسيف ودعا الناس إلى إمامته وتسمى بأمير المؤمنين ولم يتسم بذلك أحد خرج من آل أبي طالب
ولا خلاف بين الإمامية أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير المؤمنين عليه السلام فقد أتى منكرا أو لم يكن أهلا
للإمامة الطائفة السادسة الفطحية القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر
وسموا بذلك لأن عبد الله بن جعفر كان أفطح الرجلين وقيل إنه كان لهم رئيس يقال له عبد الله بن
أفطح وكلام هذه الطائفة ظاهر البطلان لأنهم لم يدعوا نصا عن أبي عبد الله إنما عولوا على ما رووه من
أن الإمامة تكون في الأكبر وجوابه من وجوه الأول لا نسلم أنه الأكبر فإن الأكبر كان إسماعيل
الثاني أن هذا الحديث لم يرد مطلقا بل مشروطا وذلك أنه ورد أن الإمامة تكون في الأكبر ما لم يكن
به عاهة وأهل الإمامة القائلون بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام متواترون بأن عبد الله كانت به عاهة
في الدين لأنه كان يذهب مذهب المرجئة وهم الواقفون في علي وعثمان وأن كان أبا عبد الله عليه

قال

قال فيه وقد خرج عنه هذا مرجئ كبير وأنه دخل عليه يوما وهو يحدث أصحابه فلما رآه سكت حتى خرج فسئل
عن ذلك فقال أما علمتم أنه من المرجئة الثالث لم يكن له من العلم ما يتميز به من العامة ولا يروى
عنه شيء من مسائل الحلال والحرام ولا كان نظر من يستفتي في الأحكام مع ما صح وادعى الإمامة بعد
أبيه امتحن بمسائل صغيرة فلم يجب عنها ولا تأتى له الجواب فبطل بهذه الوجوه أنه ليس أهلا للإمامة
الطائفة السابعة الممطورة وهم الواقفة في موسى عليه السلام أنه ما مات ولم يمت شبهتهم من وجهين
أحدهما أنهم حكوا أنه لما ولد موسى عليه السلام دخل أبو عبد الله عليه السلام على حميدة أم موسى فقال لها يا حميدة بخ بخ حل
الملك في بيتك الثاني ما رووه أنه سئل عليه السلام عن اسم القائم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق وجوابه الأول
أن أبا عبد الله عليه السلام لعله أراد بالملك الإمامة على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الأمور والنبي هو
الملك على الحقيقة ومثله قوله تعالى فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فإنه أراد بالملك
ملك الدين والرياسة فيه على العالمين وجوابه الثاني لا نسلم صحة هذا الخبر سلمناه لكن لم لا
يجوز أن يكون إشارة إلى القائم بالإمامة بعده ولم يشر به إلى القائم بالسيف وقد علمنا أن كل إمام قائم
بالإمامة بعد أبيه الطائفة الثامنة القائلون بإمامة أحمد بن موسى ولهم شبهتان أحدهما
أن الرضا عليه السلام وصى بالإمامة إليه ونص عليه الثانية أن أبا جعفر كان صغير السن في ذلك الوقت
لأن الرضا عليه السلام مات وهو ابن سبع سنين ومثل هذا لا يصلح للإمامة جوابه الأولى لا نسلم
صحة النص على أحمد بن موسى فإن أحدا ممن يعتبر نقله من الإمامية لم يروه وجوابه الثانية
أن الالتباس عليكم من جهة سنه عليه السلام بعث الفساد وذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع
صغر السن ولا اعتبار بقصة عيسى عليه السلام حيث قال القوم كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال إني عبد الله
آتاني الكتاب وجعلني نبيا الآية وقال تعالى في قصة يحيى وآتيناه الحكم صبيا فلو لم يكن كمال العقل منافيا
للصبي في حق أولئك فوجب أن لا يكون منافيا في حق أولياء الله تعالى وذلك يبطل ما قالوه الطائفة
التاسعة القائلون بأن الإمامة بعد أبي الحسن علي بن محمد صارت إلى ابنه محمد على النص أبي
الحسن عليه السلام عليه وهؤلاء مطالبون أولا بنقل لفظ النص ولن يجدوه الثاني أنهم قد انقرضوا ولم يبق
منهم أحد والإشارة لم يعتبر بنقلهم ولا يكون حجة يتعين به الإمام الطائفة العاشرة أنها

د م

الذين يزعمون ان الحسن بن علي لم يمت شبهتهم انه لو مات وليس له ولد لخلا الزمان عن الامام المعصوم وانه
غير جائز في الحكمة اما موته فمعلوم بالضرورة واما انه لا ولد له فلا نسلم فان الخصوم من الامامية
يثبتون ولادة ابنه الامام المنتظر وصحة النص عليه وقالوا هو سمي رسول الله ومهدي الانام وتواتر عندهم ان
اباه الحسن عليه السلام اظهره لهم واراهم شخصه وان كان بينهم خلاف في سنه عند وفاة ابيه فقال كثير منهم كان
سنه اذ ذاك خمس سنين لان اباه توفي سنة ستين ومائتين وكان مولد القائم عليه السلام سنة خمس وخمسين
ومائتين وقال بعضهم بل كان مولده سنة ست وخمسين وكانت سنه عند وفاة ابيه ثماني سنين واتفقوا
على ان اباه لم يمت حتى اكمل الله تعالى عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وابانه من سائر الخلق بهذه
الصفة اذ كان خاتم الحجج ووصي الاوصياء وقائم الزمان واحتجوا على جواز ذلك عقلا بقصة عيسى عليه السلام
في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وبقصة
يحيى عليه السلام بقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وقالوا ان صاحب الامر حي لم يمت حتى يملأ الارض عدلا كما ملئت
ظلما واما انه لم يجب بقاؤه فلما تقدم من وجوب نصب الامام من الله تعالى في كل وقت فهذا هو الكلام
على الطوائف المشهورة منهم واما الباقون فكلامهم ظاهر الفساد وبالله التوفيق البحث
الرابع في غيبة الامام عليه السلام اعلم ان البحث في هذه المسألة يقع في مقامات اربع المقام الاول في
سبب الغيبة الثاني في امكان بقاء المزاج الانساني مثل المدة التي يدعيها لهذا الامام الغائب
الثالث وقوع ذلك البقاء في الامزجة كثيرة مشهورة الرابع في كون المدعى امامته هذا
هو الامام المعين وعند بيان هذه الامور يتبين لك ان انكار ما تقول الاثنا عشرية في امر الغيبة
جهل محض من منكريه وعصبية باطلة في مقابلة الحق اما المقام الاول وهو بيان سبب الغيبة
فاعلم انا بينا في البحث الاول وجوب عصمة الامام ان سبب انبساط يده عليه السلام مركب من ثلثة
اجزاء احدها يجب من الله وهو ايجاده واكماله في ذاته والثاني يجب عليه نفسه وهو القيام باعباء
الامامة والثالث على الخلق وهو الانقياد له ومساعدته في تنفيذ اوامر الله تعالى والقيام
بها والماهية المركبة لا يتحقق الا بمجموع اجزائها لكن وان حصل وجوده وقيامه باعباء الامامة
وهذان الامران الاولان يتعلقان بالله تعالى وبه نفسه فان الجزء الثالث من الخلق لم يحصل اذ لم يذر

[illegible] الثالث





بنیاد محقق طباطبایی

فانا

خالفا فكثر من الاعداء فادى ظلمهم الى ذلك ان سبب غيبة الامام هو قوة الظالمين والخوف منهم على
ان لنا ان نقول ان سلمنا ان هذا ليس بسبب لكن اذا ثبت انه عليه السلام معصوم لم يفعل قبيحا ولم يخل
بواجب لم يلزم من عدم عقليتنا العلة عينها ان لا تكون موجودة لجواز ان تكون ذلك لمصلحة لا يطلع
عليها واما المقام الثاني وهو امكان بقاء المزاج الانساني مثل المدة التي يدعيها لهذا الامام
القائم فالعلم به ضروري ويدل عليه ثبوت الامكان تواتر الوقوع واما المقام الثالث وهو
ثبوت البقاء في الامزجة مشهورة فنحو ايضا ... ولنذكر جملة من اعمار المعمرين الذين تواترت بتعيين اعمارهم
الاخبار فمن اولئك الربيع بن ضبع الفزاري كان من المعمرين وعاش ثلثمائة وستين سنة وادرك زمن ... انه دخل على
بعض خلفاء بني امية فقال يا ربيع لقد طلبك جد غير عاثر فقال فصل لي عمرك فقال عشت مائتي سنة
في الفترة فترة عيسى بن مريم عليه السلام ومائة وعشرين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام مع شواهد لا
يتعلق بغرضنا ومنهم المستوغر وهو عمرو بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناة عاش ثلثمائة
وعشرين سنة وادرك اوائل الاسلام وله في ذلك شعر ولقد سئمت من الحياة وطولها وعمرت من بعد
السنين مئينا مائة اتت من بعدها مائتان لي وازددت من بعد الشهور سنينا هل ما بقي الا
كما قد فاتنا يوم يكر وليلة تحدونا ومنهم اماناة بن قيس بن الحارث بن شيبان بن العاتك
بن معوية الكندي عاش ثلثمائة وعشرين سنة وفي ذلك الشاعر يقول اما ترى ... اماناة
بن قيس بن شيبان لقد عاش حتى قيل ليس بميت وافنى فيافا من سهول وشبان فحلت به من بعد حرس
وحقبة دويهية حلت بنصر بن دهمان ومنهم عبد المسيح بن بقيلة الغساني وهو عبد المسيح
بن عمرو بن قيس بن حيان بن بقيلة وبقيلة كنية ثعلبة وقيل الحارث وانما سمي بقيلة لانه خرج على قومه في بردين اخضرين
فقالوا له ما انت الا بقيلة فعرف بذلك وعاش ثلثمائة وخمسين سنة وادرك الاسلام ولم يسلم وكان نصرانيا
ومنهم دريد بن زيد بن نهد بن زيد بن اسلم بن الحرث بن قضاعة عاش اربعمائة سنة وستة وخمسين سنة
واما من عاش في الاسلام وقبيل الاسلام الماسمعن دونها فكثيرون كزهير بن جناب الكلبي فانه عاش
مائتين وعشرين سنة واوقع مائتي وقعة وكان سيد اشرافا مطاعا في قومه وكان يقال الجبل هرم وقيل انه دخل
على معوية بن ابي سفيان رجل فقال ... الرجل فقال من جرهم فقال منهم باقي فقال ... لم ابق لم اترك

قال المعمرية فمثلنا الدنيا او مر مقال بعض سنيات بلا وسنيات رضا يولد مولود ويهلك هالك ولولا
المولود لباد الخلق ولولا الهالك لضاقت الارض بوجهها وقال ـــــ وما الدهر الا صدر يوم وليلة ويولد
مولود ويفقد فاقد وساع لرزق ليس يدرك قوته ومهدى اليه رزقه وهو قاعد وكان سنه مائتين
واربعين سنة فنهاوى لا بعض من عاش الى هذه المدة في هذا القرن واما الاخبار عن اعمار من كان في
القرن الاول فمشهورة وقد نبه القرآن العظيم على بعضها كعمر نوح عليه اذ لبث في قومه يدعوهم سنوا ما
نسق الف سنة الا خمسين عاماً وما اشتهر عن عمر لقمن وانه عاش ثلثة الاف سنة وقيل سبعة الاف سنة وبالجملة فالعلم
التواتري حاصل بامتداد الحيوة الانسانية هذه المدد وامثالها واما المقام الرابع وهو ان المدعي امامته
وغيبته هو هذا المعين فقد بينا ان كل واحد ذلك معلوم من نص ابيه وان الاثني عشرية يسلمون خلفاً عن
سلف ان الحسن اظهره لهم ونص عليه ولم يخرج من الدنيا حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل
الخطاب واذا عرفت هذه المقامات ظهر لك ان استنكار غيبة هذا الامام وطول حيوته ممن ينكر هذا
ليس الا مجرد العصبية الفاسدة ولو سلمنا انه لم يوجد نظائر المذاهب او سلمنا اني الى الحد المذكور الا ان ذلك من
الامور الممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات ومن مذهب الكل ان خرق العادة في حق الاولياء والصالحين
امر جائز وحينئذ يكون الاستنكار والاستبعاد منفياً والله ولي التوفيق والعصمة وهو المستعان في الاصول

ولله الحمد والمنة والحول والقوة نقل اضعف العباد الى رحمة ربه الغني الجواد
يوسف بن محمد بن ابراهيم المناني اعانه على طاعته وجعل خير ايامه اخره
وذلك ضحى يوم الثلثاء ان يع عشر شهر الله المبارك ذي الحجة
اواخر سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل

